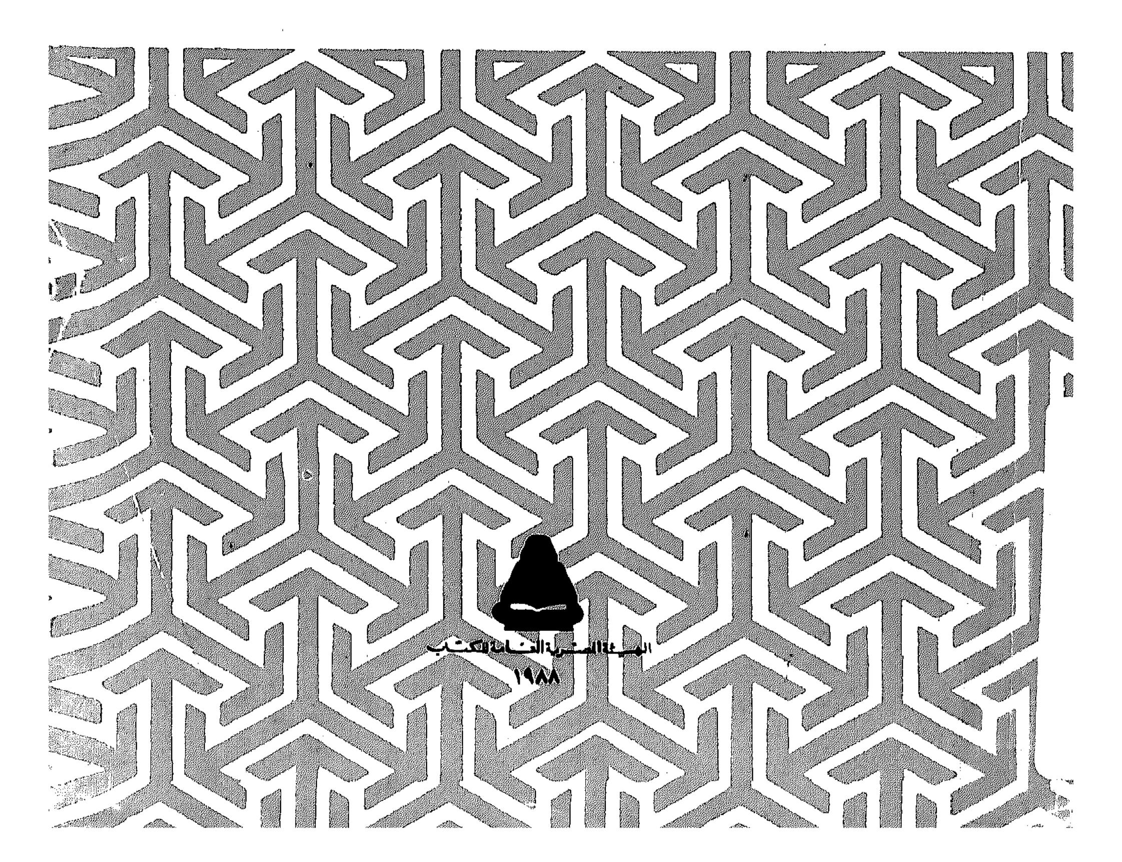
أركان الإسلام

تأليف

دكتور عبد الله محمود شحاته



اهداءات ١٩٩٨

مؤسسة الاهرام للنشر والتوزيع

القاهرة

أركان الإسلام

تأليف
دكتور عبد الله محمود شحاته

الهيئة المصرية العامة للكتاب
١٩٨٨

الطبعة الأولى ١٩٧٤
الطبعة الثانية ١٩٨٢
الطبعة الثالثة ١٩٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وبعد ..

هذا مؤلف في العبادات الاسلامية ، وهي أركان الاسلام ودعائمه كما ورد في الحديث الشريف . « بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت » .

فالدعامة الأولى اقرار واعتراف بأن الله موجود وأنه واحد لا شريك له ، وأنه فعال لما يريد وأنه بيده الخير والأمر وهو على كل شيء قدير ، ثم اقرار بأن محمدا عبده ورسوله أرسله ربه على حين فترة من الرسل فبلغ الرسالة وأدى الأمانة وكانت رسالته رحمة وهداية واصلاحا ، فحرر الناس من الظلم والأوهام

وأرشدهم الى قواعد العدل والايمان ، ووحد العرب وأمدهم بمقومات الحياة حتى أضحوا خير أمة أخرجت للناس •

والاقرار بوحدانية الله ورسالة محمد يتبعها الاعتراف بكل ما جاء به من قواعد الاسلام وأحكامه •

وهذه القواعد نظام محكم وأساس سليم لتطهير النفس وتهذيب الخلق وتماسك المسلمين وتعاطفهم وتعاونهم ، فالصلاة: رباط روحي بين المخلوق والخالق وعبادة دينية يستشعر فيها العبد جلال المعبود ويستحضر عظمته في القيام والقعود والركوع والسجود ، وفي اجتماع المصلين في صلاة الجمعة والجماعات أساس سليم في تماسكهم وترابطهم ووحدة صفوفهم وباعث على التعارف والتعاون ، ومطهر للنفس من أدران الرذيلة والمعصية • قال تعالى : « وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين» (هود : ١١٤)•

والزكاة : دعامة أساسية من دعائم التماسك والتراحم والتواصل • وهي نظام الهي محكم جمع بين انصاف الأغنياء ورحمة الفقراء ، وفيها شكر لله على النعمة وتربية لعاطفة الرحمة وشكر النعمة يزيدها ، والرحمة بالناس تستل من قلوبهم الأضغان وتغرس بدلها المحبة ، فلا يحقد فقير على غني ولا يطمع محروم في غير ماله ، وفيها علاج النفس من داء الشح وتطهيرها

من البخل « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها »
(التوبة : ١٠٣) ٠

والصيام : وسيلة عملية لتهذيب النفوس وتحريرها من سلطان العادة وتربية الارادة والعزيمة ، وتحرير الضمير من سيطرة الأنانية الى مراقبة الله حيث لا يطلع على صيام الانسان الا الله ، وفى الحديث القدسى : (الصيام لى وأنا أجزى به) ٠

والحج : مؤتمر اسلامى عام تتلاقى فيه الشعوب والأمم الاسلامية من كل بقاع الأرض فى مؤتمر عالمى يوحد بين الأجناس والألوان وتذوب فيه الفوارق وتلتقى فيه جموع المسلمين على قبلة واحدة وهدف واحد ودعاء واحد ورب واحد ونبى واحد وكتاب واحد وهذه أكبر المنافع وأقوى الدعامات لتأكيد التوحيد فى العبادة والهدف والسلوك ٠

« ان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون »
(الأنبياء : ٩٢) ٠

من هذا يتبين ان قواعد الاسلام الخمس انما هى دعائم لمصالح الناس ، وأسس تنبنى عليها سعادتهم ، وكل قاعدة منها عماد من الفضائل وسبيل الى خيرى الدنيا والآخرة ٠

وقد تناولت فى هذا الكتاب الحديث عن العبادات الأربعة: الصلاة والصيام والزكاة والحج بطريقة علمية تربوية وبأسلوب سهل ميسر ، ومهدت للموضوع بدراسة عن الفقه الاسـلامى والأدوار التى مر بها وآمل أن يكون هذا العمل نافعا مفيدا .

والله الموفق والهادى الى سواء السبيل ..

الفقه الإسلامي

أرسل الله محمدا صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه القرآن مشتملا على ثلاثة أهداف رئيسية هي :

١ ــ الدعوة الى توحيد الله ولفت أنظار النـاس الى الأدلة على وجوده .

٢ ــ قصص الأنبياء السابقين وسيرة الخليقة لتكون عظة وعبرة لمن بعدهم .

٣ ــ تشريع الأحكام وبيان الحلال والحرام والعبادات والمعاملات .

والقسم الأخير عرف فيما بعد باسم الفقه ــ فالفقه جزء من أجزاء الشريعة ــ ومعناه فهم الأحكام الشرعية فهما دقيقا ،

قال تعالى : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » (التوبة : ١٢٢)

أقسام الفقه وفروعه

الفقه الاسلامى نظام عام ، يتناول علاقة الانسان بالخالق جل وعلا ، كما يتناول علاقة الانسان مع غيره . وقد درج الفقهاء القدامى على تقسيم الفقه الى قسمين رئيسيين :

الأول : أحكام العبادات التى يقصد بها التقرب الى الله وحده .

والثانى : أحكام المعاملات ويقصد بها الأحكام التى تتعلق بجميع أعمال الانسان وتصرفاته وراء قسم العبادات .

وقد جرى المتأخرون على تقسيم « الفقه » الى ستة أقسام هى :

١ ـ العبادات : وتشمل الصلاة والزكاة والصوم والحج وما يتعلق بها .

٢ ـ الأحوال الشخصية وهى ما يتعلق بنظام الأسرة من زواج وطلاق ونسب ونفقة وغير ذلك .

٣ ــ العقوبات : وهى ما وضعه الشرع من حــدود وتعزيرات وكفارات كالقصاص ، وحد السرقة ، وحد القذف .

٤ ــ المعاملات : وهى التصرفات المالية من بيع ، اجارات ورهن وغــيرها .

٥ ــ المرافعات : وهى ما يتعلق بالحكم فى القضايا بين الناس ، من صفة القاضى ، ورفع الدعاوى اليه وطرق اثباتها عنده ، وما الى ذلك .

٦ ــ المغازى : وهى ما يتعلق بالحروب والجهاد ومعاملة الأسرى ، وعلاقة الدولة الاســلامية بغيرها .

نشأة الفقه وتدرجه

مر الفقه الاسلامى بأدوار مختلفة يمر بها الكائن الحى ، وهى دور النشأة والنمو ، ودور النضج والــكمال ، ثم دور التقليد والجمود ، وأخيرا دور اليقظة الفقهية .

١ ــ دور النشأة والنمو (من البعثة المحمدية الى ســنة ١٠٠ هـ) :

لم يكن للعرب قبل الاسلام حكومة منظمة تسن القوانين وتقوم على تنفيذها ، بل كانوا أمة بلا أرض محدودة وبلا سلطة

الا سلطة رؤساء القبائل ، تلك السلطة التى لم تصل قط
مرتبة الحكومة ولو فى شكلها البسيط .

فلما جاء الاسلام دينا عاما ، اتجه أول الأمر الى اصـ
العقيدة وبيان الأدلة على وجود الله ودعوة الناس الى التـ
فى ملكوت السموات والأرض . والنظر والتأمل فى خلق الل
وقد سلخ القرآن فى ذلك ثلاث عشرة سنة تقريبا هى مـ
الحيـاة فى مكة قبل الهجرة .

ولما انتقل المسلمون الى المدينة بدأت تتكون نواة الد
الاسـلامية ، ومن ذلك الحين اتجه التشريع الاسـلامى الى تنـ
الدولة داخليا وخارجيا ، وأخذ يشرع الأحكام التى تنظم شئو
الأفراد والجماعة فى كل ناحية من نواحى الحيـاة ، فوضـ
المبادىء الحكيمة فى الأخلاق وأنواع العبادات والقواعد الصالـ
فى نظام الأسرة وتربية الناشئة والأسس المتينة لأحكام رواب
الاجتماع . كما شرع جميع المعاملات التى تتطلبها حاجات العـ
وحالة الأمة ، وترك للناس أن يستحدثوا من المعاملات ما تد
اليـه حاجتهم ويصلح به شأنهم .

وتخرج فى مدرسة القرآن ، وعلى يدى الرسـول الأمين
جيل من الصـحابة الأجلاء قرءوا القرآن فأحلوا حلاله ، وحرمو
حرامه ، واجتنبوا نواهيه ، واذا غمض عليهم فهم لفظ من ألفاظ

أو أشكل عليهم فهم معنى من معانيه ، لجئوا الى الرسول صلى الله عليه وسلم يستوضحون معناه ويتفهمون مقصوده ، والنبى الكريم يوضح لهم ما غمض ويبين لهم ما خفى عليهم ويرشدهم الى ما ينفعهم فى دينهم ودنياهم .

ثم لحق الرسول الأمين بالرفيق الأعلى وبدأ عهد الخلفاء الراشدين وسارت دفة الحياة الاسلامية على المنهج نفسه فأساس التشريع عندهم هو القرآن ، ثم السنة ، ثم الاجتهاد فى نطاق الأصول العامة التى وضعها القرآن وبينتها السنة .

الفتوحات الاسلامية :

لم تمض عشر سنوات على وفاة الرسول الأمين حتى كان أصحابه وخلفاؤه يحملون الاسلام والقرآن الى ما حولهم من البلاد ، ففتحت بلاد الفرس والشام ومصر وغيرها من البلاد وحمل الفاتحون معهم نظام الاسلام ودعوته وتعاليمه ، وانتشر فقهاء الصحابة فى الأمصار ، يعلمون الناس الدين وينشرون الهداية ، فكان ابن مسعود فقيه أهل الكوفة ، وأبو موسى الأشعرى فقيه أهل البصرة ، ومعاذ بن جبل فقيه أهل الشام ، وعبد الله بن عمرو بن العاص فقيه أهل مصر .

وفى عهد التابعين — وهم الطبقة التى تلى الصحابة تميزت مناهج الاجتهاد ووجدت مدارس للفقه فى الحجاز والعراق

والشــام ومصر وغيرها ، وكانت أهم هذه المدارس مدرسـة الحجاز ومدرسة العراق .

وغلب على أهل الحجاز التزام النصـوص والاعتداد بالحديث والبعد عن الرأى وغلب على أهل العراق استخدام الرأى والعقل والتوسع فى فهم المعنى وحمل النظير على النظير .

٣ ـ دور التفسح والكمال (١٠٠ هـ ـ ٣٥٠ هـ)

كان الفقه فى عصر النبى (ص) فقه الوحى يتكفل القرآن فيه بالتشريع والفتوى ، ثم خطا الفقه الاجتهادى خطواته الأولى فى عصر الصحابة والتابعين .

ومع بداية القرن الثانى الهجرى تفتحت عين الفقه وأخذ ينمو ويزدهر ، فلما قامت الدولة العباسـية شجع الخلفـاء العـلم والفقه وجعلوا الدين هو المحور الذى تدور عليه أعمال الدولة، وقربوا الفقهاء ورفعوا شأنهم ، فاتسع مجال الفقه ونهض نهضته الرائعة ، حتى أصبح شاملا لكل نواحى الحياة الانسانية ، وكثر الاجتهاد والبحث الجـدى العميق المنتج ، والمنافسة الجـادة البريئة ، والحرية فى النظر والاستنباط .

وفى هذا العصر برز الأئمة الأعلام المجتهدين ، وفيه نشأت المذاهب الفقهية المتعددة ، وقد اشتد فى هذا العصر الخلاف بين

مدرستى الرأى والحديث ثم استقر الأمر على اعتبار الرأى طريقة فقهية صحيحة ، بحدودها وأصولها الشرعية •

ويعتبر هذا العصر العصر الذهبى للفقه الاسلامى ، فقد تكونت فيه من الاجتهاد والاخلاص والنية المحتسبة مجموعة من الفقه هى أعظم ذخيرة اسلامية ، وهى أعظم ما دون من قواعد التعامل الاسلامى بين الأفراد والجماعات والدول •

وقد سارت تلك المجموعات الفقهية مسار النور فى الأرض؛ فلقد وجدنا أوروبا فى عصر نهضتها تنقل آراء الفقهاء ، فمذهب مالك يجتاز الأندلس حتى يصل الى وسط فرنسا أو أعلى من ذلك ، وفى وسط أوروبا تترجم كتب من المذاهب الاسلامية . وفى انجلترا يترجم مثلها •

٣ ــ دور التقليد والجمود (٣٥٠ هـ ــ ١٢٨٦ هـ)

انقسمت الدولة الاسلامية الى دويلات عدة ، قام على كل منها وال سمى بأمير المؤمنين ، وتناحرت هذه الدول وكثرت بينها الفتن والحروب وتقطعت الأوصال • وانعكس ذلك على الحركة العلمية فجعلها تقف جامدة لا تتحرك ، بل ترجع القهقرى، فبعد ابن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ لم نجد من العلماء من يتطلع الى الاجتهاد المطلق • وعلى رأس المائة الرابعة أفتى علماء المذاهب بغلق باب الاجتهاد ، وأصبح عمل العلماء فى

القرون الثلاثة التالية لهذا الافتاء قاصرا على التعليل والترجيح والفتيا فى المسـائل التى لم تعرض للأئمة السابقين وأصيب الفقه بالركود والجمود وساد التقليد المطلق ، وقد تم هذا التقليد على مرحلتين :

المرحلة الأولى : بداية التقليد من سنة ٣٥٠ هـ الى سقوط بغداد سنة ٦٥٦ هـ .

المرحلة الثانية : مرحلة التقليد المطلق والجمـود والضعف من سنة ٦٥٦ هـ الى ظهـور المجلة العدلية للأحكام الشرعية بتركيا سنة ١٢٨٦ هـ .

٤ ـ دور اليقظة الفقهية (من سنة ١٢٨٦ الى الوقت الحاضر)

سلكت المجلة العدلية بتركيا مسلكا مبتكرا فى تقنين الفقه الاسلامى من حيث الترتيب والترقيم وسهولة العبارة والاقتصار على قول واحد يعمل به فى كل مسألة دون ذكر اختلافات الفقهاء المستفيضة .

ولم يقتصر تقنين الفقه على الدولة التركية وحدها ، بل قام الفقيه المصرى قدرى باشا بعمل مجموعة من القوانين أخذها من المذهب الحنفى ، وسلك فى تأليفها مسلك المراجع القضـائية ، فقنن أحكام الأحوال الشخصية والوقف والميراث وغيرها .

ثم نشطت رغبات قوية فى مصر وسوريا والعراق والكويت تدعو الى الاستفادة من الفقه الاسلامى بأجمعه وعدم تقييد الناس بمذهب معين فى قضائهم . لذلك اتجه المصلحون فى العصر الحاضر الى الاستفادة من المذاهب المختلفة فى التشريع تيسيرا على الناس ، وتمشيا مع روح الشريعة التى تدفع الضرر والحرج عن الناس .

الموسوعات الفقهية الحديثة :

رأى المصلحون أن الفقه أحوج ما يمكن الى بعث المقبور ومسايرة أحدث أساليب النشر ، ليصبح الفقه الاسلامى ميسورا يسهل الوصول اليه من كل من يبتغيه .

وتكونت بالفعل لجان بمصر والكويت لوضع (موسوعات فقهية) غايتها صياغة مباحث الفقه الاسلامى بمختلف مذاهبه ، وافراغها فى مصنف جامع مرتب على غرار الموسوعات القانونية الحديثة ، وبذلك يعرض الفقه عرضا علميا مرتبا ، ويسهل الرجوع الى نصوصه فى كل مادة للافادة منها الى أبعد حد ، ويوجه الباحثون الى مصادر هذا الفقه .

وصدرت عدة أجزاء من الموسوعات الفقهية مرتبة ترتيبا أبجديا ، وجامعة لأحكام عدد من المذاهب الفقهية . وقد رتبت أحكامها وحررت عباراتها بدقة ويسر وطريقة علمية منظمة .

المذاهب الفقهية

نشـــأت المذاهب الفقهية المتعددة فى دور نضـــج الفقه الاسلامى واكتماله ، أى فى الفترة التى تبدأ من أوائل القـــرن الثانى الهجرى تقريبا الى منتصف القرن الرابع الهجرى ، وأشهر المذاهب السنية التى كتب لها البقاء وظل العمل بها قائما الى هـــذا الوقت هى : المذهب الحنفى والمذهب المالكى والمذهب الشافعى والمذهب الحنبلى .

ومن مذاهب الشيعة مذهب الزيدية ومذهب الامامية .

وهنالك مذاهب سنية أخرى انقرضت ولم يطل العمل بها ، كمذهب الأوزاعى (المتوفى عام ١٥٧ هـ) ومذهب ســــفيان الثورى (المتوفى عام ١٦١ هـ) ومذهب الليث بن سعد المصرى (المتوفى عام ١٧٥ هـ) ومذهب داود الظاهرى (المتوفى عـــام ٢٧٠ هـ) ومذهب ابن جرير الطبرى (المتـــوفى عـام ٣٠٠ هـ) وغيرها من المذاهب ، فقد قيـل انه كان هنـاك نحو خمســـمائة مذهب بطلت وانقرضت ، والمذاهب الفقهية السنية كانت عنـــد نشـــأتها يختلف بعضها عن بعض فى مدى أخذها بالرأى فى الفقه ، وكان أبو حنيفة وداود الظاهرى على طرفى نقيض فى هذه الناحية ، فأبو حنيفة أعطى للرأى مكانا واسعا فى حين رفض

داود الرأى كل الرفض وبين هذين الطرفين نجد مالكا والشافعى وأحمد بن حنبل •

ولقد فقدت هذه المذاهب فى مجرى تطورها ما بينها من حدود فاصلة ، وتقاربت الفوارق بين طريقة أهل الرأى وطريقة أهل الحديث •

كيف تعددت المذاهب :

لما امتدت الفتوح واتسعت رقعة الدولة الاسلامية ، واجه الصحابة كثيرا من الحوادث فى البلاد المفتوحة ، فلم يكن بد من الاجتهاد بالرأى فى المسائل التى ليس فيها نص من كتاب أو سنة ، وكان طبيعيا أن تتأثر آراء المجتهدين بالبيئات الجديدة ، وأن تختلف تبعا لاختلاف الأقطار فى العادات والتقاليد والنظم المالية والتجارية ، وليس ذلك بدعا فى الدين ، فالمشرع الأعظم لم يهدم كل ما كان عليه العرب من مدنية وعادات وأخلاق ، ليؤسس على أنقاضها مدنية وعادات وأخلاقا أخرى ، ولكنه كان يقر الصالح ويستسيغه ، وينهى عن الضار ويحرمه ، ويهذب ما يمكن أن يصير بالتهذيب صالحا ، فقد أقر الاسلام الحج وجعله أحد أركانه الخمسة ، بعد أن جرده من عقائده الوثنية ، وأقر الزواج والطلاق والعدة والبيوع والرهون وكثيرا من المعاملات ، بعد أن هذب منها ما استدعت المصلحة تهذيبه ، وحرم

الخمر والميسر والربا وأكل بعض أنواع الحيوان • وجعل للمرأة حقوقا كانت ممنوعة فى الجاهلية ، فلا ضير على المجتهدين اذن أن يعرضوا الحوادث وأمور الناس التى لم يجدوا فيها نصا من الكتاب والسنة على قواعد الشريعة ليجعلوا لها حكما يتفق وهذه القواعد •

وكان الأثر المباشر لذلك هو تعدد الآراء فى المسألة الواحدة تبعا لاختلاف الظروف والبيئات ، بالاضافة الى الفروق الفردية بين المجتهدين من حيث وجهات النظر وطرق التفكير والاستنباط، والاحاطة بالآثار وروايات الحديث •

فاذا أضفنا الى ذلك أن من نصوص الكتاب والسنة ما يحتمل عدة تفسيرات مقبولة ، بحيث يعسر الاتفاق على رأى واحد فيها ، عرفنا السر فى وجود مذاهب فقهية مختلفة اشتهر بها أصحابها ، كمذاهب الأئمة الأربعة التى اتبعها جمهور المسلمين فى جميع أقطار الأرض •

١ ــ مذهب الامام أبى حنيفة :

ولد الامام أبو حنيفة النعمان سنة ٨٠ هـ ، وتفقه بالكوفة ، وبها أسس مذهبه وتوفى ببغداد سنة ١٥٠ هـ •

وقد مهر أبو حنيفة فى الفقه واشتهر فى العراق ، وشهد له بعلو مقامه مالك والشافعى وكثير من علماء عصره ، وصحب

أبا حنيفة فريق من العلماء تلقوا مذهبه عنه ودونوه ، وعرفوا بأصحاب أبى حنيفة ، ثم تفرغ جماعة منهم لدراسة المذهب والبحث فى مسائله وأصوله العامة ، فخالفوه فى بعض هذه المسائل ، واشتهر من هؤلاء : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيبانى ، وزفر ، ثم دونت بعد ذلك أقوال الامام وأقوال أصحابه الذين خالفوه مختلطة بعضها مع بعض ، وسمى الكل مذهب أبى حنيفة ، وذلك لأن مذهبه هو الأصل ، والمسائل التى خالفوه فيها قليلة .

وكان أبو حنيفة يميل الى الاجتهاد بالرأى كسائر علماء العراق الذين ورثوا هذا الميل عن عبد الله بن مسعود ، وذلك أن عمر بن الخطاب أرسل عبد الله بن مسعود الى الكوفة معلما لأهلها ، فوجد ابن مسعود بالعراق مسائل كثيرة لم يكن له بها عهد بالمدينة ، فكان لابد من عرضها على قواعد الشريعة واستخدام العقل والرأى لاستنباط الأحكام التى تناسبها .

وقد سار على طريقة ابن مسعود تلاميذه الذين تلقوا العلم عنه ، ثم من تلقى عنهم ، فانتشر الاجتهاد بالرأى فى العراق .

وقد انتشر مذهب أبى حنيفة فى كثير من البلاد الاسلامية كالعراق والهند وأفغانستان وتركيا ومصر وقد كان القضاء الشرعى فى مصر على مذهب أبى حنيفة .

٣ ـ مذهب الامام مالك :

ولد الامام مالك بن أنس بالمدينة سنة ٩٣ هـ وتوفى بها سنة ١٨٩ هـ ، وقد نشأ بالمدينة وتلقى العلم بها ، وما زال يدأب فى تحصيل العلم وجمع الحديث حتى صار سيد فقهاء الحجاز ، وضرب بعلمه المثل فقيل : لا يفتى ومالك بالمدينة .

ولما حج المنصور اجتمع بالامام مالك وأشار عليه أن يدون كتابا منظما فيه أحاديث رسول الله صلّى الله عليه وسلم ومسائل العلم ، فألف كتاب الموطأ فى الحديث والفقه .

ولقد وقع الموطأ فى نفس الرشيد موقع الاعجاب ، حتى هم أن يعلق المصحف وموطأ مالك فى جوف الكعبة ، ويجعلهما دستور الأمة الاسلامية التى كان يحكمها ، والتى كانت تمتد من الصين شرقا الى المحيط الأطلسى غربا ، لولا أن مالكا رضى الله عنه منعه من ذلك وقال له : لا تفعل ، فان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى الفروع وتفرقوا فى البلدان وكل مصيب ، فلا تضيق على الناس أمرا وسعه الله عليهم ، فقال له الرشيد : وفقك الله يا أبا عبد الله .

وقد بنى مالك مذهبه على الأصول الأربعة : وهى الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، وكان اعتماده على القياس قليلا ، وامتاز عن غيره من الأئمة بأن من أصول مذهبه الأخذ بعمل

أهل المدينة فى المســائل العملية ، لأنهم توارثوا ذلك خلفا عن سلف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد انتشر مذهب مالك فى المدينة ومصر وافريقية والأندلس وجمهورية السودان .

٣ ـ مذهب الامام الشافعى :

الشافعى : هو أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس ابن عثمان بن شافع القرشى . يلتقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جده عبد مناف .

ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ فى العام الذى توفى فيه أبو حنيفة، وتوفى بمصر سنة ٢٠٤ هـ . ودفن بالقرافة الصغرى بالامامين وقبره مشهور بجوار مسجده الكبير .

حفظ الشافعى القرآن كله بمكة ، وبها تعلم اللغة والشعر وفنون الأدب وعلوم القرآن والحديث والفقه ، وكان مضرب الأمثال فى ذكائه وقوة ذاكرته وسرعة فهمه .

ولما قارب العشرين من عمره انتقل الى المدينة ، وأخذ العلم عن الامام مالك ، ثم رحل الى العراق وأخذ الفقه عن أصحاب أبى حنيفة ، فجمع بين طريقة أهل الحديث وطريقة أهل الرأى ، وكان مذهبه خلاصة للمذاهب السابقة عليه . ومنهجا وسطا بين

الاعتماد على النص والاعتماد على العقل ، وقد تولى الشافعى بعض الأعمال باليمن وفيها ظهرت مواهبه وذكاؤه وترفعه عن الظلم ، ورفض الرشوة التى كانت تقدم لمن سبقه من الحكام ، ثم وشى به الى هارون الرشيد ، وأخذ الى بغداد وهناك ظهرت براءته وعرف فضله وعلمه ، فأغدق عليه الرشيد الخير الوفير ، فأقام ببغداد وأتم بها مذهبه القديم ، ثم عاد الى مكة وفيها تفرغ لنشر مذهبه ، وأخيرا رحل الى مصر ورأى فيها نظما وعادات ومعارف تخالف مارآه فى غيرها ، فأملى بهذا مذهبه الجديد .

ومذهب الشافعى منتشر فى أكثر الأقاليم المصرية وفى شرق أفريقيا وأكثر بلاد الشام وشمال العراق بين الأكراد ، وفى أندونيسيا والفيلبين ، وأكثر امارات الخليج العربى ، وهو المذهب المعروف عند مسلمى شرق آسيا .

٤ ـ مذهب الامام احمد بن حنبل :

ولد الامام أحمد بن حنبل ببغداد سنة ١٦٤ هـ ، كما توفى بها فى سنة ٢٤١ هـ ، وتلقى العلم فى أول عهده ببغداد ، ورحل فى طلبه الى الشام والحجاز واليمن ، ولازم الامام الشافعى أيام كان ببغداد وأخذ عنه ، وقد قال الامام الشافعى فى حقه : « خرجت من بغداد وما خلفت فيها أتقى ولا أروع ولا أعلم من أحمد بن حنبل » .

وقد أخذ عنه خلق كثيرون منهم البخارى ومسلم ، وصنف كثيرا من الكتب منها المسند الكبير الذى انتقاه من أكثر من سبعمائة وخمسين ألف حديث ولم يدخل فيه الا ما يحتج به .

ويتميز مذهبه بأنه لا يعدل عن النص ، سواء كان من كتاب الله أو سنة رسول الله الى قول أحد مهما يكن ، ثم يأخذ بقول الصحابى ، ومــذهبه الى الرواية أقرب منه الى الفقه ، ولا يأخذ بالرأى الا قليلا جدا وأتباعه متشددون بالأخذ بظواهر النصــوص .

وقد كان المذهب الحنبلى منتشرا وظاهرا فى بغداد وغيرها من البلاد ، ولكن أتباعه الآن قليلون .

وهو المذهب الرسمى للمملكة العربية السعودية ، وان كان كثير من أهل الحجاز على مذهب الشافعى ومالك ، وبعض أهل الشام حنابلة ، وهناك قلة منهم فى مصر والعراق وبعض امارات الخليج العربى .



العبـادات

العبادات جمع عبادة ، وروح العبادة هى الانقياد والخضوع لله فهى مرادفة للاسلام . قال تعالى : « وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » .

وجاء فى المصباح : عبدت الله أعبده عبادة ، وهى الانقياد والخضوع ، فعبادة الله تتمثل فى اطاعة أوامره واجتناب نواهيه وأداء كل ما يحبه ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة. وتعتمد العبادة على عنصرين أساسيين ، وهما تعظيم الله وتمام المحبة له .

فتعظيم الله يعنى خضوع العبد لله وتطامنه لأمره وخشوعه لجلاله وقدرته . وكلما زاد الخضوع لله والذل له زاد العبد عزا وجاها وحين مدح الله الأنبياء مدحهم بكمال العبودية له . قال تعالى : « سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحـرام

الى المسجد الأقصى الذى باركنا حوله لنريه من آياتنا انه هو السميع البصير » •

وقال فى سورة النجم : « فأوحى الى عبده ما أوحى » •

وقال فى عيسى عليه السلام : « ان هو الا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلا لبنى اسرائيل » •

وفى الحديث الشريف : « ما تواضع أحد لله الا رفعه » •

لماذا نعظم الله :

ان تعظيم الله لا يقوم على اهدار كرامة الانسان أو اذلاله، كلا بل تعظيم الله يتضمن رفع قدر هذا الانسان وقربه من ربه وثقته به واعتماده عليه • وقد ورد فى الحديث : « أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد » •

لقد خلق الله آدم بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته ، وزوجه حواء ، وأسكنه فسيح الجنة وميز الآدمى على جميع المخلوقات بالعقل والفكر ، وسخر له ما فى الكون من سماء مرفوعة وأرض مبسوطة وبحار جارية وليل ساج ونهار مضىء وقمر زاهر وكوكب باهر وشمس مسخرة ورياح مسيرة • قال تعالى : « ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر

ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا » •

واذا نظرنا الى تركيب الانسان وكيف خلقه الله فى أحسن تقويم وشق له للنظر عينين وللسمع أذنين وللبطش يدين وللمشى رجلين ولسانا وشفتين وبين له الطريقين الطريق السوى وطريق الضلال ، رأينا فضل الله على الانسان وهو القائل : « إنا خلقنا الانسان من نطفة آمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا ، إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا » •

واذا تأملنا نعمة واحدة وهى نعمة البصر وكيف تكونت العين من شبكية وقرنية وسواد وبياض وجهاز استقبال وارسال وغطاء خارجى يقفل عند النوم ويفتح تلقائيا عند اليقظة فضلا على أنها زينة فى الوجه وحمال فى الخلقة ، علمنا أن عبادتنا لله مهما كثرت لا تكافىء نعمه علينا •

والمؤمن يعلم أن جميع ما هو فيه وما حوله من نعم الله عليه • فالصحة والعافية والمال والجاه والمنصب والأسرة والوطن والكون بكل مافيه هو من نعم الله ومن فضله سبحانه • من أجل ذلك تكون العبادة لله ويكون تعظيمه سبحانه • قال تعالى: « وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها » • « وما بكم من نعمة فمن

الله » . وقال صلى الله عليه وسلم : « أحبوا الله لما يغذوكم به من النعم وأحبونى بحب الله » .

وهنا يجىء الحديث عن العنصر الثانى للعبادة وهو محبة الله :

ومحبة الله تستلزم أن تكون عبادته حبا له ورجاء لما عنده . محبة الله هى اكسير العبادة اذا تمكنت فى القلب رزق الانسان التقى والسعادة ووجد فى الشدة بشيرا بالفرج وفى العسر ايذانا باليسر .

محبة العبد لله تستلزم سعادته بالايمان ورضاه عن نفسه كلما تقرب الى الله وكلما أدى الفرائض وكلما عف عن المحارم لأنه يفعل ذلك مرضاة للخالق الرزاق واطاعة للسميع البصير .

وقد حفل القرآن بذكر هذه النماذج التى تعبد الله حبا له ورغبة فيما عنده ، فالأنبياء والأولياء والصالحون والشهداء والقديسون انما وصلوا الى مراتبهم العالية بمقدار طاعتهم لله والتزامهم بأمره وطلبهم لمرضاته .

وقد وضع ابراهيم فى النار ، وأضجع للذبح اسماعيل ، وناح نوح على قومه ، وخرج موسى من مصر خائفا يترقب ، وتعرض المسيح للقتل والصلب فرفعه الله ، وأبلى النبى الكريم

بلاء حسنا مع المشركين فى مكة والطائف وصبر الأنبياء وصابرو وكان أعظمهم بلاء هم أولو العزم من الرسل وهم خمسة :

نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى :

« فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل »

وفى النهاية تكون العاقبة للمتقين :

نجى الله ابراهيم من النار وجعلها بردا وسلاما عليه ، وأنقذ اسماعيل من الذبح وفداه بذبح عظيم ، والتقى موسى بنبى الله شعيب فقال له شعيب « لا تخف نجوت من القوم الظالمين » ، ورفع الله المسيح الى السماء .

ثم كان الاسراء برسول الله من مكة الى المسجد الأقصى وتقدمه ليصلى اماما بالأنبياء ، ويصعد الى السموات العلا ، ويستقبله من كل سماء مقربوها ويرى من جلال الله ما يرى ، وتفرض عليه الصلاة فى أطهر مكان لتكون صلة بين المؤمنين وربهم ويكون الاسراء والمعراج تكريما للرسول الأمين ، وتذكيرا لنا بأن العبد كلما أخلص لله وأطاعه جعل الله له فى الشدة فرجا وفى الظلام نورا وفى العسر يسرا .

روى البخارى فى صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : يقول الله عز وجل فى الحديث القدسى : « ما تقرب عبدى الى بشىء أحب الى من أداء ما فرضته عليه ولا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى عليها ولئن دعانى لأجيبنه ولئن سألنى لأعطينه » .

واذا كانت العبادة تقوم على ركنين أساسيين هما التعظيم والحب ، فان العبادة كما وكيفا قد تكفل ببيانها القرآن والسنة ومجال الاجتهاد فيها أضيق بكثير منه فى غيرها ، فلا يعبد الله عز وجل بالاهواء والبدع ، وانما نعبد الله بما شرعه لنا وبينه فى كتابه ووضحه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى الحديث الشريف : « تركت فيكم ما ان تمسكتم بهما ان تضلوا أبدا : كتاب الله وسنتى » .

الباب الأول

الصلاة



الفصل الأول

- منزلة الصلاة فى الاسلام
- من أسرار الصلاة
- الأحكام الشرعية
- أنواع الصلوات
- عدد الصلوات المفروضة
- أوقات الصلاة
- تحديد الأوقات
- متفرقات
- أوقات تكره فيها الصلاة

الصلاة في اللغة الدعاء . قال
عليهم ان صلاتك سكن لهم ·
ادع لهم .
ومنه قوله تعالى : « يايها ال
عليه وسلموا تسليما »
وذكروا أن الصلاة من العبد
استغفار ومن الله تعالى رحمة
والصـــلاة في الشرع أقوال و
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتس
النصـــوص الشرعية لفظ ه
الصلاة الشرعية .

منزلة الصلاة في الاسلام :

للصلاة في الاسلام منزلة كبرى فهي عمـــا
الأساسي وهي أول ما أوجبه الله تعـــالى من ال
ايجابها بمخاطبة رسوله ليلة المعراج من غير واسـ

وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيام
وصية وصى بها رسول الله صلى الله عليه وسـلم آ
الدنيا ، جعل يقول وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة : (
وما ملكت أيمانكم) .

وقد بلغ من عناية الاسلام بالصلاة أن أمر بالمحافظة عليها في الحضر والسفر ، والأمن والخوف ، فقال تعالى :

« حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ، فان خفتم فرجالا أو ركبانا فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم مالم تكونوا تعلمون » سورة البقرة ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

وقد عرض القرآن للصلاة في مواقع كثيرة ومن جهات متعددة عرض لها في مفتتح أطول سورة من كتابه وهى سورة البقرة ، وأوضح أنها من صفات المتقين ، الذين استحقوا أن يكونوا على هدى من ربهم وأنهم المفلحون .

كما عرض لها في كثير من السور وأمر باقامتها والاستعانة بها والمحافظة عليها ، ووصفها بأنها كتاب موقوت على المؤمنين، وجعل اقامتها أول عمل بعد الايمان بالله ، وبين أثرها في تهذيب النفوس ووقايتها للانسان من الفحشاء والمنكر .

كما قرن الفلاح والنجاح باقامتها والمحافظة على أركانها وحضور القلب فيها ، قال تعالى : « قد أفلح المؤمنين الذين هم في صلاتهم خاشعون » .

وقد ذكر القرآن عقاب تاركها وشدد النكير على من يفرط فيها ، قال تعالى : « فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم

ساهون » ، وقال سبحانه : « ماسلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين » .

ولأن الصلاة من الأمور الكبرى التى تحتاج الى هداية خاصة ، سأل ابراهيم عليه السلام ربه أن يجعله مقيما لها هو وذريته ، فقال « رب اجعلنى مقيم الصلاة ومن ذريتى ربنا وتقبل دعاء » .

من أسرار الصلاة :

جعل الله الصلاة صلة بين العبد وربه ووسيلة للمناجاة والمناداة ومصباحا هاديا للمؤمن الى طريق الخير وهى الزاد الحقيقى للروح وجلاء القلب وشفاء النفس ووسيلة الهداية والاستقامة كلما غلبت الانسان شئون الحياة أو نازعته نفسه الى الشر والانحراف تذكر أنه سيقف بين يدى الله متطهرا مكبرا راكعا ساجدا فيكون ذلك من أسباب تمسكه بالفضيلة وبعده عن الرذيلة « ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » .

والصلاة وسيلة الى تحقيق رضوان الله وثوابه وتوفيقه وهدايته وهى شفاء لأمراض النفس ووساوس الصدر وقد ذكر بعض الأطباء الأجانب أن بعض الامراض المستعصية كان علاجها ارشاد المريض الى الصلاة سواء صلى هو لنفسه أم صلى

عنه غيره (١) ، قال تعالى : « وأقم الصلاة لذكرى » أى حافظ على الصلاة لتذكرنى فان ذكر الله دواء وشفاء قال تعــالى : « فاذكرونى أذكركم وأشكروا لى ولا تكفرون » البقرة ١٥٢.

والصلاة أولا وأخيرا عبادة مفروضة جعلها الله ســبيلا لمناجاته ومناداته ودليلا الى الوقوف بين يديه ودعائه وعبادته ، وهى طريق الى الانابة والمغفرة والتمتع بثواب الله ورحمته ، قال صلى الله عليه وسلم :

(خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له) رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

الأحكام الشرعية :

تنقسم الأحكام الشرعية الى مأمور به ومنهى عنه ومباح . والمأمورات ثلاثة أقسام : فرض وواجب وسنة :

١ ــ فالفرض هو ما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه ، كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع . وحكمه أن يثاب المرء على فعله

---

(١) عباس العقاد : ما يقال عن الاسلام .

ويعاقب على تركه ، وهو نوعان : فرض عين وهو ما يلزم كل مكلف بذاته كالصلاة والصوم وفرض كفاية وهو الذى اذا قام به بعض الجماعة سقط الطلب عن الباقين وذلك كرد السلام وصلاة الجنازة .

٢ ـ والواجب هو ما ثبت بدليل ظنى فيه شبهه كالقياس وخبر الواحد وحكمه أن يثاب المرء على فعله ويعاقب على تركه عقابا أخف من عقاب الفرض كصلاة الوتر والعيدين .

٣ ـ والسنة قسمان :

(أ) سنة مؤكدة وهى ما فعله النبى (صلى الله عليه وسلم) وواظب عليه ولم ينكر على من تركه مثل صلاة الفجر (سنة الفجر) وغيرها من السنن المؤكدة

(ب) سنة خفيفة (أو مندوب) وهى ما أمر به النبى ولم يواظب عليه مثل صلاة ركعتين بعد الوضوء ، وتحية المسجد وصلاة الشكر ، وصدقة التطوع وغير ذلك من المندوبات المستحسنة التى تزيد فى ثواب الانسان وحكمها أن يثاب من فعلها ولا يعاقب من تركها .
والمنهيات ثلاثة أقسام : محرم ، ومكروه تحريما ، ومكروه تنزيها .

١ ـ المحرم : وهو ما ثبت تحريمه بدليل قطعى ، وحكمه أن

يثاب الانسان على تركه ويعاقب على فعله ، ويشمل ما حرمه الله من السرقة والزنا والقتل وعقوق الوالدين ، وغير ذلك ومن المحرم ما نهى عنه القرآن أو طلب تركه على وجه الالزام مثل قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير » وقوله سبحانه « انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » ، ومنه ما ورد في الحديث الشريف مثل قوله صلى الله عليه وسلم :

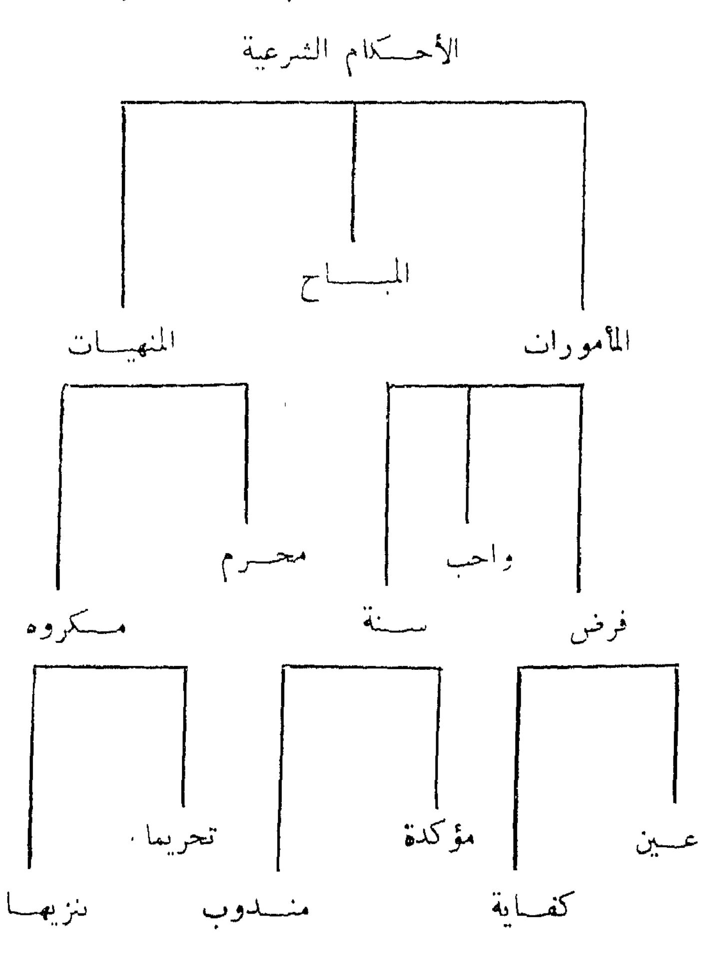
اجتنبوا السبع الموبقات قيل : وما هي يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات .

٢ ـ المكروه تحريما : وهو ما ثبت تحريمه بدليل ظني وحكمه أن يعاقب الانسان على فعله عقابا أخف من عقاب المحرم ، كالنظرة واللمسة وغير ذلك من الصغائر .

٣ ـ المكروه تنزيها وهو ما ترجح فيه جانب الترك على جانب الفعل من غير الزام كالصلاة على قارعة الطريق ، والاسراف في الماء ، وفاعله لا يستحق العقاب ، وقد يستحق اللوم والعتاب .

المباح :

هو ما أبيح للانسان فعله وتركه كالأكل والسرب والزينة ، والانسان مخير بين فعله وتركه حسب حاجته ورغبته •



الصلوات :

تنقسم الصـــلاة الى ثلاثة أنواع :

فرض وواجب ونفل

فالفرض قسمان : فرض عين وهو الصلوات الخمس فى كل يوم وليـــلة •

وفرض كفاية وهو صلاة الجنـــازة •

والواجب مثـــل : صلاة الوتر والعيدين ، وهو أقل من الفرض وأقوى من السنة •

والنفل قسمان : سنة مؤكدة وهى ما واظب النبى (صلى الله عليه وسلم) على فعلها مثل صلاة الفجر •

وسنة خفيفة (مندوبة) وهى ما لم يواظب النبى (صلى الله عليه وسلم) على فعلها مثل صلاة ركعتين قبل كل صـــلاة مفروضـــة •

عدد الصلوات المفروضة :

فرض الله خمس صلوات فى اليوم والليلة وقـــد وزعهـــا خلال النهار ليبدأ المؤمن يومه بصلاة الصبح وفى منتصف النهار صلاة الظهر والعصر ، وفى آخر النهار صلاة المغرب والعشاء •

قال تعالى « أقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين » .

لقد جعل الله الصلاة صلة بين العبد وربه فيبدأ المؤمن نهاره بشكر الله وحمده ويأخذ فى عمله فترة من النهار فاذا ما جاء وقت الظهيرة كرر مناجاته لربه ودعاءه وعبادته وبذلك يظل المؤمن على صلة بالله طول النهار ، ويتكرر هذا اللقاء فى صلاة العصر ، وفى ختام النهار يتكرر ، فى صلاة المغرب ، ثم فى صلاة العشاء .

أوقات الصلاة :

ذكر القرآن أوقات الصلاة وأمر بأدائها ، وتكفلت السنة ببيان واضح محدد عن أوقاتها وعدد ركعاتها وطريقة أدائها . قال تعالى : « فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ، وله الحمد فى السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون » الروم ١٧، ١٨ .

وقال سبحانه : « أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا » الاسراء ٧٨

وتفيد رواية البخارى لأوقات الصلاة أن جبريل نزل فصلى برسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس فى أوقاتها ثم نزل مرة ثانية فصلى به نفس الأوقات متأخرة بعض الشيء

ليعلمه أنه يجوز أداء الصلاة فى فترة ممتدة من أول الوقت الى آخـــره .

وروى أبو داود والترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أمنى جبريل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس ، والعصر حين كان ظل الشىء مثله ، والمغـرب حين أفطر الصائم ، والعشاء حين غاب الشفق ، والفجر حين سطع الفجر ، فلما كان الغد صلى بى الظهر حين صار ظل كل شىء مثله والعصر حين صار ظل كل شىء مثليه والمغـــرب حين أفطر الصائم ، والعشاء عند ثلث الليل ، والفجر حين أسفر وقال : هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت مابين هذين الوقتين » .

تحديد الأوقات

وقت الصـــبح :

وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الصـــادق الى طلوع الشمس ، والفجر الصادق هو البياض الذى ينتشر فى الأفـــق عرضا بادئا من جهة شروق الشمس الى السماء ، ولا يعول على الفجر الكاذب وهو الضوء الذى يكون مستطيلا من الأرض الى الســماء .

(ويقدر وقت الصبح من الساعة ٣٠ر٤ صباحا الى الساعة ٦ تقريبا) .

وقت الظهر :

ووقت الظهر ، من زوال الشمس عن كبد السماء الى أن يصير ظل كل شيء مثله ، عدا ظل الفيء الذى يكون للأشياء حين الزوال .

(ويقدر وقت الظهر من الساعة ١٢ ظهرا الى الساعة ٣ تقريبا) .

وقت العصر :

ويدخل وقت العصر بصيرورة ظل الشيء مثله بعد فيء الزوال ويستمر الى غروب الشمس .

(ويقدر وقته من الساعة ٣ مساء الى الساعة ٦ تقريبا) .

وقت المغرب :

يدخل وقت صلاة المغرب بغروب الشمس ويمتد الى غياب الشفق الأحمر (حوالى ساعة وربع) من الساعة ٦ الى الساعة السابعة والربع تقريبا) .

وقت العشاء :

يبدأ وقت صلاة العشاء من غياب الشفق الأحمر الى طلوع الفجر الصادق (أى من الساعة ٧ مساء الى الساعة ٤ر٣٠ صباحا تقريبا) .

متفرقات حول أوقات الصلاة

١ ــ مواقيت الصــــلاة حسب التوقيت الزمنى تختلف باختلاف الفصول ، فالمغرب فى يناير يؤذن عند الساعة الخامسة• وفى أبريل عند الســاعة الســادسة ، وعندما يعمل بالتوقيت الصيفى فى مايو يؤذن المغرب عند الســاعة الســـابعة ، وفى أغسطس يؤذن المغرب فى السابعة والنصف مساء •

٢ ــ للصلاة وقتين ابتداء وانتهـــاء •

٣ ــ الأفضل المبادرة الى الصلاة فى أول وقتها فقد روى ابن مسعود « أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم : أى الأعمال أفضل •• قال : الصلاة لوقتها » (رواه الشيخان)

٤ ــ أصبح اعتماد الناس فى تقدير أوقات الصــلاة على الساعات الزمنية ، وليس هناك مانع من الاعتماد عليها ، فقـــد قدر الدين أوقات الصلاة بمواقيت طبيعية يراها الناس بالمشاهدة وبما أن العلامات الطبيعية هى أساس التقدير الفلكى والساعات الفلكية المنضبطة المبنية على الحساب الصحيح فيجوز معــرفة أوقات الصلاة بواسطة الساعة المنضبطة التى تحدد الوقت وفق الحساب الفلكى (١) •

---

(١) حسن مأمون • الفتاوى : ٩١ •

٥ ــ ذهبت الأمامية الى أن الظهر والعصر مشتركان فى الوقت •

وتختص الظهر من عقب الزوال بمقدار أدائها ، وتختص العصر من آخر النهار بمقدار أدائها أيضا ، وما بين الأول والأخير مشترك بين الصلاتين ، ومن هنا قالوا يجوز الجمع بين الصلاتين فى الوقت المشترك •

واذا ضاق الوقت ، ولم يبق من آخره الا مقدار ما يتسع للظهر فقط قدم العصر على الظهر يصليها أداء ، ثم يأتى بالظهر آخر الوقت قضاء (١) •

كما ذهبوا الى أن المغرب والعشاء مشتركان فى الوقت•

وتختص صلاة المغرب من أول وقت الغروب بمقدار أدائها ، وتختص العشاء من آخر النصف الأول من الليل بمقدار أدائها ، وما بين هذين وقت مشترك بين المغرب والعشاء ، ولذا أجازوا الجمع فى هذا الوقت المشترك بين الفريضتين (٢) •

٦ ــ فى الوقوف بعرفات يجمع الحجاج بين صلاة الظهر والعصر جمع تقديم فيصلون الظهر عند أذان الظهر ثم يصلون العصر بعده مباشرة ويجمعون المغرب والعشاء جمع تأخير

(١) محمد جواد مغنيه ، الفقه على المذاهب الخمسة : ٩٨ •
(٢) المرجع السابق : ١٠٠ •

فيؤخرون صلاة المغرب حتى يذهبوا الى المزدلفة ثم يصلون المغرب والعشاء فى وقت العشاء •

٧ ـ يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء تقديما وتأخيرا بعذر السفر عند مالك والشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال (١) •

ومعنى الجمع (تقديما) أن يجمع الظهر والعصر فى وقت الظهر ، ومعنى (تأخيرا) أن يجمعهما فى وقت العصر •

٨ ـ أرى أن الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ذهب اليه الأئمة فى السفر والمرض والمطر والطين مع الظلمة فى آخر الشهر ، ووجود الحاج بعرفة أو مزدلفة (٢) •

ويمكن أن يقاس على ذلك أصحاب الأعذار والعمال وأصحاب الأعمال ، ومن لا يستطيعون أداء الصلاة فى وقتها فيباح لهم جمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء (٣) • وبذلك

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة مطابع الشعب من ص ٢٥٦ الى ٢٦٠ •

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ص ٢٥٧ طبعة دار الشعب ، والمذكور فى نص عبارة المالكية •

(٣) وقد ذهب الى هذا الرأى • رضوان سعافعى المتعافى فى كتابه فقه الاسلام ، ومحمد اسماعيل عبده فى كتابه العبادات فى الاسلام ، وذكر السيد رشيد رضا فى كتابه تاريخ الأستاذ الامام ، ان الامام كان يجمع بين الصلاتين فى الحضر ، وانظر د• أحمد الغندور العبادات من القرآن والسنة ص ١٨٦ •

نيسر على الناس أداء الصلاة فى وقتها ، بتقديم العصر الى الظهر وبتأخير المغرب الى العشاء • على أن يكون ذلك خاصا بالضرورة و لايعمل به فى وقت السعة ، فالضرورات تبيح المحظورات ولكنها تقدر بقدرها •

٩ ـ وردت أحاديث صحيحة تفيد أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر ، وسئل الرسول عن ذلك فقال (صنعت ذلك لئلا تحرج أمتى) •

ويؤخذ من هذه الأحاديث جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند الحرج فاذا لم يكن هناك حرج ظاهر ، رجعنا الى الأصل وهو الصلاة فى أوقاتها (١) •

وذهب الامام أحمد الى جواز الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا بعذر المرض ، لأن المشقة فيه اشد من المطر ، كما اجاز الحنابلة الجمع لأصحاب الأعذار ولمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه ، ولمن خاف ضررا يلحقه فى معيشته بين الصلاتين كالشرطى الذى يلحقه ضرر بتركه عمله والعامل الذى يضار اذا ترك عمله ولا يجوز فى الحضر ـ لغير عذر ـ الجمع بين الصلاتين •

---

(١) قارن ، بالدكتور أحمد الغندور العبادات من القرآن والسنة ص ١٨٦ •

قال ابن تيميه : ان أوسع المذاهب فى الجمع مذهب أحمد فانه جوز الجمع اذا كان شغل ، وقال : ويجوز الجمع أيضا للطباخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله .

وقال الثورى : ذهب جماعة من الأئمة الى جواز الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة ، ويؤيد هذا ما رواه عبد الله بن شفيق قال : خصبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم ، وجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة ، قال فجاء رجل من بنى تميم ، لا يفتر ولا ينثنى : الصلاة ، الصلاة ، وقال ابن عباس : أتعلمنى السنة .. لا أم لك، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، قال عبد الله بن شفيق : فحاك فى صدرى من ذلك شىء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته (رواه مسلم) .

أوقات تكره فيها الصلاة

١ ــ تكره الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع .

٢ ــ وعند زوال الشمس حتى تميل جهة الغروب .

٣ ــ وحين تضيف للغروب الى أن تغرب .

روى عقبة بن عامر قال : (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيها ، وأن نقبر موتانا ..

حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) .

وخالف مالك فى وقت الزوال : فقال ان الأوقات المنهى عنها الطلوع والغروب وبعد الصبح عملا بما كان عليه أهل المدينة، وخص الشافعى المنع بصلاة النوافل دون الفرائض .

وذهب الحنفية الى أن الأوقات الثلاثة المذكورة لا يصح فيها شىء من الفرائض والواجبات . ويصح عصر اليوم عند الغروب مع الكراهة ، وأرى أن مذهب الحنفية مرجوح لا راجح فى هذه المسألة لأن ذلك الوقت المكروه كان وقت عبادة الشمس فى زمن بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم عند عبادها فمنع المسلمون من التشبه بعبادها يومئذ .

واليوم وقد بعدت الصلاة بين الناس وبين هذه العادة حتى انه لا يرد على بال المصلين اليوم أى شىء من عبادة الشمس أو عبادها فلا محل للقول بالتشبه بعباد الشمس .

وقد ذهب الشافعية الى أن الصلاة المكروهة فى هذه الأوقات هى التى لا سبب لها ، أما الصلاة التى لها ظرف خاص فتجوز صلاتها عندما يجد هذا الظرف كتحية المسجد وصلاة الجنازة وصلاة الصبح والعصر لمن استيقظ من النوم فى وقت من هذه الأوقات .. ورأى الشافعية أقرب الى روح الشريعة وأنسب للناس فى زماننا .

الفصل الثاني

- فرائض الصلاة
- سنن الصلاة
- آداب الصلاة
- مبطلات الصلاة
- الشك في عدد الركعات
- أحكام عامة في الصلاة
- ختام الصلاة

فرائض الصلاة :

للصلاة فرائض وأركان تتركب منها حقيقتها حتى اذا تخلف فرض منها لا تتحقق ولا يعتد بها شرعا ، وهذه الفرائض هى :

(١) النية • (٢) تكبيرة الاحــرام • (٣) القيـــام • (٤) القــراءة • (٥) ، (٦) الركوع والسجود ، (٧) التشهد ، (٨) التســليم ، (٩) الترتيب (١٠) الموالاة •

روى البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فرد النبى عليه السلام ثم قال له ارجع فصــل فانك لم تصــل ، فصلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له ارجع فصل فانك لم تصل •• ثلاثا •• فقال : والذى بعثك بالحــق ما أحسن غيره فعلمنى •

فقال صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فأســبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتــدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها •

واليك بيان وتوضيح لفرائض الصلاة :

(١) النية

النية هى العزم على الشيء مقترنا بفعله بدافع الطاعة وامتثال أمر الله وهى عمل من أعمال القلب • قال صلى الله عليه وسلم : (انما الأعمال بالنيات) •

ويكفى أن يقول الانسان نويت أصلى الظهر الله أكبر •

وأما ما يفعله بعض الناس من قولهم نويت أصلى الظهر أربع ركعات أداء أو قضاء مقتديا بهذا الامام أو منفردا مستقبل القبلة •• الى غير ذلك •

فكل هذه الأمور تطويل وتهويل لم ينقل عن النبى ولا عن أحد من صحابته ولا استحسنه أحد من التابعين ، كما قال ابن القيم فى زاد المعاد ، فالنية محلها القلب ، ويكفى أن يقول المصلى الله أكبر وفى نيته نوع الصلاة التى سيصليها والأفضل الجمع بين نية القلب ونطق اللسان فى تحديد الصلاة فقط فيقول نويت أصلى كذا •• الله أكبر •

(٢) تكبيرة الاحرام

ولا تتم الصلاة الا بتكبيرة الاحرام ، وسميت بهذا الاسم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » أى يحرم بها الكلام وكل

ما يتنافى مع الصلاة وبالتسليم يحل للمصلى ما حرم
وصيغتها الله أكبر •

(٣) القيام

والقيام فرض فى صلاة الفرائض من أول تكبيرة الا.
الركوع ويعتبر فيه الانتصاب، والاستقرار والاستقلال
يجوز له الاعتماد على شىء مع القدرة ، فان عجز عن اا
صلى قاعدا فان عجز على القعـــود صلى مستلقيا على
ويستقبل القبلة برجليه حتى يكون ايماؤه فى الركوع و
الى القبلة ، فاذا عجز عن الايماء بالرأس أومأ بجفنه ، ف
عن الايماء بطرف العين استحضر الصلاة فى قلبه وحرك
بالذكر والقراءة فان عجز عن تحريك اللسان تصور ذلا
وذهنه مادام عقله ثابتا •

وقالت المالكية والحنفية اذا عجز عن الايماء بالرأس
عنه الصلاة ولا يجب عليه القضاء عند المالكية . ولكنه يقد
عوفى وزال المانع عند الحنفية وقالت الشافعية والامامية و
أن الصلاة لا تسقط بحال والمريض أحوج الى مناداة ربه و
وتؤدى الصلاة حسب حالة كل شخص . فمن القيام الى
الى الاضطجاع على الجنب الى الاستلقاء على الظهر الى
بالطرف الى الحضور فى القلب والذهن •

وينتقل كل من القادر والعاجز عن حالته التى هو فيها الى الحالة الأخرى عند حصول سببها ، فاذا عرض للقادر العجز أثناء الصلاة أو عادت القدرة للعاجز بنى على ما سبق ، وأتم حسب مقدرته فلو صلى الركعة الأولى قائما ، ثم عجز أتم الصلاة جالسا ، ولو صلى الركعة الأولى جالسا وقدر أثناء الصلاة أتمها قائما .

القيام فى النفل :

تجوز صلاة النفل من قعود مع القدرة على القيام الا أن ثواب القائم أتم من ثواب القاعد ، فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة » رواه البخارى ومسلم .

(٤) القراءة فى الصلاة

قراءة الفاتحة فرض فى الصلوات كلها على الامام والمنفرد قال تعالى : « فاقرؤا ما تيسر من القرآن » والمراد منه حال الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) .

أما المأموم فلا قراءة عليه فى الصلاة الجهرية بل عليه أن

يستمع وينصت للامام فان قراءة الامام قراءة للمأموم (١) ٠

واذا كان المأموم فى صلاة سرية كالظهر والعصر أو ف
الركعات السرية من الصلاة الجهرية كالركعات الأخيرة من المغر
والعشاء فعليه أن يقرأ الفاتحة كالامام والمنفرد سواء بسواء ٠

وقد اختلفت المذاهب فى وجوب القـــراءة على المأموم
والراجح هو وجوب القراءة على الامام والمنفرد أما المأموم فا
ينصت للامام فى الصلاة الجهرية ويقرأ فى الصلاة السرية ٠

العجز عن القراءة :

من عجز عن قراءة الفاتحة ، قرأ سبع آيات من القــــرآن
بمقدار الفاتحة فان لم يكن حافظا لشىء من القرآن ، ذكر الله
بقدرها ، فعن رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
علم رجلا الصلاة فقال : « ان كان معك قرآن فاقرأ ، والا فاحمد
الله وكبره وهلله ثم اركع » (٢) فان لم يســـتطع ذلك أو كان
أخرس وجب عليه السكوت بقدر الفاتحة (٣) ٠

---

(١) نيل الأوطار ٢/١١٣ ٠

(٢) رواه أبو داود والترمزى وحسنه ، والنسائى والبيهقى ، وانظر نيل الأوطار ٢/١٧٧، ١١٨ ، ومعنى احمد الله وكبره وهلله قل الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ٠

(٣) محمد اسماعيل عبده العبادات فى الاسلام : ١٤٢ ، وسيد سابق : فقه السنة ١/٢٣٨ ٠

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(٥) ، (٦) الركوع والسجود

وهما ركنان من أركان الصلاة لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا » (الحج ٧٧) •

ويجب الاطمئنان فى الركوع والسجود لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تطمئن رافعا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا) •

فالركوع والرفع منه والسجدة الأولى والرفع منها ثم السجدة الثانية مع الطمأنينة فى ذلك كله فرض فى كل ركعة من ركعات الفرض والنفل •

حد الطمأنينة: الطمأنينة المكث زمنا مابعد استقرار الأعضاء، قدر أدناها العلماء بمقدار تسبيحة ، وقال الحنفية (هى تسكين الجوارح حتى تطمئن المفاصل ويستوى كل عضو فى مقره بقدر تسبيحة على الأقل) (١) •

أعضاء السجود : أعضاء السجود الوجه والكفان والركبتان والقدمان ، قال صلى الله عليه وسلم (آمرت أن أسجد على سبعة

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ١١٦ ط الشعب ، وفى نور الايضاح : أقل التسبيح ثلاث واوسطه خمس وأكثره سبع •

أعظم على الجبهة ــ وأشار بيده على أنفه ــ واليدين والركبتين وأطراف القدمين) متفق عليه •

(٧) القعود الأخير وقراءة التشهد فيه

الثابت المعروف من هدى النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقعد القعود الأخير ويقرأ فيه التشهد ، وأنه قال للمسىء فى صلاته : (فاذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قــدر التشهد فقد تمت صلاتك) •

التشهد : ينقسم التشهد الى قسمين : الأول هو الذى يقع بعد الركعة الثانية من الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويسمى بالتشهد الأول وهو سنة لا ركن من الأركان فلو تركه ناسـيا سجد للسهو فى آخر الصــلاة •

أما التشهد الأخير فهو ركن من أركان الصلاة وقد وردت صيغ متعددة فى التشهد ولكنها متقاربة فى المعنى واذا قرأ أى صيغة فى التشهد أجزأته وأصح ما ورد فى التشهد تشهد ابن مسعود ، وبه أخذ الحنفية ، وهو :

(التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ••)

وتشهد ابن مسعود رواه الجماعة وقال مسلم أجمع النـــاس على تشهد ابن مســـعود .

صيغة التشهد عند المالكية :

التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عبـــاد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ..

الشـــافعية :

« التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته الســـــلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن سيدنا محمـــــدا رسول الله .. »

الحنابلة :

« التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين: أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمـــد عبده ورسوله ، اللهم صلى على محمد » .

(٨) التسليم

والجمهور على أن التسليمة الأولى فرض والثانية مستحبة ويسلم الأولى عن يمينه والثانية عن يساره .

عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله كذلك . وعن عبد الله بن مسعود « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده ، ـ يقول ـ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » (١) .

(٩) الترتيب

يجب الترتيب بين أجزاء الصلاة ، فيقدم تكبيرة الاحرام على القراءة ، والقراءة على الركوع ، والركوع على السجود.. وهكذا .

(١٠) الموالاة

تجب الموالاة والتتابع بين أجزاء الصلاة وأجزاء الأجزاء فيشرع بالقراءة بعد التكبير بلا فاصل ، وبالركوع بعد القراءة وهكذا ، ولا يفصل أيضا بين الآيات والكلمات والحروف .

---

(١) سبل السلام ١٥٨/١ .

سنن الصلاة

فرائض الصلاة تتوقف عليها صحة الصلاة ، فالقيام والركوع والسجود لابد منها لصحة الصلاة ، أما سنن الصلاة فهى أمور كمالية وجمالية لقبول الصلاة وزيادة ثوابها ولا يترتب على ترك السنة صحة الصلاة .

وسنذكر هنا طائفة من سنن الصلاة وهى تشمل السنة المؤكدة التى واظب النبى صلى الله عليه وسلم على فعلها والمستحبة والمندوبة وهى السنن الخفيفة التى فعلها النبى صلى الله عليه وسلم ولم يواظب عليها ، والصلاة بدونها صحيحة ، وهى .

١ ـ الجهر بالقراءة فى صلاة الصبح وفى الأوليين من المغرب والعشاء والاسرار فى الظهر والعصر وفى الركعة الثالثة من المغرب والركعتين الأخيرتين فى العشاء .

٢ ـ القراءة بعد الفاتحة ، يسن للمصلى قراءة سورة أو آيات من القرآن بعد الفاتحة فى ركعتى الصبح والجمعة ، والأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء وجميع ركعات النفل .

٣ ـ رفع اليدين مع التكبير حتى يحاذى بابهامه شحمتى أذنيه .

٤ ـ وضع اليمين على اليسار تحت السرة .

٥ ـ دعاء الاستفتاح ، وهو دعاء يفتتح به الصلاة بعد تكبيرة الاحرام ، وصيغته (سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا اله غيرك) . ومن نوافل الصلاة أن يقول بعد هذا الثناء : (وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين) .

٦ ـ الاستعاذة والاسرار بها قال تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) .

٧ ـ التسمية ، وهى أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم سرا فى الصلاة السرية وجهرا فى الجهرية .

٨ ـ التأمين ، وفى الحديث اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقولها ومن صادف قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .

٩ ـ أن يقول فى ركوعه (سبحان ربى العظيم ثلاثا) .

١٠ ـ أن يقول فى سجوده (سبحان ربى الأعلى ثلاثا) .

١١ ـ أن يطمئن فى ركوعه ويمسك ركبتيه بيديه ويبسط

ظهره ويسوى رأسه بعجزه ولا يرفع رأسه ولا ينكسه وكان صلى الله عليه وسلم اذا رفع اطمأن بحيث لو وضع على ظهره قدح ماء لاستقر •

١٢ ـ الاعتدال من الركوع قائما حتى يعود كل فقار الى موضعه ولا ينقر الصلاة نقرا كنقر الديكة فان الله لا ينظر الى رجل لا يقيم صلبه فى الصلاة •

١٣ ـ وضع المصلى يديه ثم ركبتيه ثم وجهه عند النزول للسجود وعكسه عند الرفع منه •

١٤ ـ استقرار أعضاء السجود السبعة على الأرض ، (الوجه واليدان والرجلان والركبتان) •

١٥ ـ جعل وجهه بين كفيه أو جعل يديه حذو منكبيه عند السجود •

١٦ ـ توجيه أصابع يديه ورجليه جهة القبلة •

١٧ ـ أن يباعد الرجل بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه، وذراعيه عن الأرض فى السجود •

١٨ ـ أن تلصق المرأة بطنها بفخذيها ، فان أمرها مبنى على الستر •

١٩ ـ وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس بين السجدتين وحال التشهد •

٢٠ ـ أن يفترش الرجل رجله اليسرى وينصب اليمنى حال الجلوس للتشهد •

٢١-أن تجلس المرأة على اليتها اليسرى وتخرج رجلها اليسرى من تحت اليمنى لأنه أستر لها •

٢٢ ـ الاشارة بالسبابة عند النطق بالشهادة فى التشهد ، يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات •

٢٣ ـ صفة الجلوس بين السجدتين مع وضع اليدين على الفخذين والدعاء فى هذا الجلوس •

٢٤ ـ التشهد الأول والتخفيف فيه •

٢٥ ـ الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير ، وصيغتها : (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد) •

٢٦ ـ الدعاء بعد نهاية التشهد قبل السلام ومن صيغ الدعاء « اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ، وانه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى ، انك أنت الغفور الرحيم » أو يقول « اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » ومن دعاء القرآن « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » •

٢٧ ــ الالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين وأن يخفض صوته فى سلامة الثانى عن الأول ، وألا يؤخـــر المأموم سلامه عن سلام امامه ، ولا يتقدم عليه بل يتـــابع الامام فى التكبير والركوع والسجود والسلام .

٢٨ ــ أن يقول المأموم (سبحان الله) عند حدوث شىء يريد التنبيه عليه .

٢٩ ــ القنوت فى اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح والوتر

٣٠ ــ اتخاذ السترة بين يدى المصلى ، وهو أن يضع أمامه حائلا بينه وبين المارة اذا كان المرور أمامه محتملا ، ويأثم المار بين يدى المصلى ان كان له عن ذلك الطريق مندوحة ، بأن كان يوجد طريق آخر ولم يمر به ، وهذه كلها تسمى سنن الصلاة ، ويلحق بها مندوبات الصلاة أو آداب الصلاة .

آداب الصـــلاة

من آداب الصـــلاة نظر المصلى الى موضع ســجودة قائما ، والى ظاهر القدم راكعا ، والى أرنبة أنفه ساجدا ، والى حجره جالسا والى المنكبين مسلما ، ودفع السعال ما استطاع وكظم فمه عند التثاؤب ، وأن يجمع المصلى ذهنه وفكره فى الصلاة ، ولا ينظر الى شىء يشغله عن الصلاة ، فالصلاة مناجاة ومناداة واقبال على الله .

مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة بفقد ركن من أركانها أو شرط من شروطها كما تبطل بالأشياء الآتية :

١ ـ التكلم بكلام الناس لقوله عليه الصلاة والسلام « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » أما المخطىء ، وهو الذى يسبق لسانه الى كلمة غير القرآن فان صلاته لا تبطل بذلك •

٢ ـ العمل الكثير الذى ليس من جنس الصلاة ؛ وحده عند الحنفية ما يخيل للناظر اليه أن فاعله ليس فى الصلاة ؛ أما العمل القليل فلا يبطلها ؛ وكذا التلفت لمراقبة عدو ونحوه لا يبطل الصلاة •

٣ ـ طروء ناقض للوضوء أو الغسل أو التيمم أو المسح على الخفين •

٤ ـ القهقهة ، وهو أن يضحك بصوت يسمعه وحده أو مع من بجواره وهى مبطلة مطلقا قلت أو كثرت ، سواء أكانت عن عمد أم عن سهو أم عن غلبة ، اشتملت على حروف أم لا (١) •

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة : ١٥٤ •

٥ ـ الأكل والشرب عمدا ، وقال الشافعية كل ما يصل الى جوف المصلى من طعام وشراب فهو مبطل قليلا كان أو كثيرا . هذا اذا كان عامدا عالما بالتحريم ، أما اذا كان جاهلا أو ناسيا فلا يضر القليل ويضر الكثير •

٦ ـ تحول الصدر عن القبلة •

٧ ـ انكشاف العورة مع القدرة على سترها •

٨ ـ تبطل الصلاة بالنجاسة العارضة غير المعفو عنها •

الشك فى عدد الركعات

قال الشافعية والمالكية والحنابلة : اذا شك فى عدد الركعات ، فصار لا يدرى كم صلى ؟ يبنى على المتيقن وهو الأقل . ويأتى بما يتم الصلاة •

وقال الحنفية : اذا كان شكه فى الصلاة لأول مرة فى حياته أعاد الصلاة من أولها ، وان كان قد سبق له أن شك فى صلاته من قبل تأمل وفكر مليا . وعمل بغلبة ظنه . فان بقى على الشك بنى على الأقل أخذا باليقين •

أحكام عامة فى الصلاة

اذا تبين لك بعد الصلاة أنه كان على ثوبك نجاسة أو صليت لغير القبلة بجهالة فلا تعد الصلاة ، واذا صليت وقتا من

الأوقات وتبين لك بعد الفراغ منه أن الوقت لم يأت فلا بد من الاعادة في وقتها ، واذا تثاءبت في الصلاة فاكظم فمك ما استطعت ؛ واطمئن في صلاتك وتدبر ما تنطق به ، واذكر أن الله تبارك وتعالى قد علق الفلاح للمؤمنين على خشوعهم في الصلاة •

وتكره الصلاة في الطريق وفي الحمام وفي المقبرة وفي أرض الغير بلا رضاه وقريبا من نجاسة •

كما تكره الصلاة مع شدة الحصر بالبول أو الغائط أو الريح •• وتكره الصلاة خلف النار ، والتنور ، وخلف صورة سواء أكانت فوق رأس المصلى أم بين يديه أم بحذائه ـ الا أن تكون صغيرة أو مقطوعة الرأس أو لغير ذي روح •

وحد العورة الواجب سترها من الرجل في الصلاة ، من تحت السرة الى الركبة والأتم أن يكون المصلى على هيئة كاملة في ثياب نظيفة وجميع بدن المرأة عورة ما عدا وجهها وكفيها وقدميها •

ختام الصلاة

اذا فرغت من الصلاة فقل اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت ياذا الجلال والاكرام •

تم قل (استغفر الله العظيم ثلاثا) وامسح جبهتك بيدك اليمنى قائلا : (أشهد أن لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم أذهب عنى الهم والحزن) ٠

ثم تقرأ آية الكرسى وتقول باطمئنان سبحان الله ٣٣ مرة والحمد لله ٣٣ مرة والله أكبر ٣٣ مرة ؛ وختام المائة : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهـــو على كل شىء قدير ٠

ثم تدعو بما شئت من خيرى الدنيا والآخرة ٠



الفصل الثالث

شروط صحة الصلاة

١ ـ الطهارة وتشمل :

(أ) الاستنجاء

(ب) الوضوء

(جـ) الاغتسال

(د) المسح على الخفين

(هـ) التيمم

٢ ـ ستر العورة

٣ ـ استقبال القبلة

٤ ـ النقاء من الحيض والنفاس

شروط صحة الصلاة

يشترط لصحة الصلاة شروط أهمها ما يأتى :

١ ـ طهارة البدن من الحدث والخبث ، وطهارة الثوب ، والمكان .

٢ ـ ستر العورة للقادر عليها .

٣ ـ استقبال القبلة .

٤ ـ النقاء من الحيض والنفاس .

الطهارة

الطهارة شرط لصحة الصلاة قال صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الطهور مواضعه » .

فاذا رغبت فى الصلاة وجب أن يكون بدنك طاهرا من الجنابة والنجاسة وأن تكون متوضئا ، وأن تكون ثيابك طاهرة قال تعالى « وثيابك فطهر » وأن يكون المكان الذى تصلى عليه طاهرا ، قال تعالى « يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد » .

واذا طهرت بدنك وثيابك ومكانك فاهتم بطهارة قلبك فانه المقصود بكل هذه العبادة فاذا تطهر القلب من أدران الرياء والحسد والشهوات كان آهلا لأن ينفتح لملكوت الله وأن يتأمل

آيات الله وفى الحديث القدسى « ما وسعنى أرضى ولا سمائى ولكن وسعنى قلب عبدى المؤمن » •

وفى صحيح البخارى يقول النبى صلى الله عليه وسلم « ألا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب » •

والطهارة تشمل الاستنجاء والوضوء والاغتسال والمسح على الخفين والتيمم •

(أ) الاستنجاء

يلزم المؤمن الاستبراء حتى يزول أثر البول ويطمئن قلبه على حسب عادته اما بالمشى أو التنحنح أو الاضجاع أو غيره ولا يجوز له الشروع فى الوضوء حتى يطمئن الى زوال رشح البول •

والاستنجاء سنة من نجس يخرج من السبيلين مالم يتجاوز المخرج وان تجاوز وكان قدر الدرهم وجب ازالته بالماء وان زاد على الدرهم افترض ، ويفترض غسل ما فى المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس •

ويسن أن يدخل الخلاء برجله اليسرى ، وأن يجلس معتمدا

على يساره وألا يتكلم الا لضرورة ، وأن يبالغ فى التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة ، وأن يخرج من بيت الخلاء برجله اليمنى ثم يقول الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى ، وقد أثبت الطب أهمية الطهارة والاستنجاء فى سلامة الانسان وحفظه من الأمراض ، فالميكروبات تصل للانسان عن طريق منافذه ونقط الضعف فى جسمه وبذلك ندرك عناية الاسلام بالطهارة والاستنجاء والوضوء والغسل حتى ينظف منافذ الجسم أولا بأول (وهى العين والأنف والفم والأذن وفتحة الشرج ..) كما نهى الدين عن البول والبراز فى الموارد والطرق ، وأثبت الطب أن الأمراض الخطيرة مثل (الانكلستوما) و (البلهارسيا) و (التيفود) و (الدوسنتاريا) تنتقل عن طريق البول والبراز .

(ب) الوضوء

قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم

منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون » (١) .

تفيد هذه الآية وغيرها من الآثار أن فرائض الوضوء أربعة وهى :

(١) غسل الوجه المحدود طولا بالذقن ومنبت شعر الرأس المعتاد وعرضا بوتدى الأذنين .

(٢) غسل اليدين الى المرفقين .

(٣) مسح بعض الرأس ولو شعرة واحدة من أى جزء من أجزائها .

(٤) غسل الرجلين الى الكعبين .

سنن الوضوء :

سنن الوضوء كثيرة منها : التسمية فى أوله ، والشهادة فى آخره والبدء بالميامن ؛ وغسل اليدين الى الرسغين والسواك ولو بالأصبع عند فقده ؛ والمضمضة ثلاثا ، والاستنشاق ثلاثا

---

(١) المائدة ٦ والمرافق جمع مرفق وهو المفصل الذى يفصل بين الساعد والعضد ، والكعبان هنا العظمان البارزان فى أسفل الساق فوق القدم ، والغائط هو المكان المطمئن من الأرض والمراد به مكان قضاء الحاجة وسمى البراز بهذا الاسم من باب تسمية الشىء باسم مكانه ، والصعيد هو وجه الأرض ترابا كان أو غيره ، والطيب الطاهر . والحرج الضيق والمشقة .

والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق لغير الصائم ، وتثليث الغسل وتعميم مسح الرأس ، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما وتخليل أصابع اليدين والرجلين ، والتدليك والموالاة والنية والترتيب ومسح الرقبة •

ويكره للمتوضىء أربعة أشياء : الاسراف فى الماء ، والتقتير فيه وضرب الوجه به والتكلم بكلام الناس •

نواقض الوضوء :

ينتقض الوضوء بالأمور الآتية :

١ ـ خروج خارج معتاد من أحد السبيلين كالبول والغائط والمذى والودى والريح ، والمذى ماء رقيق يخرج عند الملاعبة ويضرب الى البياض ويقال الرجل يمذى والمرأة تقذى وقد اتفق العلماء على نجاسته لم يخالف فى ذلك الا بعض الامامية ، روى عن على قال : كنت رجلا مذاء فسألت النبى (صلى الله عليه وسلم) فقال « من المذى الوضوء ومن المنى الغسل » أما الودى فهو ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول غالبا ، وهو نجس أما الريح فان كان من القبل فليس نجسا ولا يجب منه الوضوء وان كان من الدبر فهو نجس لمروره على النجاسة ولذا يجب منه الوضوء •

٢ ــ غيبة العقل بسبب من أسباب المغيبات كتعاطى مسكر أو جنون أو صرع أو اغماء أو غيرها •

٣ ــ النوم الثقيل . الا نوم الممكن مقعدته من الأرض •

وحد النوم الثقيل : مالا يشعر صاحبه بالأصوات التى حوله ، أو ما تنحل بسببه الحبوة أو ما يسقط الشىء من يد النائم ، أو يسيل ريقه . قال صلى الله عليه وسلم « العينان وكاء السه (خيط الدبر) فاذا نامت العينان انطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ » ــ رواه أبو داود ــ ومعنى الحديث أن اليقظة حارسة لما يخرج من الدبر فاذا نام الشخص زالت الحراسة فلا يدرى ما يخرج منه •

وأما اذا نام ممكنا مقعدته من الأرض فلا يبطل الوضوء لأمن خروج شىء من الدبر ، قال أنس « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون حتى تخفق رءوسهم الى الأرض ثم يصلون ولا يتوضئون » ــ رواه مسلم وأبو داود ــ

وهذا محمول على نومهم جالسين متمكنين من الأرض •

٤ ــ لمس الرجل لامرأة أجنبية عنه بشهوة ، فاذا كان اللمس بدون شهوة فلا يبطل الوضوء : وقد اختلفت آراء الفقهاء فى هذا الموضوع •

فالحنفية لم يجعلوا اللمس ولا القبلة سـببا من أسباب الوضوء •

أما مالك فقد فصل بين اللمس باليد والقبلة وبين ما اذا قارنت اللمس لذة أو لا وبين ما اذا وقع بحائل أو بغير حائل فلم يشترط اللذة فى القبلة ، وأوجب الوضوء على من قبل ، بشهوة ولم يوجبه على من قبل لرحمه •

واعتبر الحنابلة أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ، وبغير شهوة لا ينقضه •

أما الشافعى فيرى أن لمس امرأة بيده مفضيا اليها ليس بينه وبينها أى ساتر أو حجاب يكون محدثا ويلزمه الوضوء اذا أراد الصلاة ومن باب أولى اذا قبل رجل امرأة لأنه أمعن فى اللمس سواء حصلت لذة أم لم تحصل •

والحق أن اللمس لا ينقض الوضوء وأن المراد بقوله تعالى « أو لامستم النساء » المخالطة الخاصة بين الرجل والمرأة فهو كناية كنى بها القرآن على طريقته الكريمة مثل قوله « أو جاء أحد منكم من الغائط » (وهو المكان المطمئن من الأرض) •

وأكثر الأئمة على أن اللمس اذا كان بشهوة ينقض الوضوء وبغير شهوة لا ينقض وهو رأى معقول مناسب لحال النـاس فالأعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى •

(ج) الاغتسال (الاستحمام)

الاغتســـــال : هو تعميم البدن بالماء بحيث يصـــل الى كل عضو يمكن ايصال الماء اليه من غير حرج •

ويجب الغســـل بنزول المنى فى يقظة أو نوم • وبتوارى الحشفة فاذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل كما يجب الغسل على الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم ، ويجب الغسل للميت المسلم صغيرا كان أو كبيرا ، ويستحب الغســـل فى يوم الجمعـــة والعيدين وللاحرام للحج ولدخول مكة وللوقوف بعرفة •

ومن استيقظ من نومه فرأى منيا على بدنه أو ثوبه وجب عليه الاغتسال ولو لم يذكر الاحتلام ، فالعبرة بنزول المنى ، فمن ذكر حلما ولم ير بللا لا غسل عليه ، ومن رأى بللا ولم يذكر حلما عليه الغسل •

فرائض الاغتسال : ثلاثة :

١ ــ تعميم الماء جميع أجزاء البدن •

٢ ــ المضمضة ، وهى غسل الفم بالماء •

٣ ــ الاستنشاق ، وهو غسل داخل الأنف بالاستنثار •

سنن الاغتسال ما يأتي :

١ ـ نية الاغتسال ، بقوله نويت الاغتسال ، أو نويت رفع الحدث الأكبر .

٢ ـ البدء بغسل يديه ثم غسل فرجه .

٣ ـ غسل أية نجاسة تكون على بدنه لئلا تنتشر على جسمه .

٤ ـ الوضوء كوضوئه للصلاة ، وحكمته طهارة الأطراف وتهيئة الجسم للاستحمام وقد ثبت طبيا أن الأفضل غسل الأطراف حتى يتهيأ الجسم لافاضة الماء وحتى لا يفاجىء الانسان نفسه باسالة الماء على جسمه .

٥ ـ افاضة الماء على البدن ثلاث مرات مستوعبا جميع أجزاء البدن .

٦ ـ البداءة بغسل الميامن قبل المياسر فيبدأ بغسل شقه الأيمن قبل الأيسر .

٧ ـ الدلك .

٨ ـ ترتيب أعمال الغسل على الوجه الآتى :

يبدأ بالنية فى نفسه ثم يتلفظ بها ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يغسل يديه الى الرسغين فقط ثم يغسل فرجه وان لم يكن عليه نجاسة ويزيل النجاسة التى على بدنه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يغسل رأسه ثلاث مرات ،

ثم يفيض الماء على سائر بدنه ، ويؤخر غسل رجليه اذا كان فى مستنقع الماء وليس بلازم على المـرأة أن تنفض ضفائر شعرها فى الغسل من الجنابة ويكفى أن تفرغ عليها الماء ثلاث مرات •

ما يحرم بالجنابة ونحوها من الحيض والنفاس :

١ ــ دخول المسجد الا لعابر سبيل •

٢ ــ قراءة القرآن ، وتجوز قراءة القرآن للحائض والنفساء عند مالك •

٣ ــ مس المصحف للجنب أما الحائض والنفساء فيجوز لها مسه للتعلم والتعليم فقط عند الامام مالك •

٤ ــ الطواف بالبيت الحرام •

٥ ــ كما يحرم بسبب الحيض والنفاس المخـالطة الخاصة بين الزوج وزوجته •

(د) المسح على الخفين

من يسر الدين وسماحة أحكامه جواز الاقتصار على مسح الخفين بدل غسل الرجلين فى الوضوء ، بشرط أن تكون قد لبست على طهارة والخف هو الحذاء الساتر للرجلين الى الكعبين، وللمسح مدة معينة ، هى يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها

للمسافر وكيفية المسح ان تمر بيديك المبلولتين على أعلى الخف بادئا من جهة أصابع الرجلين متجها الى أصل الساق ، مرة واحدة بدون تكرار .

كما يصح المسح على الجوربين (الشراب) وكل ما يستر الرجلين يمسح عليه مادام يلبس عادة ولا يمنع من ذلك وجود خروق فيه لثبوت صحة ذلك عن الرسول وصحابته (١) ، روى المغيرة بن شعبة : « ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين » (٢) .

وفى تيسير المسح على الخفين والجوربين (الشراب) للمصلين عمل بنصوص هذا الدين القويم وأحكامه التى تهدف الى رفع الحرج والمشقة عن الناس ، خصوصا عن الجنود الذين يلبسون جوارب ثقيلة يشق خلعها وعلى المرضى بالروماتزم وغيره، وعلى الناس جميعا أيام شدة البرد فى فصل الشتاء .

نواقض المسح على الخفين (مبطلاته)

أولا : خلع الخف أو الجوربين .
ثانيا : انقضاء مدة المسح .
ثالثا : ما يوجب الغسل كالجنابة والحيض .

---

(١) انظر تفسير المنار جـ ٦ ، ورضوان شافعى المتعافى فقه الاسلام : ٧٤ .
(٢) الدين الخالص ٣٠٧/١ ، الفقه على المذاهب الأربعة ٦٦ ــ ٧٢ .

ملاحظة : الحكمة فى تحديد مدة المسح ، بيوم وليلة للمقيم والمسافر ثلاثة أيام بلياليها هى أن الرجلين اذا تركتا بدون غسل مدة أكثر من ذلك فربما تراكم عليهما العرق والافرازات واحتاجتا الى النظافة والطهارة ؛ وقد بنى الدين على النظافة •

(هـ) التيمم

التيمم لغة القصد •

وشرعا استعمال التراب الطاهر فى مسح الوجه واليدين بدلا من الماء بشرائطه وخصوصه •

وقد ثبت بالكتاب والسنة والاجماع •

قال الله تعالى : « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » (النساء ٤٣ ، والمائدة ٦) •

وقال صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن نبى قبلى :

١ ــ نصرت بالرعب مسيرة شهر

٢ ــ وأحلت لى الغنائم

٣ ــ وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل •

٤ ــ وأعطيت الشفاعة •

٥ ــ وأرسل كل نبى الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة رواه البخارى •

وفى رواية مسلم : « وجعلت لى الأرض مسجدا وتربتها طهورا » •

وقد أجمع المسلمون على أن التيمم يكون بدلا من الوضوء والغسل •

أسباب التيمم

الأسباب المبيحة للتيمم هى :

١ ــ فقد الماء سواء أكان فى وقت السفر أم فى الحضر ، بأن لم يجد الانسان الماء أصلا أو وجد ماء يحتاج اليه للشرب ونحوه •

٢ ــ المرض كأن يغلب على ظنه حدوث مرض باستعمال الماء أو زيادة المرض أو تأخر الشفاء بتجربة نفسه أو بإخبار طبيب أمين ثقة •

٣ ــ ويجوز التيمم أيضا للخوف من شدة برودة الماء بأن يغلب على ظنه حصــول ضرر باستعماله بشرط أن يعجز عن تسخينة ، (فى مذهب أبى حنيفة ومالك) •

روى الامام أحمد وغيره ، عن عمرو بن العاص ، قال : « احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت (فخفت) ان اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى صــلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا له ذلك فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقلت ذكرت قول الله تعالى « ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما » فتيممت وصليت ، فضحك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل شــيئا • قال العلماء : فتقرير النبى صلى الله عليه وسلم وضحكه يــدل على جواز التيمم لشدة البرودة (١) لأن النبى صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل •

٤ ــ ويصح التيمم لصلاة الجنازة والعيدين اذا خــاف فواتهما مع وجود الماء لأنهما يزولان لا الى بدل (مذهب أبى حنيفة) •

٥ ــ ويتيمم لكل وقت من أوقات الصلاة ان خاف خروج

---

(١) محمود يونس : الفقه الواضح ١/٥٥٠ ، رضوان شالمى المتعالى : فقه الاسلام ط ٢ ص ٨٧ ، سيد سابق فقه السنة ١/١٣٢ •

الوقت لو توضأ أو تطهر بالماء (مذهب مالك) فانه يتيمم ويصلى ولا اعادة عليه (١) •

٦ ـ من خاف ان اغتسل أن يرمى بما هو برىء منه كالصديق يبيت عند صديقه المتزوج فيصبح جنبا ، جاز له التيمم (٢) •

رأى الامام محمد عبده فى التيمم

ذهب الامام محمد عبده الى أن التيمم يباح فى ثلاث حالات :

١ ـ المرض ولو مع وجود الماء •

٢ ـ السفر ولو كان الماء موجودا •

٣ ـ فقد الماء بالنسبة للصحيح المقيم عقب الحدث الأصغر أو الأكبر •

وقد أورد السيد رشيد رضا بحثا طويلا فى تفسير المنار لآية التيمم خلاصته أن التيمم رخصة للمسافر والمريض بلا شرط ولا قيد لقوله تعالى « وإن كنتم مرضى أو على سفر •••••• فتيمموا » • فمن أراد التخفيف على نفسه فتلك نعمة أنعم الله

---

(١) سيد سابق ، فقه السنة ١/١٣٤ •
(٢) سيد سابق ، فقه السنة ١/١٣٣ •

بها عليه ومن تركها وتوضأ واغتسل كان ذلك حقا له ، ومن كان صحيحا غير مسافر ولم يجد الماء فليس أمامه الا التيمم .

فرائض التيمم

١ ــ النية .

٢ ــ مسح الوجه .

٣ ــ مسح اليدين مع المرفقين ، وقال بعض الفقهاء ان بأيديكم يشمل الكفين فقط لحديث عمار بن ياسر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : إنما يكفيك هكذا : ضرب صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه (رواه البخارى) .

٤ ــ الترتيب : فيبدأ بمسح الوجه ثم يثنى بمسح اليدين .

سنن التيمم

١ ــ التسمية .

٢ ــ تخفيف التراب من الكفين لحديث عمار السابق .

٣ ــ التيامن .

٤ ــ النطق بالشهادتين بعد الفراغ منه كالوضوء

مبطلات التيمم

١ ـ كل ما أبطل الوضوء ان كان التيمم عن حدث أصغر والا فكل ما أبطل الغسل •

٢ ـ القدرة على استعمال الماء ، قال صلى الله عليه وسلم • (الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته) • رواه الترمذي وحسنه •

ملاحظات :

١ ـ التيمم للوضوء كالتيمم للغسل سواء بسواء كلاهما : ضربة للوجه ، وضربة لليدين •

٢ ـ من وجب عليه الغسل ولم يقدر عليه لضيق الوقت أو خوف المرض أو خروجه لعمله فانه يتيمم ثم يغتسل عند عودته لمنزله أو عند أول فرصة تمكنه من الغسل •

٣ ـ قال الامام الشافعي : لا يصلي الشخص بتيمم غير فرض واحد ، وقالت الحنفية : يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل •

٤ ـ يجوز التيمم بالتراب الطاهر وكل ما كان من جنس الأرض كالرمل والحجر والجص لقول الله تعالى: «فتيمموا صعيدا

طيبا » وقد أجمع أهل اللغة على أن الصعيد وجه الأرض ترابا كان أو غيره .

٥ ـ التيمم بدلا من الوضوء والغسل عند عدم الماء فيباح به ما يباح بهما من الصلاة ومس المصحف وغيرهما .

٦ ـ اختلفت الآراء حول ايصال التراب الى أعضاء التيمم ، فالشافعي يرى أن ايصال التراب الى أعضاء التيمم واجب وقال أكثر الأئمة لا يجب لما ورد في حديث عمار (فانك فيه) ثم تنفخ فيهما ، ولما ثبت أنه عليه السلام تيمم على الحائط ولا شك أن الحائط غالبا ما يكون خاليا من التراب (١) .

---

(١) بدران أبو العينين بدران : العبادات الاسلامية : ٥٤ .

الثانى من شروط الصلاة :

ستر العورة

خلق الله الانسان فى أحسن تقويم وفضله على كثير من خلقه، وأسجد له الملائكة ، وسخر له ما فى الكون وميزه بالعقل، قال تعالى : « ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا » •

ومن تكريم الانسان أن امره الله بستر عورته واتخاذ زينته فان الله جميل يحب الجمال نظيف يحب النظافة طيب يحب الطيبين •

كما أمر الله الانسان أن يستر عورته بما أنعم عليه من الثياب : « يابنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوءاتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون » الأعراف ٢٦ •

عورة الرجل :

وعورة الرجل التى يجب سترها عند الصلاة هى : القبل والدبر ، أما ماعداهما من الفخذ والسرة والركبة فقد اختلفت فيها الأنظار تبعا لتعارض الآثار •

وقد ذهب جمهور الفقهاء الى أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة وذهب بعض الفقهاء الى أن الفخذ ليس بعورة فى الرجل واعتمدوا على ما ورد من آثار تفيد ذلك . فعن أنس رضى الله عنه أنه قال ان النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الازار عن فخذه حتى أنى لأنظر الى بياض فخذه .

والأحوط أن يستر المصلى ما بين سرته وركبته الا فى الحالات التى تستدعى ارتداء (الرداء القصير) الذى يعلو الركبة بقليل كالجنود فى الميادين. وطلبة الكشافة والجوالة ونحوهم فتصح صلاتهم فى ملابسهم وان كانت الركبة مكشوفة دفعا للحرج ، قال تعالى : « ما يريد الله ليجعل عليكم فى الدين من حرج » ، وقال سبحانه : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » .

عورة المرأة :

عورة المرأة داخل الصلاة وخارجها جميع جسمها ما عدا الوجه والكفين قال تعالى: « ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها » النور : ٣١ .

قال ابن عباس وعائشة : هو الوجه والكفان لحديث عائشة أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها، ثم قال: (ما هذا يا أسماء ؟

ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصح أن يرى منها الا هذا وهذا ، وأشار الى وجهه وكفيه) رواه البيهقى وأبو داود •

وقال تعالى : « يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ، ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن » سورة الأحزاب ٥٩ •

والجلباب هو القميص والثوب ، ويجب ألا يكون رفيقا خفيفا يظهر لون الجلد من ورائه •

اللون دون الحجم :

الواجب ستره هو اللون دون الحجم ، واذا كان الساتر كلون البشرة بحيث لا يمتاز عنها كما هى الحال فى كلسات اللحم) فوجود الساتر وعدمه سواء (١) •

وفى فقه السنة :

(الواجب من الثياب ما يستر العورة وان كان الساتر ضيقا يحدد العورة ، فان كان خفيفا يبين لون الجلد من ورائه ليعلم بياضه أو حمرته لم تجز الصلاة فيه) (٢) •

ويرى بعض المجتهدين أن الصلاة لا تبطل بكشف المرأة بعضا من صدرها وأطرافها (الذراعين والرجلين) فضلا على

---

(١) محمد جواد مغنية : الفقه على المذاهب الخمسة ص ١١٠ •
(٢) سيد سابق : فقه السنة ١/٢٢٢ •

الوجه والكفين تيسيرا للنساء اللاتى يؤدين الصلاة فى بيوتهن ، بحيث لا يراهن غير محرم (١) .

بين النظر والكشف

لا ملازمة بين جواز الكشف عن البدن وجواز النظر اليه فيجوز أن يكشف الرجل عن جميع بدنه ما عدا السوأتين — عند بعض الفقهاء — ولا يجوز للأجنبية أن تنظر اليه ، كما أن كشف المرأة لبعض جسمها لا يبيح للرجل أن ينظر اليه بشهوة لما ورد فى الأثر لك الأولى وعليك الثانية ، وقال تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون * وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ...) النور : ٣٠ ، ٣١ .

---

(١) رضوان شافعى ، فقه الاسلام ١١٠ والدكتور أحمد الغندور : العبادات ص ١٤٧ . .

الثالث من شروط الصلاة :

استقبال القبلة

من شروط صحة الصلاة الاتجاه الى الكعبة وهذا الاتجاه رمز للاتجاه لله سبحانه وتعالى ، وتوحيد لأهداف المسلمين في صلاتهم وقبلتهم ، قال تعالى : « فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » البقرة ١٤٤ .

وقد كان المسلمون يصلون الى بيت المقدس أول الاسلام ثم أمروا بالاتجاه الى الكعبة بعد الهجرة بستة عشر شهرا وكان ذلك في منتصف شعبان من العام الثاني للهجرة ، قال تعالى : « قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ... » الآية .

ومن أحكام استقبال القبلة ما يأتي :

١ ـ من كان قريبا من الكعبة كالمصلي في البيت الحرام فقبلته عين الكعبة .

٢ ـ من كان بعيدا عن الكعبة فقبلته الجهة التي تقع فيها الكعبة لا عينها .

٣ ـ من تعذر عليه معرفة القبلة يجب عليه أن يتحرى ويجتهد

حتى يعلم أو يظن أنها فى جهة خاصة ، واذا لم يحصل له العلم ولا الظن يصلى لأى جهة شاء وتصح صلاته ولا تجب عليه الاعادة ، قال تعالى : « ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله » البقره ١١٥ ، قال المفسرون من عرف القبلة وجب عليه أن يتجه اليها ، والمتحير الذى يجهل القبلة ولا يجد من يدله عليها صلى الى أى جهة شاء (١) .

٤ ـ تجوز صلاة النافلة على الدابة والسيارة والطائرة ، ولا يشترط استقبال القبلة بل يتجه حيث توجهت سيارته أو طائرته ، أما الفرض فلا بد من النزول واستقبال القبلة .

٥ ـ اذا تعذر استقبال القبلة لشدة مرض أو خوف أو اكراه أو نحو ذلك فله أن يصلى لأى جهة تتيسر له قال ابن عمر فى قوله تعالى : « فإن خفتم فرجالا أو ركبانا » : مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها (٢) .

٦ ـ وسائل معرفة القبلة كثيرة منها :

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الخمسة : محمد جواد مغنيه ص ١٠٢ .

(٢) الدين الخالص ١/١١٢ .

المحاريب الموجودة فى المساجد ، والبوصلة ، والشـــمس فانها تحدد الشرق والغـــرب ، والنجم القطبى الذى يبين الشمال ، ومتى عرفت الجهات الأصلية أمكن معرفة قبلة الصلاة التى تقع بالنسبة لمصر مثلا فى الجنوب الشرقى •

الرابع من شروط الصلاة :

النقاء من الحيض والنفاس

(أ) الحيض :

الحيض لغة السيل ، وفي اصطلاح الفقهاء الدم الذى تعتاد المرأة رؤيته فى أيام معلومة ، أو هو الدم الذى تصير به الفتاة بالغة وهو فى الأغلب أسود أو أحمر غليظ حار له دفع ، وقد يأتى على غير هذه الأوصاف حسبما تستدعيه الأمزجة .

سن الحائض

متوسط السن التى تحيض فيها الفتيات ١٤ سنة ونصف وقد تكون السن التى تبدأ فيها رؤية الحيض عشر سنوات وقد تكون ١٨ سنة ويتغير السن بتغير الأجناس والبيئات ، ففى اليهوديات تكون السن ١٣ سنة غالبا وفى بلادنا الحارة ١٣ ــ ١٤ سنة وفى البلاد الباردة ١٦ ــ ١٨ سنة أحيانا (١) .

مدة الحيض

ومدة نزول الحيض من ٣ آيام الى ٦ أيام ومدة الطهر بين الحيضتين ٢٨ يوما وقد تكون فى بعض السيدات ٢١ يوما أو ٢٥

(١) مذكرة الدكتور حامد الغوابى .

يوما ، وقد اختلف الفقهاء فى مدة الحيض .

فقال الحنفية : أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وأوسطه خمسة وأكثره عشرة .

وقال الحنابلة والشافعية : أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما .

وقال المالكية : أكثره خمسة عشر يوما ولا حد لأقله .

علامات الحيض

فى مبدئه يكون الدم والمخاط الكثير ، وكرات ليمونية وبعض بقايا أنسجة ، وبعد ذلك يكون دما خالصا ، وعند الانتهاء يبدأ المخاط فى الظهور ثانيا ــ ولا حيض أثناء الحمل ــ والدم الذى يرى أثناء الثلاثة الأشهر الأولى من الحمل أحيانا يعتبر نزيفا فى الأصح ولا يمكن حدوث حيض بعد الشهر الثالث من الحمل بحال .

(ب) النفاس :

هو الدم الخارج عقب الولادة ، وأكثره أربعون يوما ولا حد لأقله .

وذكر الدكتور حامد الغوابى فى مذكرته أن :

(سائل النفاس هو السائل الذى يخرج من الرحم أثناء الثلاثة أو الأربعة الأسابيع التى تلى الوضـــع ، ويتكون ذلك السائل من دم وبقايا وخلايا) •

لون سائل النفاس :

فى الأيام القليلة الأولى يكون أحمر لامعا ، ثم يصير أسمر. ثم يصير أصفر ومدة بقائه أحمر عادة ستة أيام ولا يزيد لون الاحمرار عن عشرة أيام ويوجد فى هذا السائل غير الدم والفبرين كرات دم بيضاء •

احكام الحيض والنفاس

يحرم على الحائض والنفساء كل ما يحرم على الجنب من مس كتابة المصحف والمكث في المسجد ، ولا يقبل منهما الصوم والصلاة أيام الحيض والنفاس .

وتقضي الحائض والنفساء الصوم ولا تقضيان الصلاة ، ويحرم جماع الحائض والنفساء لقوله تعالى : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض » ويباح للرجل أن يستمتع من زوجته الحائض بما شاء ما عدا الجماع .

قال ابن عباس رضي الله عنه ، كانت اليهود اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ، ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » البقرة ٢٢٢ .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) وفى لفظ (الا الجماع) (١) .

قال النووى : لو اعتقد مسلم حل جماع الحائض فى فرجها صار كافرا مرتدا ولو فعله غير معتقد حله ناسيا أو جاهلا الحرمة أو وجود الحيض ، فلا اثم عليه و لاكفارة ، وان فعله عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة يجب عليه التوبة منها .

الأضرار الناجمة عن الوطء حين الحيض

فى المراة :

١ ـ يحدث التهاب فى مهبل المرأة .

٢ ـ تنمو نتوءات على جدران المهبل وتحدث منه آلام شديدة ويلتهب الجهاز التناسلى ويسبب العقم .

٣ ـ الالتهابب المهبلى يسبب التهاب الغشاء المخاطى للمثانة وتشعر المريضة بالميل الى التبول مع قلة ما ينزل منه .

٤ ـ الجماع يحمل الميكروبات داخل المهبل .

فى الرجل :

التهابات مختلفة فى أعضائه التناسلية وتمتد الجراثيم أيضا

(١) رواه الجماعة الا البخارى .

داخل القناة البولية ، وقد تصيب المثانة والحالبين ويمتد الالتهاب حتى يصيب البورستاتا والخصية (١) •

سن اليأس

نصف النساء يكون يأسهن بين ٤٥ ــ ٥٠ سنة

ربع النساء يكون يأسهن بين ٤٠ ــ ٤٥ سنة

ثمن النساء يكون يأسهن بين ٣٥ ــ ٤٠ سنة

ثمن النساء يكون يأسهن بين ٥٠ ــ ٥٥ سنة

(ج) الاستحاضة :

الاستحاضة فى اصطلاح الفقهاء هى ما تراه المرأة من الدم فى غير وقت الحيض والنفاس ، ولا يمكن أن يكون حيضا ، كالزائد عن أكثر مدة الحيض ، أو الناقص عن أقله ، وهو فى الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور على عكس صفات الحيض •

حكم الاستحاضة :

دم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطأ لحديث النبى صلى الله عليه وسلم (صلى وان قطر

(١) رضوان شافعى : فقه الاسلام •

الدم على الحصير) والمستحاضة ــ ومن به عذر ــ كسلس البول وانطلاق البطن وانفلات الريح والرعاف الدائم والجرح الذى لا يرقأ يتوضئون لوقت كل صـــلاة ويصلون به ما شـاءوا من الفرائض والنوافل •

ملاحظــــة :

ثبت طبيا حصول ضرر للرجل والمرأة بسبب الوقاع حالة وجود دم أيا كان نوعه بالرحم وبذلك تكون حــرمة الوقاع للمستحاضة سببه الضرر الصحى المترتب عليه وبســـبب النص الأصولى (لا ضـرر ولا ضرار) •

وقال الامام أحمد بن حنبل : المستحاضة لا يأتيها زوجها الا ان يطول ذلك بها •

والخلاصة أن جماع الرجل لزوجته المستحاضة ليس فيه مانع شرعا لكن ثبت طبيا ضرره ، ولعل الأسلم أن يباح الجماع مع استعمال أى حاجز رحمى للرجل أو للمرأة ، اذا طالت فتــرة الاستحاضة •



الفصل الرابع

الخشوع فى الصلاة

(نصوص منقولة من كتب الفقه والتصوف)

- معنى الخشوع
- أقوالهم فى الخشوع
- حكم الخشوع :

مذهب الشافعى فى الخشوع

مذهب الحنفى

مذهب الحنبلى

مذهب المالكى

رأى الأمام الغزالى

تلخيص كلام الغزالى عن الخشوع

الخشوع فى الصلاة يتناول الاطمئنان وحضور القلب ومراقبة الله والاخلاص فى العبادة وسعادة المؤمن بأنه واقف بين يدى الله يؤدى واجبه ويناجى ربه وينادى مولاه ، وفى الحديث القدسى : (ان أغبط أوليائى عندى مؤمن خفيف الحاذ (١) ذو حظ من صلاة)

أى أن الصلاة عند المؤمن غذاء لروحه وشفاء لنفسه وهدوء لجوارحه وقلبه فهذا هو المؤمن الذى عناه القرآن بقوله : « قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون » .

اقوالهم فى الخشوع

قال الراغب الأصفهانى فى المفردات فى غريب القرآن : الخشوع الضراعة وأكثر ما يستعمل الخشوع فيما يوجد على الجوارح ، والضراعة أكثر ما تستعمل فيما يوجد فى القلب .

ولذلك قيل فيما روى: اذا ضرع القلب خشعت الجوارح . قال بعضهم: الخشوع سكون الجوارح مع حضور القلب. وذهب الآخر الى أنه : غض البصر وخفض الصوت ، ومحله القلب وعن على ألا يلتفت يمينا وشمالا ، وعن ابن جبير : ألا يعرف من على

(١) الحاذ : الظهر .

يمينه ، ولا من على يساره . وعن عمرو بن دينار : هو السكون وحسن الهيئة وعن ابن سيرين : هو ألا ترفع بصرك عن موضع سجودك . وعن عطاء : هو ألا تعبث بشيء من جسدك في الصلاة . وقيل : هو جمع الهمة والاعراض عما سوى الصلاة . وقال في النهاية وقد اختلفوا هل الخشوع من أعمال الجوارح كالسكون أو من أعمال القلوب كالخوف أو هو عبارة عن المجموع على أقوال العلماء . اهـ .

حكم الخشوع

١ ـ مذهب الشافعي :

قال في فتح المعين : (فرع) (سن دخول صلاة بنشاط) . لأنه تعالى ذم تاركيه بقوله : « وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى » . والكسل الفتور والتواني . (وفراغ قلب) من الشواغل لأنه أقرب الى الخشوع (و) سن (فيها) أي في صلاته كلها (خشوع بقلبه) بألا يحضر فيه غير ما هو فيه وان تعلق بالآخرة (وبجوارحه) بألا يعبث بأحدها ، وذلك لثناء الله تعالى في كتابه العزيز على فاعليه بقوله : « قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون » ، ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ولأن لنا وجها اختاره جمع أنه شرط للصحة .

ومما يحصل الخشوع استحضاره أنه بين يدى ملك الملوك الذى يعلم السر وأخفى يناجيه وأنه ربما تجلى عليه بالقهر لعدم القيام بحق ربوبيته فرد عليه صلاته • وقال سيدى القطب العارف بالله محمد البكرى رضى الله عنه : ان مما يورث الخشوع اطالة الركوع والسجود • (وتدبر قراءة) أى تأمل معانيها قال تعالى : « أفلا يتدبرون القرآن » ، ولأن به يكمل مقصود الخشوع ، (و) تدبر (ذكر) قياسا على القراءة • (اعانة الطالبين ١ ــ ١٨٠) •

٣ ــ مذهب الحنفى :

(فصل) • (ويكره للمصلى أن يعبث بثوبه أو بجسده) لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله كره لكم ثلاثا وذكر منها العبث فى الصلاة » ولأن العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك فى الصلاة (ولا يقلب الحصى) لأنه نوع عبث (الا ألا يمكنه من السجود فيسويه مرة واحدة) (فتح القدير ١ ــ ٢٩٠) •

٣ ــ مذهب الحنبلى :

فصل ــ يستحب للمصلى أن يجعل نظره الى موضع سجوده • قال أحمد فى رواية حنبل : الخشوع فى الصلاة أن يجعل نظره الى موضع سجوده • وروى ذلك عن مسلمة بن

يسار وقتادة ـ وحكى عن شريك أنه قال : ينظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه الى قدميه وفي حال سجوده الى أنفه وفي حال التشهد الى حجره • وقد روى أبو طالب العشاري في الأفراد قال : قلت يا رسول الله أين أجعل بصرى في الصلاة ؟ قال : موضع سجودك • قال : قلت : يا رسول الله ان ذلك لشديد ان ذلك لا أستطيع • قال ففي المكتوبة اذا • (المغنى والشرح الكبير ١ ـ ٦٦٤) •

٤ ـ مذهب المالكي :

قال : وسئل مالك عمن التفت في صلاته أيكون ذلك قطعا ؟ قال : لا • (وكيع) عن الربيع عن الحسن قال : ان التفت عن يمينه وعن شماله فقد مضت صلاته وان استدبر القبلة استقبل صلاته (ابن وهب) عن طلحة ابن عمرو عن عطاء عن أبى هريرة قال : ما التفت عبد في صلاته قط إلا قال الله له أنا خير مما تلتفت اليه • (قال) وسمعت مالكا يكره أن يفقع الرجل أصابعه في الصلاة • (وكيع) عن أبى شعبة مولى ابن عباس قال : صليت الى جانب ابن عباس ففقعت أصابعى • قال فلما صلى قال : لا أم لك تفقع أصابعك وأنت في الصلاة • (وكيع)

عن الحسن بن صالح عن المغيرة عن ابراهيم وعن ليث عن مجاهد أنهما كرها أن يفقع الرجل أصابعه فى الصلاة . (المدونة الكبرى ١/١٠٧) .

وعلى الجملة فان الأئمة على المذاهب الأربعة اتفقوا على أن الخشوع فى الصلاة سنة وأن تركه مكروه .

رأى الإمام الغزالى

(بيان اشتراط الخشوع وحضور القلب)

اعلم أن أدلة ذلك كثيرة فمن ذلك قوله تعالى : « وأقم الصلاة لذكرى » (طه ١٤) وظاهر الأمر الوجوب ، والغفلة تضاد الذكرى ، فمن غفل فى جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة لذكره ، وقوله تعالى : « ولا تكن من الغافلين » (الأعراف ٢٠٥) نهى وظاهره التحريم، وقوله صلى الله عليه وسلم . من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا وصلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء والمنكر » .

والتحقيق فيه أن المصلى مناج ربه عز وجل كما ورد به الخبر والكلام مع الغفلة ليس بمناجاة ألبتة ـ ولا شك فى أن المقصود من القراءة والاذكار الحمد والثناء والتضرع والدعاء والمخاطب هو الله عز وجل وقلبه بحجاب الغفلة محجوب عنه فلا يراه ولا يشاهده بل هو غافل عن المخاطب ولسانه يتحرك بحكم العادة . فما أبعد هذا عن المقصود بالصلاة التى شرعت لتصقيل القلب وتجديد ذكر الله عز وجل ورسوخ عقد الايمان به . هذا حكم القراءة والذكر . أما الركوع والسجود فالمقصود بهما التعظيم قطعا . ولو جاز أن يكون معظما لله عز وجل بفعله وهو

غافل عنه لجاز أن يكون معظما لصنم موضوع بين يديه وهو غافل عنه أو يكون معظما للحائط الذى بين يديه وهو غافل عنه • واذا خرج عن كونه تعظيما لم يبق الا مجرد حركة الظهر والرأس وليس فيه من المشقة ما يقصد الامتحان به ثم يجعله عماد الدين والفاصل بين الكفر والاسلام ويقدم على الحج وسائر العبادات ويجب القتل بسبب تركه على الخصوص • وما أرى أن هذه العظمة كلها للصلاة من حيث أعمالها الظاهرة الا أن يضاف اليها مقصود المناجاة . فان ذلك يتقدم على الصوم أو الزكاة والحج وغيره ••

فان قلت : ان حكمت ببطلان الصلاة وجعلت حضور القلب شرطا فى صحتها خالفت اجماع الفقهاء فانهم لم يشترطوا الا حضور القلب عند التكبير فاعلم أن الفقهاء لا يتصرفون فى الباطن ولا يشقون عن القلوب ولا فى طريق الآخرة بل يبنون ظاهر أحكام الدين على ظاهر اعمال الجوارح ، وظاهر الأعمال كاف لسقوط القتل وتعزيز السلطان • فأما أنه ينفع فى الآخرة فليس هذا حدود الفقه • على أنه لا يمكن أن يدعى الاجماع فقد نقل عن بشر بن الحرث فيما رواه عنه أبو طالب المكى عن سفيان الثورى أنه قال : من لم يخشع فسدت صلاته •• وروى عن الحسن أنه قال : كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهى الى العقوبة أسرع ، وعن معاذ بن جبل : من عرف من على

يمينه وشماله متعمداً وهو في الصلاة فلا صلاة له • وروى أيضاً مسنداً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان العبد ليصلى الصلاة ولا يكتب له سدسها ولا عشرها وانما يكتب العبد من صلاته ماعقل منها • وهذا لو نقل عن غيره لجعل مذهباً فكيف لا يتمسك به • وقال عبد الواحد بن زيد : أجمعت العلماء على أنه ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها • فجعله إجماعاً — وما نقل من هذا الجنس عن الفقهاء المتورعين وعن علماء الآخرة أكثر من أن يحصى • والحق الرجوع الى أدلة الشرع •• والأخبار والآثار ظاهرة في هذا الشرط الا أن مقام الفتوى في التكليف الظاهر يتقدر بقدر قصور الخلق ؛ فلا يمكن أن يشترط على الناس احضار القلب في جميع الصلاة فان ذلك يعجز عنه كل البشر الا الأقلين ؛ واذا لم يكن اشتراط الاستيعاب للضرورة فلا مرد له الا أن يشترط منه ما ينطلق عليه الاسم • ولو في اللحظة الواحدة، وأولى اللحظات به لحظة التكبير فاقتصرنا على التكليف بذلك • ونحن مع ذلك نرجو ألا يكون حال الغافل في جميع صلاته مثل حال التارك بالكلية ؛ فانه على الجملة أقدم على الفعل ظاهراً وأحضر للقلب لحظة •

وحاصل الكلام أن حضور القلب هو روح الصلاة وأن أقل ما يبقى به رمق الروح الحضور عند التكبير فالنقصان منه هلاك وبقدر الزيادة عليه تنبسط الروح في أجزاء الصلاة :

وكم من حى لا حراك به قريب من ميت ، فصلاة الغافل فى جميعها الا عند التكبير كمثل حى لا حراك به نسأل الله حسن العون .

بيان الدواء النافع فى حضور القلب

اعلم أن المؤمن لابد أن يكون معظما لله عز وجل خائفا منه وراجيا له ومستغفرا له من تقصيره فلا ينفك عن هذه الأحوال بعد ايمانه وان كانت قوتها بقدر قوة يقينه . فانفكاكه عنها فى الصلاة لا سبب له الا تفرق الفكر وتقسيم الخاطر وغيبة القلب عن المناجاة والغفلة عن الصلاة . ولا يلهى عن الصلاة الا الخواطر الواردة الشاغلة . فالدواء فى احضار القلب هو دفع تلك الخواطر ولا برفع الشىء الا بدفع سببه . فلتعلم سببه وسبب موارد الخواطر اما أن يكون أمرا خارجا أو أمرا فى ذاته باطنا . أما الخارج فما يقرع السمع أو يظهر للبصر ، فان ذلك قد يختطف الهم حتى يتبعه ويتصرف فيه ثم تنجر منه الفكرة الى غيره ويتسلسل ، ويكون الابصار سببا للافتكار ثم تصير بعض تلك الأفكار سببا للبعض ومن قويت نيته وعلت همته لم يلهه ما جرى على حواسه ، ولكن الضعيف لابد أن يتفرق به فكره ، وعلاجه قطع هذه الأسباب بأن يغض بصره أو يصلى فى بيت مظلم أو لايترك بين يديه ما يشغل حسه ويقرب من حائط

عند صلاته حتى لاتتسع مسافة بصره ويحترز من الصلاة على الشوارع وفى المواضع المنقوشة وعلى الفرش المصبوغة ٠ ولذلك كان المتعبدون يتعبدون فى بيت صغير مظلم سعته قدر السجود ليكون ذلك أجمع للهمم والأقوياء منهم كانوا يحضرون المساجد ويغضون البصر ولا يتجاوزون بين موضع السجود ويرون كمال الصلاة فى ألا يعرفوا من على يمينهم وشمالهم ٠

وأما الأسباب الباطنه فهى أشد ، فان من تشعبت به الهموم فى أودية الدنيا لا ينحصر فكره فى فن واحد بل لا يزال يطير من جانب الى جانب ، وغض البصر لا يغنيه فان ما وقع فى القلب من قبل كاف للشغل ٠ فهذا طريقه أن يرد النفس قهرا الى فهم ما يقرؤه فى الصلاة ويشغلها به عن غيره ، ويعينه على ذلك أن يستعد له قبل التحريم بأن يجدد على نفسه ذكر الآخرة وموقف المناجاة وخطر المقام بين يدى الله سبحانه وهو المطلع ، ويفرغ قلبه قبل التحريم بالصلاة عما يهمه فلا يترك لنفسه شغلا يلتفت اليه خاطره ٠

فهذا طريق تسكين الأفكار ، فان كان لا يسكن هوائج أفكاره بهذا الدواء المسكن فلا ينجيه الا المسهل الذى يقمع مادة الداء فى أعماق العروق وهو أن ينظر فى الأمور الصارفة الشاغلة عن احضار القلب ٠

فأما ما ذكرناه من التلطف بالتسكين والرد الى فهم الذكر فذلك ينفع فى الشهوات الضعيفة والهمم التى لا تشغل الا حواشي القلب . فأما الشهوات القوية المرهقة فلا ينفع فيها التسكين بل لا تزال تجاذبك ثم تغلبك وتنقضى جميع صلاتك فى شغل المجاذبة ومثاله رجل تحت شجرة أراد أن يصفو له فكره وكانت أصوات العصافير تشوش عليه فلم يزل يطيرها بخشبة فى يده ، ويعود الى فكره فتعود العصافير فيعود الى التنقير بالخشبة فقيل له ان هذا سير السوانى ولا ينقطع ، فان أردت الخلاص فاقطع الشجرة فكذلك شجرة الشهوات ، اذا تشعبت وتفرعت أغصانها انجذبت اليها الأفكار انجذاب العصافير الى الأشجار وانجذاب الذباب الى الاقذار ، والشغل يطول فى دفعها فان الذباب كلما ذب آب ، ولأجله سمى ذبابا ، فكذلك الخواطر وهذه الشهوات كثيرة وقلما يخلو العبد عنها ويجمعها أصل واحد وهو حب الدنيا ، وهو رأس كل خطيئة وأساس كل نقصان ومنبع كل فساد ومن انطوى باطنه على حب الدنيا حتى مال الى شيء منها لا ليتزود منها ولا ليستعين بها على الآخرة فلا يطمعن فى أن تصفو له لذة المناجاة فى الصلاة . فإن من فرح بالدنيا لا يفرح بالله سبحانه وبمناجاته ، وهمة الرجل مع قرة عينه فان كانت قرة عينه فى الدنيا انصرف لا محالة اليها همه ، ولكن مع هذا فلا ينبغى أن يترك المجاهدة ورد القلب الى الصلاة

وتقليل الأسباب الشاغلة ، فهذا هو الدواء المر ولمرارته استبشعته الطباع وبقيت العلة مزمنة وصار الداء عضالا حتى ان الأكابر اجتهدوا أن يصلوا ركعتين لا يحدثوا أنفسهم فيهما بأمور الدنيا فعجزوا عن ذلك ، فاذن لا مطمع فيه لأمثالنا وليته سلم لنا من الصلاة شطرها أو ثلثها من الوساوس لنكون ممن خلط عملا صالحا وآخر سيئا .

وعلى الجملة فهمة الدنيا وهمة الآخرة فى القلب مثل الماء الذى يصب فى قدح مملوء بخل ، فبقدر ما يدخل فيه من الماء يخرج منه الخل لا محالة فلا يجتمعان . (احياء علوم الدين ١/١٦٥ — ١٧١) .

خلاصة كلام الغزالى

يتلخص كلام أبو حامد الغزالى عن الخشوع فيما يأتى :

١ — اذا رأيت ذهنك منصرفا عن الصلاة بسبب المظاهر والصور الموجودة فى مكان الصلاة فانتقل لمكان هادىء أو مظلم

٢ — اذا كان عدم الخشوع سببه انصراف الذهن وانشغاله بأمور الدنيا ، فحاول أن تجمع ذهنك وأن تنبه نفسك قبل الصلاة على أنك ستقف بين يدى الله وأنه مطلع عليك وتستحضر عظمة الله فى قبلك وفضل الخشوع ولذة المناجاة لله .

٣ — اذا لم ينجح كل هذا فاعلم أن هناك داء أصيلا فى

النفس لابد من قطعه ، وهذا الداء هو حب الدنيا والركون اليها فبقدر ما تكون النفس مشغولة بالحظوظ العاجلة بقدر ما تنصرف عن المناجاة ، والدنيا والآخرة مثل كفتى الميزان اذا رجحت احداهما شالت الأخرى .

٤ — ليس سهلا إخراج حب الدنيا من القلب ، وليس أمرا ميسورا أن تجد نفسك خاشعا فى الصلاة فقد كان السلف الصالح يجاهدون أنفسهم حتى يصلوا ركعتين لا ينصرف فيهما الذهن مطلقا عن الصلاة فلا يستطيعون .

٥ — اذا أردت الخشوع فى الصلاة فاعلم أنه ثمرة للإقبال على الله والعمل للآخرة وتفضيل الآخرة على الدنيا فمن كان قلبه متعلقا بالله مستحضرا قدرته وعظمته عارفا بالحساب والجزاء والجنة والنار متأكدا أن الآخرة خير وأبقى من الدنيا ، انبعثت همته فى الصلاة وصار يخشع فيها شيئا فشيئا حتى تصبح صلاته أقرب الى الكمال .

٦ — ان لم تكن خاشعا فى الصلاة فلا تيأس ، وخذ فى الأسباب وادع الله أن يلهمك الخشوع والخضوع لأوامره . وحضور القلب فى الصلاة فانه يقول « واذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون » (البقرة ١٨٦) .

الفصل الخامس

الاجتماع في الصلاة

١ ـ صلاة الجماعة

٢ ـ صلاة الجمعة

٣ ـ صلاة العيدين

تمهيـــد

الصلاة وسيلة من وسائل تجمع المسلمين وترابطهم ، بل انها المدرسة الحقيقية التى خرجت أساتذة العالم ورجال الاسـلام الأوائل ، ومن أظهر الصلوات التى يجتمع فيها المسلمون صلاة الجماعة وصلاة الجمعة وصلاة العيدين .

الأولى تتكرر فى الصلوات الخمس اليومية .

والثانية تتكرر فى مناسبة أسبوعية .

والثالثة تتكرر فى مناسبة سنوية .

وقد رويت نصوص متعددة فى الحث على حضور الجمع والجماعات لأنها الدعائم الأساسية لوحدة المسلمين وتماسك أمتهم ، قال تعالى : (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) (آل عمران : ١٠٣) .

(١) صلاة الجماعة

صـــلاة الجماعة سنة مؤكدة ، وهى من شـــعائر الاسلام وعلاماته المميزة ، وقد داوم على اقامتها رسول الله صـــلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشـــدون والتابعون من بعدهم ، وما زالت حتى اليوم تقام فى جميع البلاد الاسلامية •

وهى مظهر من مظاهر وحدة المسلمين وتآلفهم ، حيث يقف الغنى بجوار الفقير والكبير بجوار الصغير •

وفى صلاة الجماعة يتعود المسلم على الطاعة والنظام ووحدة الصف ، فالمأموم لا يكبر الا بعد الامام ، ولا يركع الا بعد أن يركع الامام ، وهكذا يتابع المأموم الامام فى الصلاة كلها •

وفى صلاة الجماعة مساواة الصفوف ، ووقوف المسلمين صفا واحدا كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا ، وهذه الوحدة مدعاة الى التآلف والتعارف والتســـاند والتعاطف كما ورد فى الحديث : « مثل المسلمين فى توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضـــاء بالسهر والحمى » •

وفى صلاة الجماعة مظهر من مظاهر السمو الاسلامى ، فقد

حوى الاسلام أجمل مبادىء الحياة ، فالامام قائد ملتزم بأمر الله ينبغى طاعته ولا تجوز مخالفته واذا أخطأ الامام كان من حق أى مأموم أن يرده ويصـوب خطأه ، وهـذا أسـمى ما فى الديمقراطية .

والمسلمون جميعا يصطفون صفوفا معتدلة وقد ألغيت بينهم الفوارق الطبقية وهذا أسمى ما فى الاشتراكية .

ومن حقنا أن نقول ان الاسلام قد احتوى على أصـول الديكتاتورية والديمقراطية والاشـتراكية ، غير أنه تخلص من مساوئها واحتفظ بمزاياها .

لقد جمع الاسلام العرب ووحدهم ونظمهم وعودهم على الطاعة والوحدة والمحبة والمودة ثم جعلهم دعاة وهداة ، وأعطاهم مفاتيح الأرض بالقرآن والسنة فأداروا مفاتيح القرآن فى أقفال الأرض فافتتحوها ، وكانت أمة الاسلام خير أمة أخرجت للناس، وابتعاد المسلمين عن دينهم هو السبب فى تأخرهم ، وعندما يقرب المسلمون من الدين والقرآن ويلتزمون بأحكام الاسلام فسيجدون فيه الهـدى والرشـاد والعزة والقوة (ولله العزة ولرسـوله وللمؤمنين) ـ (المنافقون : ٨) .

ثواب الجماعة :

حث الاسلام على الجماعة ونهى عن الفرقة ، « فانما يأكل

الذئب من الغنم القاصية » • ونصوص القرآن تدعو الى الوحدة والألفة ، قال تعالى : (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) ـ (آل عمران : ١٠٣) •

أما السنة فقد دعت الى الجماعة وحثت على صلاة الجماعة وبينت فضلها وحذرت من تركها ، ورد فى ذلك أحاديث كثيرة نذكر بعضها فيما يلى :

١ ـ « صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » ـ متفق عليه •

٢ ـ « صلاة الرجل فى جماعة تضعف على صلاته فى بيته وسوقه خمسا وعشرين ضعفا ، وذلك أنه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام فى مصلاه ما لم يحدث ، تقول : اللهم اغفر له اللهم ارحمه ، ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة » متفق عليه •

٣ ـ « والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالفه الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم » • ـ متفق عليه •

٤ ـ « ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد

استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية » ـ رواه أبو داود بإسناد حسن •

حضور النساء الى صلاة الجماعة :

صلاة الجماعة سنة مؤكدة ، وذهب بعضهم الى أنها واجبة على الرجال دون النساء •

لكن يجوز للمرأة أن تذهب الى المسجد وتحضر صلاة الجماعة بشرط أن تذهب فى ملابس ساترة وأن تتجنب ما يثير الشهوة ويدعو الى الفتنة من الزينة والطيب • عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تمنعوا النساء أن يخرجن الى المساجد وبيوتهن خير لهن » ـ رواه أحمد وأبو داود •

وقال (ص) : « أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة (١) » •

وقد ذهب الفقهاء الى أن صلاة المرأة فى بيتها خير من صلاتها فى المسجد • وأرى أن المرأة اذا ذهبت للمسجد فى ثياب مناسبة وهيئة محافظة ، وحرصت أن تتلقى علوم الدين وأن تعرف أحكامه كان لها ثواب الجماعة وفضل حضور مجالس

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائى باسناد حسن •
والمراد بالبخور هنا ما يشمل الطيب عامة ، والعشاء الآخرة هى صلاة العشاء لأنهم كانوا يسمون المغرب العشاء الأولى ، والعشاء : العشاء الآخرة •

العلم . فقد ورد فى الأثر : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » .

ولا يصح آن تكون المرأة اماما للرجال . ويصح أن يأتم بها النساء عند الجميع ماعدا المالكية ، فانهم قالوا لا تكون المرأة اماما لأمثالها .

شروط صلاة الجماعة :

يشترط لصحة الجماعة شروط أهمها :

١ ــ الاسلام .

٢ ــ العقل .

٣ ــ الذكورة .

٤ ــ البلوغ شرط عند المالكية والحنفية والحنابلة ، وقال الشافعية : يصح الاقتداء بالصبى المميز .

٥ ــ العدد وأقل ما تنعقد به الجماعة اثنان أحدهما الامام .

٦ ــ ألا يتقدم المأموم على الامام عند الشافعية والحنفية والحنابلة ، وقالت المالكية لا تبطل صلاة المأموم ولو تقدم على الامام .

ويفيدنا رأى المالكية فى المساجد التى تلحق بها ساحات يقف فيها المصلون أمام الامام عند ازدحام المسجد .

٧ ـ اتحاد المكان وعدم الحائل فلا يصح أن يفصل بين الامام والمأموم نهر يمر فيه الزورق ولا طريق تمر فيه العجلة ، ما عدا المرأة حيث يصح أن تقتدى بالرجل مع وجود الحائل اذا لم تشتبه عليها أفعال الامام ٠

٨ ـ اتحاد صلاة المأموم والامام ، ولم يشترط ذلك الشافعية ، فيجوز عندهم اقتداء من يصلى الظهر بمن يصلى العصر ومن يصلى قضاء بمن يصلى أداء وبالعكس ٠

٩ ـ اتقان القراءة ، فلا يجوز لمن يحسن القراءة أن يأتم بغير المحسن بالاتفاق ٠

المتابعة :

المتابعة هى أن يكون فعل المأموم عقب فعل الامام فلا يسبقه ولا يساويه ولا يتأخر عنه تأخرا فاحشا ٠

وقالت الحنفية : تتحقق المتابعة بالمقارنة ، وبتعقيب فعل المأموم لفعل الامام مباشرة ؛ وبالتراخى ، فلو ركع المأموم بعد أن رفع الامام رأسه من الركوع ، وقبل أن يهبط للسجود فانه يكون متابعا له فى الركوع ٠ والآخرون على أن المتابعة تتحقق بالتراخى اليسير بحيث يركع المأموم قبل أن يرفع الامام رأسه من الركوع ٠

وأفضل أنواع المتابعة ما كان فعل المأموم متابعا لفعل الامام ، مترابطا مع بقية المأمومين ، بحيث يظهر المصلون فى المسجد بمظاهر النظام وحسن الأداء .

رأى عبد الله بن عمر رجلا يسبق الامام ، فقال له : لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت .

وفى الحديث الشريف : « اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقولها ، ومن صادف قوله قول الملائكة غفر الله ما تقدم من ذنبه » .

وهذا الحديث ينبه المأموم الى أن يكون قوله وفعله عقب الامام مباشرة . فلا يتقدم على الامام ولا يتأخر تأخرا فاحشا بل يتابعه فى الوقت المناسب ، ومما يشير الى النظام قوله تعالى : (ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص) ـ الصف : ٤ .

المسبوق :

اذا جاء المصلى بعد أن دخل الامام فى الصلاة ، وكان الامام قد صلى ركعة أو أكثر ، فان المصلى ينوى الجماعه ويمضى مع الامام ثم يتم بعده ما سبق به .

وقد اختلف الأئمة فيما يدركه المأموم مع الامام ، هل يجعله أول صلاته أو آخرها ؟

مثلا ــ لو أدرك مع الامام الركعة الأخيرة من المغرب ، وصــلاها معه يبقى عليه ركعتان لابد من اتيانهما ، ولكن هل تكون الثالثة التى أدركها مع الامام ثالثة بالنسبة الى المأموم ، كما هى ثالثة للامام ، وتكون الركعتان الباقيتان أوليين ، أو أن الركعة الأخــيرة التى أدركها مع الامام تكون أولى بالنســبة للمأموم ، ثم يأتى بالثانية والثالثة ؟

قال الحنفية والمالكية والحنابلة : ان ما يدركه المأموم مع الامام يكون آخر صلاة المأموم ، فاذا أدرك الركعة الأخيرة من المغرب يحسبها أخيرة لصلاته أيضا ، ويأتى بعدها بركعة يقــرأ فيها الفاتحة وسورة ، ويتشهد ، ثم يأتى بركعة ثانية يقرأ فيها الفاتحة وسورة ويتشهد ويسلم .

وبتعبير مختصر ، يصلى فى مثل هذه الحالة بتقديم الثالثة على الأوليين ، ويكون ما أداه مع الامام آخر صلاته ، وما يصليه بعد الامام أول صلاته .

وقال الشافعية : ما يدركه المأموم مع الامام يحسب أول صلاته لا آخرها . فلو أدرك ركعة من المغرب صلاها مع الامام ، وعليه أن يحتسبها أولى ثم يقوم الى الثانية ويتشهد بعدها ، ثم يأتى بالثالثة وتكون هى آخر صلاته .

الأحق بالامامة :

الأحق بالامامة هو امام المسجد ورب المنزل ، ثم الأعلم بأحكام الصلاة ، ثم الأجود قراءة ، ثم الأكثر ورعا (١) . ثم الأكبر سنا ، ثم الأحسن خلقا ، ثم الاحسن وجها ، ثم الأشرف نسبا ، ثم الأحسن صوتا ، ثم الانظف ثوبا ، فان استووا يقرع (٢) بينهم أو الخيار للقوم ، فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر ، أو بمن كان به مرجح شرعى .

من تكره امامته :

تكره امامة العبد ، والأعمى ، والأعرابى ، وولد الزنا ، والجاهل ، والفاسق والمبتدع .

ويكره للامام أن يطيل الصلاة اطالة شديدة تدعو للسآمة والملل لأن الصلاة لقاء ومودة ومحبة بين العبد وربه والطول الزائد مكروه لقوله صلى الله عليه وسله : « من أم بالناس فليخفف فان منهم الكبير والضعيف وذا الحاجة » — رواه البخارى .

وورد أنه عليه الصلاة والسلام « قرأ بالمعوذتين فى الفجر »

---

(١) الورع — بفتح الواو والراء — اجتناب الشبهات ، وهو أرقى من التقوى لأن التقوى هى اجتناب المحرمات .

(٢) اى تجرى بين المستوين قرعة ، فايهم خرجت له القرعة صلى بالناس .

فلما فرغ قالوا : أوجزت ، قال : « سمعت بكاء صبى فخشيت أن تفتن أمه » .

مكان المأموم :

اذا كان المأموم فردا واحدا وقف عن يمين الامام ، أما اذا كان المأمومون فردين فأكثر وقفوا خلف الامام .

ترتيب صفوف الصلاة :

يصف الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخناثى ، ثم النساء .

متفرقات فى صلاة الجماعة :

(١) يكره للامام أن يقصر الصلاة تقصيرا مخلا بالأركان . فقد جعلت الصلاة للخشوع والخضوع والاطمئنان في ذكر الله ، كما تكره الاطالة الشديدة ، وخير الأمور الوسط .

(٢) لو سلم الامام قبل فراغ المقتدى من التشهد ، يتم المقتدى التشهد ، ولو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثا فى الركوع أو السجود ، فعلى المقتدى أن يتابعه .

(٣) اذا قام الامام ساهيا الى الركعة الخامسة ، لا يتبعه المأموم ، بل يقول المأموم سبحان الله حتى يتنبه الامام ويعود من قيامه ثم يسلم ويسجد للسهو .

(٤) اذا كان المأموم مسبوقا فانه يدخل مع الامام على أية حالة وجده عليها ، فان آدرك الركوع فقد أدرك الركعة ، وان لم يدركه فلا تحسب له الركعة ٠

(٥) يستحب للامام أن بأمر بتسوية الصفوف وسد الخلل قبل الدخول في الصلاة ، قال صلى الله عليه وسلم : « من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله » ـ رواه الجماعة الا البخارى ٠

(٦) يستحب أن يقف الامام وسط الصف ، وأن يكون وراءه مباشرة الفقهاء والصلحاء حتى ينبهوه اذا أخطأ ، ويستخلف منهم اذا احتاج الى استخلاف ٠

(٧) أفضل صفوف الجماعة هو الصف الأول ، ثم الذى يليه ٠ قال (صلى الله عليه وسلم) : « لو يعلم الناس ما فى الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليهما لاستهموا » ٠ رواه البخارى ـ والاسهام هو الاقتراع ٠

(٨) اذا نسى الامام آية يفتح عليه المؤتم فيذكره بتلك الآية ٠

صلاة الجمعة

صلاة الجمعة فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الأمة ، قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) ــ الجمعة : ٩

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه » . رواه الخمسة .

وفى الحديث : « ان أهل الكتابين أعطوا يوم الجمعة فاختلفوا فيه فصرفوا عنه ، وهدانا الله تعالى له وأخره لهذه الأمة وجعله عيدا لهم ، فهم أولى الناس به سبقا ، وأهل الكتابين لهم تبع » ــ متفق عليه(١) .

وقد أجمع المسلمون كافة على وجوب صلاة الجمعة (٢) .

---

(١) احياء علوم الدين ١/١٦٠ وبه فصول عدة عن فضل الجمعة وآدابها وشروطها لمن اراد التوسع فليرجع اليه .

(٢) محمد جواد مغنيه ، الفقه على المذاهب الخمسة ، ص ١٤٩ .

• **الجمعة :**

من آداب الجمعة ما يأتى :

- الاستعداد لها من يوم الخميس بالذكر والاستغفار والدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم •
- الاغتسال والنظافة والزينة والسواك ، حتى يظهر المسلم بالمظهر الجميل اللائق بالمجتمعات ، وحتى تسود المودة والمحبة بين الناس •
- الابتعاد عن أكل الثوم والبصل وكل ما يسبب الروائح الكريهة المؤذية التى تنفر الناس •
- التبكير الى صلاة الجمعة والجلوس فى الصف الأول وعدم مزاحمة الناس وعدم تخطى الرقاب ، والاشتغال بقراءة القرآن وصلاة التطوع •
- قراءة سورة الكهف وسورة الدهر والملك والسجدة أو ما تيسر للانسان من القرآن •
- الاشتغال بأعمال الخير من صدقة التطوع وصلاة النافلة وذكر الله ودعائه ، فان فى يوم الجمعة ساعة اجابة ، يستجاب فيها الدعاء •
- قص الأظافر والشعر ؛ والتطيب والسعى الى المسجد فى سكينة ووقار • قال صلى الله عليه وسلم : « من غسل

واغتسل وبكر وابتكر ودنا من الامام واستمع غفر الله له الى الجمعة الأخرى » .

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح الى المسجد لا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للامام اذا تكلم الا غفر له من الجمعة الى الجمعة الأخرى » . رواه أحمد والبخاري .

خطبة الجمعة :

من مظاهر الوحدة الاسلامية توافد المسلمين أفرادا وجماعات الى المسجد يوم الجمعة وعلى وجوههم الخضوع والانابة وفي قلوبهم تقوى الله والايمان به ، والاستجابة لنداء الله القائل : (يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) الجمعة : ٩

وذكر الأستاذ عباس العقاد (١) : أن مجاورة اليهود للمسلمين عادت باليهود الى احياء السنن التي تركوها ، كشعائر الوضوء والغسل ونظام الصلاة الجامعة ورعاية آداب المسجد ، والصمت والأدب في صلاة الجمعة .

---

(١) انظر كتاب ما يقال عن الاسلام ص ١٤٥ تحت عنوان أثر الاسلام في العبادة اليهودية .

ثم نقل اعترافا لرجل منهم دخل فى الاسلام قال فيه : ان سبب اسلامه هو رؤية المصلين يوم الجمعة خاشعين خاضعين ، ثم صعد الخطيب المنبر فى جبة سوداء وألقى عظة مناسبة تأثر بها من فى المسجد ، وكان هذا من أسباب هدايته الى الاسلام •

آداب الخطبة :

ان خطبة الجمعة هى الغذاء الروحى لجماهير المصلين وهى النبأ الأسبوعى والرباط الروحى والمنبر التعليمى للتوجيه الدينى، وينبغى أن تكون خطبة المسلمين فى أخص أحوال المسلمين •

ومما يساعد على نجاح الخطبة مراعاة الأمور الآتية :

(١) وحدة الموضوع فان التنقل فى الخطبة الواحدة بين موضوعات شتى يقلل من روعتها ، ويضعف من قوة وقعها فى النفوس وأثرها فى القلوب •

(٢) تجنب التكرار فان التكرار يبعث على الضجر والسآمة والملل •

(٣) جدية الموضوع وعرض أسرار الشريعة الاسلامية ومواطن القوة والحياة فى القرآن والاسلام وربط ذلك بالحياة المعاصرة لاحياء الشعور الروحانى فى ضمير الرجل العصرى •

(٤) تنسيق الخطبة بأن يفتتح الموضوع بمقدمة قصيرة ملائمة له ثم يعرض الموضوع مرتبا ترتيبا منطقيا متدرجا تدرجا يصل منه الى الغاية فى يسر ووضوح وملاءمة لعقول السامعين .

(٥) يسن للخطيب أن يسلم على المصلين عند ارتقائه المنبر ، وأن يتحاشى الاطالة حتى لا يمل الناس فتضيع بذلك ثمرة الوعظ ، وأن يرفع صوته حتى يسمع الحاضرين بقدر الامكان ، وأن يتفاعل مع ما يقول بحيث يظهر عليه البشر فى مواطن التبشير والترغيب ، والغضب فى مواطن الانذار والترهيب .

(٦) هناك فرق بين الخطبة والدرس والمحاضرة ، فتتميز الخطبة باثارة الانفعال ، وقصر العبارة ومخاطبة العاطفة وتحريك نوازع الخير ، وتسلسل الموضوع ، وتنويع الصوت بتنوع الأسلوب ، فيكون خفضه ورفعه بحسب ما يقتضيه المقام من تعجب ، واستفهام ، ودعاء ، ورجاء .

(٧) على الخطيب أن يبدأ الخطبة بحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وأن يورد آية من القرآن أو سورة خفيفة وأن يزين خطبته بالحديث النبوى والنصوص الدينية ، ثم يجلس فى نهاية الخطبة الأولى جلسة خفيفة يتمكن المصلون خلالها من الدعاء .

ثم يبدأ الخطبة الثانية بالحمد والثناء ، ويجعل الخطبة الثانية مختصرة مركزة ، وربما أورد فيها خاتمة للخطبة الأولى تكون صدى لموضوعه وتتمة لعرضه ، ومن الجائز أن تكون مستقلة عن الخطبة الأولى أو مشتملة على توجيه جديد ، ثم يعقبها بالدعاء للمسلمين وللمسلمات •

(٨) يستحب أن يكون الخطيب بليغا ، مواظبا على الصلاة ، ملتزما بما يقوله ، فان القدوة العملية لها أكبر الأثر في تقبل الموعظة ، وخطيب المسجد رائد دينى وموجه للحى ، فلو نهض امام المسجد بواجبه لكان لذلك أثره فى النهوض الدينى والاجتماعى والرقى الفكرى والانسانى •

الخطبة ثم الصلاة :

بعد استماع الخطبة فى انصات وأدب ، وصمت وخشوع، ينزل الخطيب من على المنبر فيصلى بالناس صلاة الجمعة وهى ركعتان يقرأ فى كل ركعة الفاتحة وسورة •

روى سمرة بن جندب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يقرأ فى صلاة الجمعة سبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية » ، رواه أبو داود والنسائى •

من تجب عليه الجمعة :

تجب الجمعة على المسلم ، الحر ، العاقل ، البالغ ، المقيم ،

القادر على السعى اليها ، الخالى من الأعذار المبيحة للتخلف عنها.

من لاتجب عليه الجمعة :

لا تجب الجمعة على الأصناف الآتية :

١ ــ المرأة .

٢ ــ الصبى .

٣ ــ المريض .

٤ ــ المسافر .

٥ ــ المختفى من الحاكم الظالم .

٦ ــ كل معذور مرخص له فى ترك الجماعة ، كعذر المطر والوحل والبرد ونحو ذلك .

وكل هؤلاء لا جمعة عليهم ، وانما يجب عليهم أن يصلوا الظهر ، ومن صلى منهم الجمعة صحت منه ، وسقطت عنه فريضة الظهر ، وكانت النساء تحضرن الى المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصلى معه الجمعة .

وقت الجمعة :

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين الى أن وقت الجمعة هو وقت الظهر ، وذهب الحنابلة الى أن وقت الجمعة من أول

وقت صلاة العيد (١) الى آخر وقت الظهر •

العدد الذى تنعقد به الجمعة :

لا خلاف بين العلماء فى أن الجماعة شرط من شروط صحة الجمعة ، للحديث الشريف : « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة » (٢) •

واختلفوا فى العدد الذى تنعقد به الجمعة ، فقال الحنفية أقله خمسة ، وقال المالكية : أقله ١٢ ، وقال الشافعية والحنابلة أقله ٤٠ •

وجاء فى فقه السنة ، والرأى الراجح أنها تصح باثنين فأكثر للحديث الشريف : « الاثنان فما فوقهما جماعة » (٣) •

مكان الجمعة :

الجمعة يصح أداؤها فى المصر والقرية والمسجد وأبنية البلد والفضاء التابع لها ، كما يصح أداؤها فى العزب والكفور ويصح أن تتعدد الجمعة بعدد المساجد •

---

(١) وقت صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين ، أو بعد طلوعها بثلث ساعة ، فوقت الجمعة عند الحنابلة ممتد من الضحى الى أذان العصر •

(٢) انظر فقه السنة ٢/٣٦٠ •

(٣) المرجع السابق •

وقال الحنفية : لا تقام الجمعة الا فى المصر الجامع ولا بد فيها من السلطان أو نائبه .

ورأى الجمهور أقوى وأولى من رأى الحنفية ، قال صاحب الروضة الندية : « هى كسائر الصلوات لا تخالفها لكونه لم يأت ما يدل على أنها تخالفها ، وفى هذا الكلام اشارة الى رد ما قيل من أنه يشترط فى وجوبها الامام الأعظم والمصر الجامع والعدد المنصوص ، فان هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلا عن وجوبها (١) » .

حكمة الجمعة :

الجمعة لقاء أسبوعى منظم يلتقى فيه المسلمون لتدارس شئونهم وتدبر أمورهم ، والتفقه فى شئون دينهم . ولقد كان الأسبوع من قديم الزمان وحدة زمنية معترف بها بين العرب والعجم جميعا وكان لأهل كل دين فيه يوم مفضل ، فكان لليهود يوم السبت ، وكان للنصارى يوم الأحد ، ثم كان للمسلمين يوم الجمعة ، وقد ميزه الله باستجابة الدعاء ، ومضاعفة الثواب وجعله موسما لقراءة القرآن واكثار الصدقة وشهود الجماعة والجمعة .

قال صلى الله عليه وسلم : « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء الله له من النور ما بين الجمعتين » .

---

(١) نقلا عن فقه السنة ٢/٢٦٢ . .

خطيب الجمعة :

خطيب الجمعة هو لسان المسلمين وداعيتهم الى الله ، ومن الواجب أن يكون الداعية الى الله محيطا بالقرآن ، عارفا بالسنة دارسا لمجموعة من العلوم والمعارف ، خبيرا بحاجة المجتمع بصيرا بمواطن الداء وتشخيص الدواء .

لقد مرت على الناس أزمان كان الخطيب يكرر على المصلين خطبا مسموعة معدة من ديوان أو كتاب ، لا روح فيها ولا حياة ، والآن تتطور المجتمعات وتتفتح الأذهان ويتنبه الناس الى أن الدين الحق هو روح المجتمع وسعادته ، وقد سعد المسلمون الأولون بقربهم من الاسلام وحبهم للقرآن فالتزموا أوامر الله ، وأخلصوا لدينه فنصرهم الله على العباد وفتح لهم البلاد ، وحين ابتعد المسلمون عن الاسلام أصابهم التأخر والجمود ؛ والعلماء والخطباء هم دعاة الحق ومصابيح الهدى ، فعليهم أن يعملوا على النهوض برسالتهم ، وأن يعدوا خطبهم وأن يوسعوا دائرة ثقافتهم وأن يتعرفوا على خصائص الجمهور الذى يتحدثون اليه . فالفلاح والعامل والصانع والتاجر وغيرهم ، لكل فئة من هذه الفئات حديث يؤثر فيها ويثير اهتمامها ويحرك بواعث الخير ودوافع الايمان فى قلوبهم ، وقد أمرنا أن نخاطب الناس على قدر عقولهم ، وأن نحدثهم بنفس حديثهم ، قال تعالى . (وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم) ابراهيم : ٤

وحماسة الخطيب لموضوعه واقتناعه به له أكبر الأثر فى قبول الخطبة وعظم تأثيرها .

روى مسلم وابن ماجه عن جابر رضى الله عنه قال :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم » (١) .

اقتصاد الخطيب فى التخويف والتحذير :

درج بعض الخطباء على تحذير الناس من الشر وتذكيرهم بالموت وتكرير نغمة رتيبة عن فساد المجتمع وما أصاب النساء من الخلاعة وما منى به الشباب من الاستهتار وهذا كلام للاستهلاك المحلى ، لا يفيد الا اليأس والأسف ولا نمانع من التعرض له تعرضا يسيرا بقصد التوجيه والافادة ولكنا نمانع تكرير الخطب فى أمور سلبية كالأسف على فساد الزمان أو التخويف من الموت والبلى . وفناء الدنيا وهجوم الموت على الانسان ، نريد أن تكون الخطبة أسلوبا للبناء وطريقا لاحياء العادات السليمة والمنهج القرآنى الحكيم ، الذى أعد الرجال ومنحهم العزيمة والثقة والايمان والثبات ، ورسم الطريق للأسرة المؤمنة ولتكافل المجتمع ، وتواصى الناس بالخير والصبر ، ودفع

---

(١) صبحكم ومساكم : اى اتاكم العدو وقت الصباح أو وقت المساء .

المؤمنين الى الجهاد والنضال وبناء صرح الاسلام عاليا حتى يكون المسلمون خير أمة أخرجت للناس .

قال النووى : يستحب كون الخطبة فصيحة بليغة مرتبة مبينة من غير تمطيط ولا تقعير ، ولا تكون ألفاظا مبتذلة ملفقة لأنها لا تقع فى النفوس موقعا كاملا ، ولا تكون وحشية لأنها لا يحصل مقصودها ، بل يختار ألفاظا جزلة مفهمة .

وقال ابن القيم :

« وكذلك كانت خطبة صلى الله عليه وسلم انما هى تقرير لأصول الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه ، وذكر الجنة والنار وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته وما أعد لأعدائه وأهل معصيته فيملأ القلوب من خطبه ايمانا وتوحيدا ومعرفة بالله وأيامه ، لا كخطب غيره التى تفيد أمورا مشتركة بين الخلائق وهى النوح على الحياة والتخويف بالموت فان هذا أمر لا يحصل فى القلب ايمانا بالله ولا توحيدا له ولا معرفة خاصة ولا تذكيرا بأيامه ولا بعثا للنفوس على محبته والشوق الى لقائه ، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة غير أنهم يموتون وتقسم أموالهم ويبلى التراب أجسامهم ، فياليت شعرى أى ايمان حصل بهذا وأى توحيد وعلم نافع يحصل به ؟ ومن تأمل خطب النبى صلى الله عليه وسلم وخطب أصحابه وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد وذكر صفات الرب جل جلاله وأصول الايمان الكلية

والدعوة الى الله وذكر آلائه تعالى التى تحببه الى خلقه وأيامه التى تخوفهم من بأسه والأمر بذكره وشكره الذى يحببهم اليه فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببه الى خلقه ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحببهم اليه فينصرف السامعون وقد أحبوه واحبهم ، ثم طال العهد وخفى نور النبوة وصارت الشرائع والأوامر رسوما تقوم من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها فأعطوها صورها وزينوها بما زينوها به ، فجعلوا الرسوم والأوضاع سننا لا ينبغى الاخلال بها وأخلوا بالمقاصد التى لا ينبغى الاخلال بها فرصعوا الخطب بالتسجيع والفقر وعلم البديع، فنقص ، بل عدم حظ القلوب منها وفات المقصود بها » .

حرمة الكلام اثناء الخطبة :

ذهب الجمهور الى وجوب الانصات وحرمة الكلام أثناء الخطبة ولو كان أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر ، سواء أكان يسمع الخطبة أم لا .

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا، والذى يقول له انصت لا جمعة له (١) » .

---

(١) رواه أحمد وابن ابى شيبة والبزار والطبرانى ، قال الحافظ فى بلوغ المرام : اسناده لا بأس به ، ومعنى لاجمعة له ، اى لاجمعة كاملة .

حكم المسبوق فى صلاة الجمعة

من أدرك ركعة من الجمعة مع الامام فقد أدرك الجمعة وعليه أن يضيف اليها أخرى •

قال (صلى الله عليه وسلم) : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة كلها » • رواه الجماعة •

وأما من أدرك أقل من ركعة فانه لا يكون مدركا للجمعة ويصلى ظهرا أربعا (١) ، قال ابن مسعود : من أدرك من الجمعة ركعة فليضف اليها أخرى ، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعا • رواه الطبرانى بسند حسن •

الصلاة فى الزحام

يجوز فى الزحام أن يسجد المصلى على ظهر الذى أمامه أو على رجله ، روى أحمد والبيهقى عن سيار قال سمعت عمر وهو يخطب يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هذا المسجد ونحن معه (المهاجرون والأنصار) فاذا اشتد الزحام فليسجد الرجل على ظهر أخيه ، ورأى قوما يصلون فى الطريق فقال صلوا فى المسجد •

---

(٢) ينوى الجمعة ويتمها ظهرا ، ويتندر الفقهاء عنه بقولهم : رجل صلى ولا نوى ، ونوى ولاصلى ، أى صلى الظهر ولم ينوه ، ونوى الجمعة ولم يصلها •

صلاة العيدين [1]

صلاة العيدين واجبة على من تجب عليه صلاة الجمعة ، وتصلى جماعة لغير الحجاج ، وتصبح فى المسجد والصحراء .

كيفية صلاة العيدين :

صلاة العيد ركعتان يسن فيهما أن يكبر المصلى قبل القراءة فى الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الاحـرام ، وفى الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام ، مع رفع اليدين مع كل تكبيرة ، وهذا مذهب الشافعية وهو أرجح الأقوال ، واليه ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين .

وذهب المالكية والحنابلة الى أن التكبير فى صلاة العيد ست تكبيرات قبل القراءة فى الركعة الأولى ، وفى الركعة الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام وقبل القراءة ، ويندب للامام الانتظار بعد كل تكبيرة حتى يكبر المقتدون .

وذهب الحنفية الى أن تكبيرات الزوائد ثلاث تكبيرات فى الركعة الأولى ، وثلاثا فى الثانية ، والأفضل أن يغاير بين القراءة فى الركعتين فيكبر فى الأولى قبل القراءة ، وفى الثـانية بعـد

(١) هما عيد الفطر ، وعيد الاضحى .

القراءة • فان قدم التكبير على القراءة فيهما جاز ، ثم يخطب الامام بعد الصلاة خطبة العيد •

وقت صلاة العيد :

وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر ثلاثة أمتار الى الزوال •

وكان صلى الله عليه وسلم يصلى الفطر والشمس على قيد رمحين (١) • والأضحى قيد رمح ، ولذلك يستحب تعجيل صلاة عيد الأضحى وتأخير صلاة عيد الفطر •

قال ابن قدامة :

« يسن تعجيل صلاة الأضحى ليتسع وقت الضحية ، كما يسن تأخير صلاة الفطر ليتسع وقت اخراج صدقة الفطر » •

خطبة العيدين :

يسن أن يخطب الامام بعد صلاة العيد ، خطبة العيد ، ويسن فيها ما يسن فى خطبة الجمعة •

ويبدأ فى خطبة العيدين بالتكبير ، ويستحب أن يستفتح

---

(١) قيد رمحين : اى قدر رمحين ، والرمح يقدر بثلاثة امتار ، قال الشوكانى فى هذا الحديث ، انه احسن ماورد فى الأحاديث فى تعيين وقت صلاة العيد •

الخطبة الأولى بتسع تكبيرات متتابعات ، ويستفتح الخطبة الثانية بسبع تكبيرات كما هى السنة ، ويعلم الناس فى خطبة عيد الفطر أحكام صدقة الفطر وفائدة الصيام ومنزلة القرآن وآداب العيد من الصدقة وصلة الرحم ومواساة المحتاجين وتبادل التهنئة واظهار الفرح والسرور وتناسى الأحقاد والاحن .

وفى خطبة عيد الأضحى يعلم الناس أحكام الأضحية ومنزلة الحج وأثره فى ترابط المسلمين وتعاونهم ويوضح للناس المعنى الاجتماعى للعيد وأثره فى ترابط المسلمين وتكافلهم وتعاونهم وغير ذلك مما تقتضيه المناسبة .

من معانى العيد :

الأعياد الاسلامية مواسم الهية قصد بها ادخال الفرح والسرور على المسلمين وأن تكون موسما لتبادل التهنئة والتزاور والتعاطف ، ثم ان الله جعل الأعياد ختاما لأعمال دينية جليلة . فعيد الفطر يكون فى ختام صيام رمضان ، ورمضان هو شهر نزول القرآن وشهر الصيام وشهر الجهاد، ففيه فتحت مكة وفيه وقعت غزوة بدر وفيه ليلة القدر وفيه زكاة الفطر ، وفى ختام رمضان يأتى عيد الفطر حيث يعم الفرح والسرور باتمام النسك وأداء فريضة الصيام .

وعيد الأضحى يأتى فى ختام الحج الأكبر ، وهو ركن من

أركان الاسلام ، ومظهر من مظاهر وحدة المسلمين واجتماعهم في مؤتمر اسلامى عام لتبادل المنافع وأداء المناسك .

من آداب العيد :

يندب للمسلم أن يستقبل العيد بالفرح والسرور وأن يستعد بالتكريم لهذه الذكرى العزيزة لدى المسلمين كما يسن له أن يغتسل وأن يتطيب وأن يستاك ، وأن يلبس أحسن ثيابه وأن يخرج الى المصلى مبكرا مظهرا البشاشة والفرح فى وجه من يلقاه من المؤمنين .

فى عيد الفطر :

ويندب له فى عيد الفطر أن يأكل قبل خروجه لصلاة العيد وأن يكون المأكول تمرا ووترا ، وذلك مسارعة للامتثال لأمر الله الذى أوجب عليه الصيام فى رمضان ثم أوجب الافطار فى يوم العيد .

فى عيد الاضحى :

وفى عيد الأضحى يندب له أن يؤخر الأكل عن الصلاة وأن يكبر فى الطريق جهرا ، وأن يذبح الأضحية بعد صلاة العيد ان كان قادرا موسرا .

التكبير فى أيام العيدين :

التكبير فى أيام العيدين سنة • قال تعـالى : (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) •

وجمهور العلماء على أن التكبير فى عيد الفطر من وقت الخروج الى الصلاة الى ابتداء الخطبة •

وقال قوم : التكبير من ليلة الفطر اذا رأوا الهلال حتى يغدوا الى المصلى وحتى يخرج الامام •

والتكبير فى عيد الأضحى يبدأ من صلاة الفجر يوم عرفة (التاسع من ذى الحجة) وينتهى عقب صـلاة العصر آخر أيام التشريق وهى : اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة •

قال على وابن مسعود : تكبير التشريق من صبح يوم عرفه الى عصر آخر أيام منى •

وبهذا أخذ الشافعى وأحمد وأبو يوسـف ومحمد وهو مذهب عمر وابن عباس ، وأصح ما ورد عن الصحابة فى تكبير التشريق •

وصيغة التكبير هى : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا اله الا الله ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد •

ولا بأس أن يزيد بعدها : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده ، لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .



الفصل السادس

صلوات متفرقة

- صلاة الوتر
- صلاة النوافل
- تحية المسجد
- صلاة الحاجة
- صلاة الاستخارة
- صلاة التوبة
- سنة الوضوء
- صلاة التهجد
- صلاة التراويح
- الأذان
- احكام الجنائز
- صلاة الجنازة
- بناء القبر

صلاة الوتر

فرض الله خمس صلوات فى اليوم والليلة ، وجعل آخر صلاة هى الوتر بمثابة الختام للصلوات ، كأن الصلاة زوج زوج، والوتر يأتى ختام صلاة الليل ، كما أن المغرب وتر صلاة النهار •

عن على رضى الله عنه قال : « ان الوتر ليس بحتم (١) كصلاتكم المكتوبة ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر ثم قال : (يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر (٢) يحب الوتر) (٣) •

والوتر سنة مؤكدة عند جميع الأئمة ، وذهب أبو حنيفة الى أن الوتر واجب •

وهو ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ، عند أبى حنيفة •

---

(١) حتم أى لازم •

(٢) أى انه تعالى يحب صلاة الوتر ويثيب عليها ، قال نافع : وكان ابن عمر لايصنع شيئا الا وترا •

(٣) رواه أحمد واصحاب السنن وحسنه الترمذى ، ورواه الحاكم أيضا وصححه •

وقال مالك يستحب أن يوتر بثلاث يفصل بينهما بسلام ، فيصلى ركعتين شفع وركعة وتر ، وقال الشافعى الوتر ركعة واحدة .

ولكل قول من هذه الأقاويل سلف من الصحابة والتابعين .

القراءة فى الوتر :

يجوز القراءة فى الوتر بأى شىء من القرآن . قال على ليس من القرآن شىء مهجور فأوتر بما شئت ، ولكن المستحب اذا أوتر بثلاث أن يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة « سبح اسم ربك الأعلى » وفى الثانية « قل يا أيها الكافرون » ، وفى الثالثة « قل هو الله أحد : والمعوذتين .

القنوت فى الوتر :

على المصلى اذا قرأ السورة فى الركعة الثالثة أن يكبر كتكبيرة الصلاة رافعا يديه حذاء أذنيه ثم يقنت ، والقنوت هو كل كلام يتضمن الثناء على الله ـ سبحانه ـ بما هو أهل له ويتضمن الدعاء ـ كذلك ـ ولكن الأولى أن يقول : « اللهم انا نستعينك ، ونستهديك (١) ونستغفرك ونتوب اليك (٢) ونؤمن بك ونتوكل

---

(١) نستعينك : نطلب منك ان تعيننا على القيام بواجباتنا ، ونستهديك : نطلب منك ان تهدينا الى ما تحب وترضى .

(٢) نستغفرك : نطلب منك ان تغفر ذنوبنا وتستر عيوبنا ، ونتوب اليك : نندم على ما اسلفنا من الذنوب .

عليك ونثنى عليك الخير كله (١) . نشكرك ولا نكفرك (٢) ونخلع ونترك من يفجرك (٣) اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد ، واليك نسعى ونحفد (٤) نرجو رحمتك ونخشى عذابك، انعذابك الجد بالكفار ملحق (٥) وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم »

الدعاء بعد القنوت :

بعد القنوت يأخذ المصلى فى قراءة هذا الدعاء رافعا يديه الى السماء ، والدعاء هو : « اللهم اهدنا بفضلك فيمن هديت . وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت ، وقنا شر ما قضيت ، انك تقضى ولا يقضى عليك ، انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم » .

---

(١) أى نمدحك بكل خير مقرين بجلال نعمك .

(٢) لا نكفرك : لا نجحد نعمتك

(٣) يفجرك : أى يجحد نعمتك عليه ويعبد غيرك ، ونخلعه : أى نتحاشى ونتباعد عنه وعن صفاته .

(٤) نحفد : نسرع فى تحصيل عبادتك بنشاط .

(٥) ملحق : بكسر الحاء أو فتحها ، معناه لا حق بهم نازل عليهم ، او يلحقه الله وينزله بهم .

ومن لم يحسن القنوت يقول : « اللهم اغفر لى » ثلاث مرات . أو « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » . أو « يارب يارب يارب » .

صلاة النوافل

النوافل جمع نافلة ، والنفل لغة : الزيادة ، وشرعا : فعل ما ليس بفرض ولا واجب .

قال تعالى : (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) .

ويرادف النفل التطوع وهو خير يأتى به المرء طوعا من غير ايجاب عليه . وفى الحديث القدسى يقول الله عز وجل (ما تقرب عبدى الى بشىء أحب الى من أداء ما افترضته عليه ولا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى عليها ولئن دعانى لأجيبنه ولئن سألنى لأعطينه) (١) .

والنوافل فى هذا الحديث تشمل صدقة التطوع وصلاة النافلة ، وأعمال الخير كلها . ولكنا سنقصر حديثنا عن نوافل الصلاة أو صلاة السنة .

---

(١) رواه البخارى .

اقسام النوافل :

تنقسم النوافل الى قسمين : مؤكدة ، ويطلق عليها اسم مسنونة ، وغير مؤكدة : ويطلق عليها اسم مندوبة •

فالمسنونة هي: ركعتان قبل صلاة الصبح وهما آكد السنن، ثم أربع قبل الظهر ثم ركعتان بعده ، ثم ركعتان بعد المغرب ثم ركعتان بعد العشاء •

وأما المندوبة فهى أربع : قبل صلاة العصر ، وان شاء صلى ركعتين فقط ، وست بعد المغرب وتعرف بصلاة الأوابين ، وأربع قبل العشاء ، وأربع بعدها •

وقالت المالكية ، ليس فى هذه النوافل كلها تحديد بعدد معين ، فيتنفل الانسان حسب رغبته فى التطوع وانشراح صدره للصلاة ، ولكن الأفضل فى هذا النفل ما وردت الأحاديث بفضله ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « ركعتا الفجر أحب الى من الدنيا وما فيها » ، وما وردت الأحاديث بفضله هو : أربع قبل صلاة الظهر وأربع بعدها ، وأربع قبل صلاة العصر وست بعد صلاة المغرب ، وحكم هذه النوافل أنها مندوبة ندبا أكيدا عند المالكية •

والنوافل التى تصلى قبل صلاة الفرض أو بعده تسمى راتبة أى تابعة للفرض •

وأما النوافل غير الراتبة فهى كثيرة ومن أهمها ما يأتى :

صلاة الضحى

ويبدأ وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين حتى قبل الزوال ــ أى من بعد طلوع الشمس بنصف ساعة الى ما قبل صلاة الظهر بنصف ساعة •

وعدد ركعاتها ركعتان أو أربع أو ثمانى ركعات ، ويصليها الانسان كلما وجد فراغا أو استعدادا لصلاتها ، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « كان صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها » (١) •

وعن أبى هريرة قال · « أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث ، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتى الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » (٢) • وعن عائشة قالت : « كان النبى (صلى الله عليه وسلم) يصلى الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله » (٣) •

تحية المسجد

وهى ركعتان يصليهما من دخل المسجد قبل جلوسه ، قال (صلى الله عليه وسلم) : « إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين » (٤) •

---

(١) نيل الأوطار : ٢ : ٣٠٦ •

(٢) نيل الأوطار : ٢/٣٠٦ •

(٣) نفس المرجع : ٢ : ٣١١ •

(٤) بداية المجتهد : ١/٢١٣ ، والحديث متفق على صحته ، وقال الجمهور الأمر فيه للندب ، وذهب أهل الظاهر الى أن الأمر للوجوب •

وأداء الفرض ينوب عن تحية المسجد ، وكذلك كل صلاة أداها عند الدخول بلا نية التحية .

فاذا دخل المسجد فوجد الجماعة قائمة فعليه أن يدخل فى صلاة الجماعة واذا دخل المسجد والخطيب يخطب يوم الجمعة فليجلس ولينصت للخطبة .

وقال الشافعية والحنابلة اذا دخل المسجد والامام فوق المنبر سن له تحية المسجد قبل أن يجلس بركعتين خفيفتين ولا يزيد عليهما (١) .

واذا لم يتمكن الداخل من تحية المسجد لعدم طهارة أو غيرها يقول أربع مرات ندبا : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر .

صلاة الحاجة

وهى صلاة ركعتين ثم يدعو بعدهما بأن يقضى الله حاجته، وينوى فى قلبه أنهما سنة قضاء الحاجة ويجوز أن يتلفظ بذلك فيقول أصلى ركعتين سنة قضاء الحاجة الله أكبر .

---

(١) وهذا رأى مرجوح لما يترتب عليه من انشغال عن الخطيب واحداث اضطراب فى مظهر المسجد ، فالأفضل أن يجلس الداخل يوم الجمعة عند الخطبة حتى يظهر المسجد بمظهر النظام والصمت والأدب والسمت الاسلامى .

والمراد بالحاجة هنا المصلحة ، وصلاة الحاجة تكون لأمر نزل بك فعلا فتطلب من الله تعالى أن يدفعه عنك وتكون لأمر تتوقع نزوله فتطلب من الله فيها أن يدفعه عنك ان كنت تكرهه، أو أن يحصله لك ان كنت ترغب فيه .

عن عبد الله بن أبى أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له حاجة الى الله تعالى أو الى أحد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله ، وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم ليقل : « لا اله الا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل اثم ، اللهم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ، ولا حاجة لك فيها رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين » .

ومن دعائه : « اللهم أنى أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمة صلى الله عليه وسلم ، يا محمد انى توجهت الى ربك فى حاجتى هذه لتقضى لى ، اللهم فشفعه فى » .

صلاة الاستخارة

أصل الاستخارة فى اللغة طلب ما فيه الخير ، وصلاة الاستخارة صلاة أفصحت السنة عن بيانها ، يصليها الانسان

عندما يكون معتزما على أمر من الأمور المباحة ، كالزواج أو السفر ، أو بناء منزل أو التحاق بكلية معينة ، فاذا التبس عليه وجه الخـير فيه ولم يدر هل الخير فى فعله أو تركه فانه يلجأ الى الله تعالى يطلب منه خيرته واختياره هو لما هو الأحسـن والأفضل له •

وهى عبارة عن صلاة ركعتين ثم يدعو الله أن يختار له الأحسن والأنسب فيقول اللهم خر لى واختر لى •

والأفضـل أن يدعو بالدعاء الذى رواه البخـارى ، واليك حديث البخارى :

« عن جابر رضى الله عنه قال : كان رسول الله ! صلى الله عليه وسلم) يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم انى أستخيرك (١) بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر (٢) خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى (أو قال عاجل أمرى وآجله) فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه ، وان كنت تعلم أن هذا

---

(١) أستخيرك : اى اطلب منك الخيرة او الخير •

(٢) يسمى حاجته هنا •

الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى (أو قال عاجل أمرى وآجله) فاصرفه عنى ، واقدر لى الخير حيث كان ، ثم أرضنى به » • قال : ويسمى حاجته : أى يسمى حاجته عند قوله: « اللهم ان كان هذا الأمر » •

قال النووى : ينبغى أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له صدره فلا ينبغى أن يعتمد على انشراح كان فيه هوى قبل الاستخارة ، بل ينبغى للمستخير ترك اختياره رأسا والا فلا يكون مستخيرا لله •

صلاة التوبة

اذا أذنب المؤمن ثم أحس بالندم والألم فانه يقبل على الله فيتطهر ثم يصلى ركعتين ثم يستغفر الله عز وجل ، فان الله يغفر له •

قال (صلى الله عليه وسلم) : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين أو أربعا مكتوبة أو غير مكتوبة يحسن فيهن الركوع والسجود ثم استغفر الله غفر له » (١) •

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير بسند حسن عن أبى الدرداء •

سنة الوضوء

اذا توضأ المؤمن فينبغى أن يتبع الوضوء بصلاة ركعتين سنة الوضوء وأداء الفرض ينوب عنها ، فاذا انشغل المؤمن بعد الوضوء بصلاة فرض أو نفل تحقق المقصود من الوضوء ، أما اذا لم يكن عليه فرائض ولا نوافل فانه يصلى ركعتين بعد الوضوء اقبالا على الله وعبادة لله وطلبا للثواب •

صلاة التهجد

وهى صلاة الليل ، حيث تهدأ الحياة وتنام العيون ، ويبقى الله الواحد القيوم ، قال تعالى : (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا) •

وقال صلى الله عليه وسلم : « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » •

صلاة التراويح

وهى قيام الليل فى رمضان ، وقد شرعت فيها الجماعة ، وهى من ثمان الى عشرين ركعة تصلى مثنى مثنى يستريح القوم فيهـا بين كل أربع ركعات بقدرها ، وان شـاءوا ذكروا الله تعالى وان شاءوا صلوا على النبى صلى الله عليه وسلم ، وان شاءوا سكتوا •

الآذان

الأذان لغة : الاعلام ، ومنه قوله تعالى : « وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر أن الله برىء من المشركين ورسوله » أى اعلام من الله ورسوله ببراءتهما من المشركين .

وشرعا : الاعلام بدخول وقت الصلوات المفروضة بألفاظ مخصوصة .

والاقامة لغة : مصدر أقام الشىء رفعه وعدله ، ومنه اقامة الصلاة .

وشرعا : الاعلام بالقيام الى الصلاة المفروضة بذكر مخصوص .

وقد ثبتت شرعية الآذان بالكتاب والسنة واجماع الأمة ، أما الكتاب فقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون) .

وأما السنة فقوله ـ صلى الله عليه وسلم : « اذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم » رواه البخارى وغيره .

وأما الاجماع فان الأمة أجمعت منذ الصدر الأول الى اليوم على مشروعيته وأنه من شعائر الاسلام .

وقد شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة ، فقد ورد أن النبي — صلى الله عليه وسلم — لما هاجر إلى المدينة تعذر على كثير من الناس معرفة أوقات صلاته فتشاوروا في الأمر ، فأشار بعضهم بالناقوس ، فقال النبي — صلى الله عليه وسلم — : « هو للنصارى » . وأشار بعضهم بالبوق قال : « هو لليهود » وأشار بعضهم بايقاد النار ، قال : « ذلك للمجوس » .

ولم تتفق آراؤهم على علامة يعرفون بهـا دخول وقت الصلاة ، فبات عبد الله بن زيد مهتما باهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأى في نومه ملكا علمه الأذان والاقامة ، ورأى غيره مثل ذلك ، وأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، ووافقت رؤاهم الوحي ، فأمر الرسول الأكرم عبد الله ابن زيد أن يعلم بلالا الأذان ، وقال له : « إنه أنـدى منك صـوتا » .

وفي اتخاذ الأذان علامة على دخول أوقات الصلاة دون أية وسيلة أخرى دليل على أن المسلم لا يرى أحدا أكبر من الله تعالى ، وأن شعاره التوحيد ، وأن دعوة الاسلام دعوة الى الفلاح في الدنيا والآخرة ، وأن مبدأ المسلم ونهايته هو التوحيد .

كيفية الأذان والاقامة :

قد وردت الأخبار صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه

وســلم أنه علم مؤذنيه ، وهم أكثر من واحد كيفيــات متعددة للأذان والاقامة • فأى كيفية من هذه الكيفيات أتى بها المؤذن ، يعتبر أنه أتى بالمطلوب شرعا ، وان كان هناك خلاف بين العلماء فى أى الكيفيات أفضل ؟ وسنذكر لك الكيفية التى اختارها الامام أبو حنيفة ــ رضى الله عنه ــ وهى :

الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله •

ومعنى حى على الصلاة : أقبلوا على الصلاة ، ومعنى حى على الفلاح : أقبلوا على الفلاح •

وألفاظ الاقامة كألفاظ الأذان الا أنه يزيد بعد حى على الفلاح الثانية : قد قامت الصلاه ، قد قامت الصلاة •

فاذا وجدت مؤذنا يؤذن بكيفية أخرى بأن أنقص عددا من هذه الألفاظ أو زاد فى عددها فلا تعترض عليه ، فانها واردة عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم •

حكمه :

يقول الحنفية : إن الأذان سنة مؤكدة جدا كالواجب على

أهل كل حى ، وهو سنة على الكفاية ، بمعنى أنه ان تركه أهل حى أثموا ، وحل قتالهم ، لأنه من شعائر الاسلام .

وهو انما يسن للصلوات الخمس والجمعة ـ سفرا أداء أو حضرا . أداء أو قضاء ، للمنفرد والجماعة ، الا أنه لا يكره تركه لمن يصلى فى بيته . اكتفاء بأذان محلته .

ولا يسن لصلاة الجنازة ، ولا للعيدين ، ولا للكسوف والخسوف وصلاة الاستسقاء ، ولا صلاة التراويح ، ولا الوتر .

وقد ذهب الامام أحمد ـ رضى الله عنه ـ الى أن الأذان فرض على الكفاية فى القرى والأمصار ، وهذا ما يشهد له الدليل ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يأمر أمراء جنده أن يبيتوا القوم ، فاذا سمعوا منهم أذانا تركوهم ولم يحاربوهم ، وان لم يسمعوا أذانا استعانوا بالله عليهم وقاتلوهم وهذا دليل الفرضية .

أحكام الجنائز

مهيد فى مقدمات الموت :

الانسان بنيان الله خلقه بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له الملائكة وجعله خليفة عن الله فى الأرض • وفى الحديث « الإنسان بنيان الله ملعون من هدم بنيان الله » •

وقد ورد فى السنة المطهرة أنه ينبغى زيارة المريض وتخفيف هذه الزيارة كما ينبغى الاحتراز من الأمراض المعدية والبعد عنها ، ووردت بعض الأدعية التى تقال للمريض منها :

« أذهب البأس رب الناس واشف وأنت الشافى لا شفاء الا شفاءك شفاء لا يغادر سقما » •

وقد نهى الدين عن تمنى الموت ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا يتمنين أحدكم الموت ، إما محسنا فلعله أن يزداد فى إحسانه ، وإما مسيئا فلعله أن يتوب » •

كما حرم الاسلام الانتحار ، لأنه كفر بالقضاء وخروج على أحكام الله ، قال تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما » •

وفى الحديث : « يقول الله تعالى : بدرنى عبدى بنفسه

حرمت عليه الجنة » • ومعنى بدرنى أى بادرنى بازهاق نفسه ، أى تأله وجعل نفسه اله نفسه فحرمت عليه الجنة •

وينبغى للمحتضر أن يحسن الظن بالله وأن يقدم الرجاء فى رحمته الواسعة ، وفى الصحيحين مرفوعا من حديث أبى هريرة قال : « قال الله أنا عند ظن عبدى بى » •

قال الصنعانى : يحسن أن يذكر المريض بسعة رحمة الله ولطفه وبره فيحسن الظن به •

ويرى الغزالى أن الخوف والرجاء جناحان متلازمان لسعادة المؤمن ، وينبغى فى حالة الشباب والصحة تقديم الخوف على الرجاء ، كما ينبغى عند الهرم والاحتضار تقديم الرجاء فى رحمة الله على الخوف من عقابه •

الاحتضار :

اذا احتضر المرء ودنت ساعة الموت ، اقتربت منه الملائكة وصارت أقرب اليه من أهله ، استعدادا لانتزاع روحه وخروجه من الدنيا ، وقد ورد فى الحديث أن المؤمن تخرج روحه بسهولة ويسر وتصعد الى السماء ولها رائحة طيبة فلا يبقى ملك بين السماء والأرض الا صلى عليها ، وأن الفاجر تنزع روحه نزعا شديدا ثم تلعنه الملائكة • وفى القرآن الكريم : (فلولا إذا بلغت الحلقوم* وأنتم حينئذ تنظرون* ونحن أقرب إليه منكم ولكن

لا تبصرون * فلولا إن كنتم غير مدينين * ترجعونها إن كنتم صادقين * فأما إن كان من المقربين * فروح وريحان وجنة نعيم (الواقعة : ٨٣ — ٨٩) .

وينبغى لمن حضرته الوفاة أن يكثر من ذكر الله وأن ينطق الشهادتين ، وينبغى لمن حوله أن يذكروا عنده الشهادة ولا يقال له قل أشهد ألا اله الا الله فربما لضجره يرفض هذا فيساء به الظن .

ويسن لمن حوله أن يقرءوا عليه سورة يس (١) .

ويسن حضور الصالحين عند طلوع الروح وأن يدخل عليه احبابه وأهله ، ولا ينبغى اظهار السخط والجزع أمامه ، بل ينبغى اظهار التجلد والصبر والرضا بقضاء الله وقدره ، ولا بأس بالبكاء والدمع قال صلى الله عليه وسلم : « انه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان » .

وفى الحديث الآخر : « إياكن ونعيق الشيطان » .

وينبغى ألا يدخل على المحتضر جنب أو حائض أو نفساء لأن هؤلاء مظنة عدم حضور ملائكة الرحمة .

فاذا مات شدت لحياه بخرقة حتى لا يكون شكله مخيفا ، ويغمض عيناه ويقول المغمض : بسم الله وعلى ملة رسول الله ؛

---

(١) نيل الأوطار : ٣/٢٥١

اللهم اجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ، ويلين أعضاؤه برفق حتى يسهل على الغاسل .

وبعد التأكد من وفاته يغسل ويكفن ويصلى عليه ، ثم يحمل الى مثواه الأخير ، واليك ما يتصل بذلك من أحكام .

غسل الميت :

غسل الميت — غير الشهيد — فرض كفاية على المسلمين بمعنى أنه ان فعله البعض سقط عن الباقين، وان تركه الكل كانوا جميعا — آثمين ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الميت ذكرا أو انثى ، صالحا أم فاسقا ، صغيرا أو كبيرا ، والسقط متى استبان بعض خلقه وولد وفيه علامات الحياة وجب كذلك غسله .

فان لم يمكن غسله كأن كان محروقا وصب الماء عليه ، مما يسارع فى فساد بدنه أو كان لا يحتمل الماء لأى سبب فانه يكتفى بتيممه ، بأن يمسح وجهه ويداه الى المرفقين بالصعيد الطيب ، كتيمم الصلاة .

كيفية الغسل :

أقله صب الماء على بدنه كله ، وأكمله أنه بد أن يحاول الغاسل افراغ ما فى بطنه ، فانه يستر عورته كلها الغليظة والخفيفة ، ثم يجرده من ثيابه ويوضؤه كوضوئه للصلاة ، وبدل المضمضة والاستنشاق أن يبل خرقة أو قطنة فيمسح بها أسنانه ،

وكذا منخريه ، ثم يصب الماء على ميامنه بأن يضجعه على يساره، ثم على مياسره بأن يضجعه على يمينه ، ثم على بدنه كله مسندا له الى صدره ولا بأس باستعمال الصابون ، أو غيره من المواد التى لها رائحة طيبة ، ثم يجففه •

الكفن واحكامه :

تكفين الميت ــ كذلك ــ فرض كفاية ، وهو واجب على من تجب عليه نفقته فى حياته فكفن المرأة واجب على زوجها حتى ولو كان لها مال خاص ، ويؤخذ الكفن من التركة ، فان لم تكن له تركة فيؤخذ ممن تجب عليه نفقته من أهله ، فان لم يوجدوا أو كانوا فقراء فمن بيت مال المسلمين أى من خزانة الدولة، فان لم يتيسر فمن عامة المسلمين الأقرب منهم فالأقرب •

والكفن أنواع ثلاثة :

١ ــ كفن السنة ، وهو أكملها وهو للرجال ثلاثة أثواب قميص من رقبته الى قدميه ليس له أكمام ولا فتحة عند القدمين •

٢ ــ وإزار وهو من مفرق الرأس الى القدمين •

٣ ــ ولفافة وهى كالإزار الا أنهــا تكون أطــول عند الرأس والقدمين لتربط حتى لا يرى منه شىء •

وأما المرأة فكفن السنة بالنسبة اليها خمسة أثواب : هى

هذه الثلاثة ويزاد عليها اثنان : أولهما خمار يستر وجهها والثانى قطعة يربط بها ثدياها .

والأولى أن تكون بيضاء ، ويكره التغالى فى الأكفان كما يكره ما يفعله بعض الناس من جعل عمامة على رأس الرجل أو ربط يدى المرأة بالمناديل .

وأما كفن الكفاية فللرجل الإزار واللفافة ، وللمرأة الازار واللفافة والخمار ورباط الثديين .

وأما كفن الضرورة وهو ما يكتفى به عند الضرورة فقط ، فكل مايستر الجسم .

صلاة الجنازة

وهى فرض كفاية على المسلمين ، ان فعلها البعض سقط الطلب عن الجميع وان تركها الكل أثموا .

وهى تعتبر قضاء حق لأخ مسلم ، وهى مطلوبة لكل ميت مسلم ذكرا كان أو امرأة صغيرا أو كبيرا ، صالحا أو فاسقا ، حتى ولو أقيم عليه حد أو أعدم قصاصا فى قتل عمد .

ولا فرق فى ذلك بين الشهيد وغير الشهيد ــ عند الحنفية ــ وذهب غيرهم الى أن الشهداء لا يصلى عليهم ، اكتفاء بشرف الشهادة . ولكن ثبت أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ صلى على شهداء أحد ، نعم لا يغسلون ولا يكفنون كما سيأتى فى حكم الشهيد .

كيفية الصلاة على الميت :

١ ـ تنوى بقلبك أن تصلى على هذا الميت ، أو هؤلاء الموتى ـ ان كانوا أكثر من واحد ـ أو تنوى صلاة أربع تكبيرات على من حضر من أموات المسلمين ، والنية لا بد منها لأنها شرط عند كثير من الأئمة ، ركن عند الإمام الشافعى رضى الله عنه •

٢ ـ تكبر رافعا يديك ، وهذه التكبيرة لابد منها فهى ركن ثم تدعو بدعاء الاستفتاح ، وهو سنة •

وان كنت منفردا أو اماما فالأولى أن تقرأ الفاتحة ـ سرا ـ لأنها ركن عند الشافعى •

٣ ـ ثم تكبر الثانية ـ وهى ركن ـ ثم تصلى على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ والأولى الصلاة الابراهيمية التى تقرؤها بعد التشهد •

٤ ـ ثم تكبر الثالثة ـ وهى ركن ـ وتدعو للميت مما تيسر من الدعاء وهناك أدعية كثيرة مأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منها : « اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك قد خرج من الدنيا وهو يشهد أنك أنت الله لا إله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك ، فاللهم اغفر له وعافه واعف عنه ووسع مدخله وأغسله بالماء والثلج والبرد

ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله » •

ويلاحظ عند الدعاء أنه ان كان الميت أنثى أن يكون الكلام بضمير التأنيث ، كأن يقول اللهم اغفر لها وعافها •• الخ ، كما يلاحظ ألا يقول : أبدلها زوجا خيرا من زوجها • كما يلاحظ مطابقة الضمائر ان كان الموتى اثنين أو جماعة •

٥ ــ ثم تكبر الرابعة ــ وهى ركن ــ وتدعو بعدها للمؤمنين والمؤمنات •

٦ ــ ثم تسلم •

ولا بأس أن تصلى على أكثر من ميت فى مرة واحدة ، ويندب أن يقف المصلى اماما منفردا قبالة صدر الميت ان كان ذكرا ، وعند الوسط ان كانت أنثى ، كما يندب أن يتعدد صفوف المصلين ــ ثلاثا أو أكثر ــ متى أمكن •

وان اجتمع أكثر من ميت ، فيقدم الرجال ــ أولا ــ من ناحية الامام ثم أمامهم الصبيان ، ثم النساء •

دفن الميت :

دفن الميت فرض كفاية على المسلمين ، وان كانت الأرض صلبة فالأولى أن يكون الدفن بطريق اللحد ، بأن يشق فى

صدر القبر مكان يوضع فيه الميت ــ موجها الى القبلة ــ ثم توضع خلف ظهره لبنات أو أحجار ثم يهال عليه التراب •

وان كانت الأرض رخوة شق له فيها •

حمل الميت :

يحمل الميت على أعناق أربعة من الرجال ، ولا بأس أن يحمل على سيارة ان كانت المقابر بعيدة •

بدع وافعال منكرة تتصل بالجنائز :

(١) شق الجيوب ولطم الخدود والدعاء بدعوة الجاهلية ، كأن يقال : واجملاه ، واظهراه واسنداه الى غير ذلك ومنهــا ما تقوله النائحة • وذلك لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « ليس منا من لطم الخدود أو شق الجيوب ، أو دعا بدعوى الجاهلية » •

(٢) إقامة الولائم فى المآتم ، كما تقام فى الأفراح ، وهذا منكر، بل الواجب على جيران الميت وقرابته الأبعدين أن يصنعوا طعاما ويرسلوه الى أهله • فقد ورد أنه لما استشهد جعفر ابن أبى طالب فى موقعة مؤته ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : «اصنعوا لآل جعفر طعاما ، فإن عندهم ما يشغلهم» ويستحسن أن يعملوا قدر طاقتهم على أن يتناولوا الطعام •

(٣) من أسوأ العادات ذبح الذبائح تحت الجنازة (النعش) أو عند الدفن •

(٤) وضع بعض الخبز والملح مع الميت ، وهذه عادة تسربت الينا من قدماء المصريين •

(٥) اقامة السرادقات ، ولا سيما ان كان من ورثته قاصر •

(٦) حمل المباخر أمام الميت ، فهذه عادة أهل الكتاب •

(٧) القراءة أمام الجنائز ، بل المأثور أن تشيع الجنائز من غير صوت ولا نار •

ولا بأس أن يتقدم المشيعون أمام الجنازة أو يتأخروا عنها، فهذه أمور بسيطة لا تحتاج الى نزاع •

الشهداء ثلاثة اقسام :

القسم الأول : شهداء الدنيا والآخرة ، وهو من قتل فى معركة بيننا وبين أعداء الدين أو جرح وبقى فى موضع المعركة حتى مات ولم يتمتع ــ بعد اصابته ــ بشىء من ملذات الدنيا وكان يقاتل لتكون كلمة الله هى العليا • وكذلك من قتله قطاع الطرق والخارجون على الامام ، أو قتل دون عرضه أو ماله •

حكم هؤلاء : الا يغسلوا ولا يكفنوا ، بل تترك عليهم ثيابهم وينزع عنهم الأشياء التى لا تصلح للكفن كالفرو أو الدرع، كما ينزع عنهم أدوات الحرب لينتفع بها غيرهم • فقد ورد أنهم

يبعثون يوم القيامة وجراحهم تشخب دما ، اللون لون الدم والريح ريح المسك • وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ذلك فى غزوة أحد •

هل يصلى عليهم : الحنفية يقولون : نعم ، وغيرهم يقولون لا •

القسم الثانى : شهداء الدنيا دون الآخرة ، وهم الذين تقدم ذكرهم الا أنهم كانوا يقاتلون رياء أو لقصد الغنيمة فقط •

وحكمهم هو ما تقدم لأننا نحكم بالظاهر ولا علم لنا بالسرائر ، وهؤلاء لا أجر لهم فى الآخرة •

القسم الثالث : وهم شهداء الآخرة فقط ، وهم كل من جرح فى المعركة ونقل من مكانها وتناول شيئا من متاع الدنيا وحكم هؤلاء أن لهم فى الآخرة أجر الشهداء ولكن يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم كغيرهم •

وقد عد رسول الله صلى الله عليه وسلم أقواما وأخبر أنهم من الشهداء فذكر منهم من يأتى من غير حصر : الذين ماتوا بالطاعون من غير فرار منه ومثلهم الذين يموتون فى الأوبئة الجائحة من غير أن يحاولوا الفرار من موطن الوباء ، لأن الفرار يشيع الوباء ، ومنهم الذين ماتوا غرقى أو حرقى ، أو ماتوا بمرض البطن والصدر ، ومنهم المرابطون فى سبيل الله ومنهم طلاب العلم الذى تحتاج اليه الأمة ، متى كان قصدهم حسنا •

بناء القبر :

ان الاسلام يرغب فى بساطة القبر لأنه دار الآخ

قال الفقهاء : « ويندب ارتفاع التراب فوق
شبر ويجعل كسنام البعير أو مستويا مسطحا ، ويت
القبر بالجبس أو الجير . أما طلاؤه بالطين فلا بأس
لا يقصد به الزينة ، ويكره أن يوضع على القبر أحجار
أو نحو ذلك الا اذا خيف ذهاب القبر فيجوز وضع ذا
أما اذا قصد به التفاخر والمباهاة فهو حرام » (١) .

واذا نظرنا الى مدافن البقيع وهى مدافن الصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم وأبنائه وجدنا أن مدافن ال
متواضعة قريبة من الأرض ولا ترتفع عنها الا مقدار شد
وعظمة الموتى لا تكون بتشييد البناء ورفع القباد
المقابر ، انما عظمة الموتى تكون بأعمالهم الصالحة وما
أعمال نافعة ، فان العمل الصالح النافع هو الذى يؤ
فى قبره .

قال صلى الله عليه وسلم : « القبر اما حفرة من
واما روضة من رياض الجنة » .

ويسن أن يوضع الميت فى قبره على جنبه الأيم

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة : ١/٤٢٠ .

القبلة ، ويقول واضعه بإسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره أن يوضع الميت فى صندوق الا لحاجة كنداوة الأرض ورخاوتها ، كما يكره وضع وسادة أو فراش أو نحو ذلك معه . وبعد دفن الميت فى اللحد أو الشق يسد باب القبر ويتلى قوله تعالى : « منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى » .

وقد كره الفقهاء أن يبنى على القبر بيت أو قبة أو حيطان تحدق به (كالحيشان) التى نراها مرتفعة باسقة كالقصور ، وهذا اذا كانت البناية لحفظ القبر فهى مكروهة فقط ، أما اذا قصد بها الزينة والتفاخر فهى حرام .

وينبغى أن تكون زيارتنا للقبور خفيفة قصيرة للعظة والاعتبار ، أما تطويل الزيارة والاقامة فى القبر والأكل والشرب والنوم فغير جائز لما فى ذلك من انتهاك حرمة الموتى والاساءة اليهم بالمشى أو القعود فوق قبورهم ، ان زيارة القبور سنة بشرط أن تكون بالآداب الاسلامية ، أما أن تحشد الناس حشدا الى القبور ويستمر الناس فيها أياما فهذا من البدع المكروهة .



الباب الثانى

الــزكاة



الزكاة

معنى الزكاة :

منزلة الزكاة :

- **خمسة انواع تجب فيها الزكاة :**

النقود ، التجارة ، الزرع ، الماشية ، الركاز

- **شروط الزكاة**

١ ـ زكاة النقدين .

٢ ـ زكاة عروض التجارة .

٣ ـ ا ـ زكاة المحصولات الزراعية .

ب ـ زكاة العمارات والمصانع .

٤ ـ زكاة الماشية :

ا ـ زكاة الغنم .

ب ـ زكاة الابل .

جـ ـ زكاة البقر .

٥ ـ زكاة الركاز والمعدن :

- **متفرقات**
- **الزكاة والضرائب**
- **زكاة الحلى**
- **صدقة الفطر**
- **مصارف الزكاة**

الزكاة

الزكاة ركن من أركان الاسلام ، وركيزة من دعائم المجتمع المتماسك فهى رباط متين وأساس سليم من أسس الترابط والتساند بين أفراد المجتمع .

وقد كانت الحكومات قبل الاسلام تفرض الضرائب على الفقراء ومتوسطى المال ، أما الملوك والأمراء ورجال الدين ومن لهم صلة بهم فلم تكن عليهم أى التزامات مالية ، وكانت الطبقات الفقيرة تعيش فى الحرمان بل فى العبودية للأمراء والأثرياء .

« وقديما كانت تتجه عناية الحكومات الى توفير المال لخزينة الملك مستعملة فى ذلك ما تستطيع من وسائل مشروعة وغير مشروعة .

فلم تكن كالحكومات الحديثة ـ توجه قسطا كبيرا من عنايتها الى العدل فى فرض الضريبة وفى توزيع عبئها توزيعا مناسبا بين طبقات الأمة والى انفاق الواردات العامة فيما ينفع الناس ويزيد الرفاهية فى المجتمع » (١) .

---

(١) عفيف عبد الفتاح طباره : روح الدين الاسلامى ٣٣٢ ط ٧ .
(نقلا عن : Lutz Public Finance) .

معنى الزكاة

تطلق الزكاة على الصدقة كما تطلق الصدقة على الزكاة (١) لكن الفقهاء يخصون الزكاة بالفريضة الواجبة فى المال ، والصدقة بما يخرجها الانسان متطوعا .

والزكاة فى اللغة: الطهارة والنماء قال تعالى: « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » ومنه قوله تعالى : « قد أفلح من تزكى » ، ويقال زكا المال اذا نما ، ومن معانى الزكاة البركة يقال زكت النفقة اذا بورك فيها ، والمدح : يقال زكى نفسه اذا مدحها .

وتسمى الزكاة صدقة لدلالتها على صدق العبد فى العبودية ويسمى المال الذى يخرجه المزكى زكاة ، أى طهارة لنفسه من أدران البخل والدناءة والقسوة والأثرة والطمع ومن أكل أموال الناس بالباطل وغير ذلك من الرذائل الاجتماعية التى هى مثار التحاسد والتعادى والفتن والحرب .

والزكاة شرعا : هى تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص .

منزلة الزكاة

الزكاة فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة

---

(١) الماوردى فى الأحكام السلطانية .

والاجماع وقد حث الدين على أدائها وتوعد تارك الزكاة بعذاب السعير .

كما تكرر الأمر بها فى القرآن الكريم وقرنت بالصلاة فى اثنتين وثمانين آية ، فالصلاة والزكاة أساس وطيد لسعادة الأفراد والمجتمعات ، قال تعالى : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله ان الله بما تعملون بصير » .

وقال سبحانه : « فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير » .

كما حفلت كتب السنن بالحث على الزكاة وبيان فضلها . قال صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع : « اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا اذا أمرتم تدخلوا جنة ربكم » رواه الترمذى وصححه .

وروى الجماعه عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل رضى الله عنه الى اليمن (١) قال له: «انك تأتى قوما أهل كتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله ، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة فى أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد الى فقرائهم ، فان هم أطاعوا لذلك فاياك

(١) ارسله واليا او قاضيا سنة عشر من الهجرة .

وكرائم (١) أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فانه ليس بينها وبين الله حجاب » .

وروى الطبرانى فى الأوسط والصغير ، عن على كرم الله وجهه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ان الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بالقدر الذى يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء اذا جاعوا أو عروا الا بما يصنع أغنياؤهم (٢) ألا وان الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما) (٣) .

وكانت فريضة الزكاة بمكة فى أول الاسلام مطلقة ، لم يحدد فيها المال الذى تجب فيه ولا مقدار ما ينفق منه ، وانما ترك ذلك لشعور المسلمين وكرمهم ، وفى السنة الثانية من الهجرة فرض مقدارها من كل نوع من أنواع المال وبينت بيانا مفصلا .

انواع الزكاة :

الأنواع التى يجب فيها الزكاة شرعا خمسة :

أولا : الذهب والفضة ، ويلحق بهما النقود والأوراق

---

(١) كرائم : نفائس .

(٢) أى أن الجهد والمشقة من الجوع والعرى لا يصيب الفقراء الا ببخل الأغنياء .

(٣) قال الطبرانى : تفرد به ثابت بن محمد الزاهد . قال الحافظ : وثابت، ثقة صدوق . روى عنه البخارى وغيره ، وبقية رواته لا باس بهم .

المالية بأنواعها وأسهم الشركات فتجب فيها الزكاة على أساس قيمتها •

ثانيا : البضائع التجارية •

ثالثا : المحصولات الزراعية وثمار الأشجار والكروم •

رابعا : الحيوانات السائمة من الابل والبقر والغنم •

خامسا : المعادن والكنوز والبترول •

وما عدا هذه الأنواع الخمسة من الأموال لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة فى الدورالمعدة للسكنى ولا فى الثياب الخاصة ولا فى أثاث المنزل ولا فى دواب الركوب ولا فى السيارات المعدة للاستعمال الشخصى ، ولا فى الأسلحة والتحف وأدوات الزينة وكتب العلم •

أما اذا اتخذ شيئا من ذلك للتجارة فانه تجب فيه الزكاة ويلاحظ أن سقوط الزكاة لا يعفى صاحب النعمة من شكر الله عليها باخراج الصدقة ومعاونة الناس عند الحاجة ، « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » ، وفى الحديث الشريف « من كان له فضل مال فليعد به على من لا مال له ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له » •

على من تجب الزكاة :

تجب الزكاة على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك للنصاب ملكا تاما .

شروط الزكاة :

يشترط في المال الذى تجب فيه الزكاة شروط وهى :

أولا : أن يكون المال مملوكا ملكا تاما ، والمراد بتمام الملكية أن يكون المال بيد صاحبه ، وألا يتعلق به حق لغيره وأن يكون له حرية التصرف فيه باختياره وأن تكون ثمرته له ، وعلى هذا الشرط فالمال الموقوف لا تجب فيه الزكاة وكذلك المال الذى ليس لمالكه حرية التصرف فيه باختياره كالمال المرهون والموضوع تحت يد حارس والقائم بشأنه نزاع .

ثانيا : أن يبلغ هذا المال النصاب ، أى المقدار الذى حدده الشرع لكل نوع من أنواع الأموال ، وعلى هذا الشرط فالمال القليل الذى لا يبلغ مقدار النصاب لا زكاة فيه لأن الزكاة تجب عن الزائد على حاجة المالك لقوله تعالى : « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو » أى الفائض عما يحتاجون اليه .

ثالثا : أن تمضى سنة قمرية على هذا النصاب وهو مملوك لصاحبه ملكا تاما ، وهذا الشرط لا يتناول زكاة الزروع والثمار، فانها تجب يوم الحصاد ، قال تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » (الأنعام : ١٤١) .

وكذلك ما يعثر عليه فى باطن الأرض من معادن وكنوز وبترول فان الزكاة تجب فيه عند ظهوره .

رابعا : أن يكون المال زائدا على حاجات مالكه الضرورية التى لا غنى للمرء عنها كالمطعم ، والملبس ، والمسكن ، والمركب، وآلات الحرفة .

الزكاة فى مال الصبى والمجنون :

يجب على ولى الصبى والمجنون أن يؤدى الزكاة عنهما من مالهما اذا بلغ نصابا ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من ولى يتيما ، وله مال ، فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) (١) .

شرط النية فى اداء الزكاة :

الزكاة عبادة فيشترط لصحتها النية ، وذلك أن يقصد المزكى عند أدائها وجه الله ، ويطلب بها ثوابه ، ويجزم أنها الزكاة المفروضة واشترط مالك والشافعى النية عند الأدباء .

وعند أبى حنيفة أن النية تجب عند الأداء ، أو عند عزل المقدار الواجب ، وجوز أحمد تقديم النية على الأداء زمنا يسيرا .

---

(١) اى الزكاة .

أداؤها وقت الوجوب :

يجب اخراج الزكاة فورا عند وجوبها ، ويحرم تأخير أدائها عن وقت الوجوب ، الا اذا لم يتمكن من أدائهـا ، فيجوز له التأخير حتى يتمكن ، قال ابن بطال : ان الخير ينبغي أن يبادر به فان الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمـود •

التعجيل بادائها :

ذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة أنه يجوز تعجيل الزكاة وأداؤها قبل الحول ولو بعامين •

وقال مالك انه لا يجزئ حتى يحول الحول •

قال ابن رشيد : وسبب الخلاف ، هـل هي عبادة أم حق واجب للمساكين فمن قال انها عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز اخراجها قبل الوقت ، ومن شبهها بالحقوق الواجبة أجاز اخراجها قبل الأجل على جهة التطـوع •

وقد احتج الشافعي لرأيه بحديث على رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف صدقة العباس قبل محلها ، انتهى •

ولعل الأوفق أن يقال انه يجوز تعجيل الزكاة واخراجهـا

قبل وقتها عند الضرورة أو عند ظهور حاجة ملحة تستدعى اخراجها قبل وقت وجوبها •

١ ـ زكاة النقدين : الذهب والفضة

تجب الزكاة فى الذهب والفضة سواء أكانا مسكوكين نقودا أم تبرا أم سبائك اذا مر عليهما سنة قمرية •

وقد جاء فى زكاة الذهب والفضة قول الله تعالى « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم * يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » (التوبة : ٣٤ ، ٣٥) •

ومقدار الزكاة فيهما ربع العشر أى ٢½٪ تؤخذ ممن يملك النصاب •

النصاب :

النصاب هو المقدار الذى يبتدىء فيه وجوب الزكاة ويجعل مالكه من المزكين ، والنصاب هو عشرون مثقالا أو عشرون دينارا من الذهب •

والعشرون دينارا تساوى ٤/٧ ٢٨ من الدرهم وزنا بالدرهم المصرى وهى تساوى ١٢ جنيها مصريا •

ونصاب الفضة مائتا درهم :

والمائتا درهم = ٢١$\frac{٧}{٩}$ من الريال، و = ٥٥٥$\frac{١}{٢}$ قرش مصرى

ونلاحظ أن نصاب الفضة يساوى أقل من نصاب الذهب وكان الأحرى أن يساويه ولهذا فان من يملك الآن عشرة جنيهات من الذهب لا تجب عليه الزكاة فيها لأنها دون النصاب ، ومن ملك ثلاثين ريالا من الفضة وهى دون العشرة جنيهات تجب عليه الزكاة لأنها أكثر من النصاب الفضى ، فعلى هذا القياس يكون الغنى لا زكاة عليه والفقير عليه الزكاة وقد فطن لهذا الاستاذ عبد الوهاب خـــلاف فقال فى مجلة لواء الاســـلام فى مجلد ١٩٥٠ ما نصه :

« وعلى هذا لابد أن تكون القيمة المالية للعشرين دينارا فى وقت التشريع تعادل القيمة المالية للمائتى درهم ، والأحكام الشرعية تدل على هذا ، فقد قدرت دية القتيل خطأ بألف دينار أو عشرة آلاف درهم ، وهذا معناه أن الدينار يعادل فى قيمته عشرة دراهم، وعلى هذا فالعشرون دينارا تعادل فى قيمتها المالية مائتى درهم ، ولكن هذا التعادل غير ثابت بل هو متغير تبعا لتغير سعر الفضة ونسبتها الى الذهب » .

ثم يقول : « والذى أراه : أن تقدير النصاب المالى كان مراعى فيه قيمة الفضة بالنسبة الى الذهب فى وقت التشريع ، وهذه النسبة تتغير بتغير الأزمان والبيئات والعرض والطلب ،

وأرى أن يعتبر الذهب هو الوحدة فى تقدير النصاب ، ويكون نصاب الزكاة عشرين دينارا أو ما يعادلها من الفضة المضروبة أو غير المضروبة » •

ومما يؤيد هذا الرأى فى ظنى ما نلمسه من انخفاض القيمة العملية للنقود فى زمننا فنصـــاب الفضـــة وهو لم ٥٥٥ قرش لا تجعل صاحبها غنيا لأنها لا تسد حوائجه الأصلية ، والبديل عن ذلك أن نعتبر نصاب الذهب وهو ١٢ جنيها مصريا هو الحد الأدنى لوجوب الزكاة ، وهذا مجرد رأى لى •

أما اتجاه قدماء الأئمة فانه يرى الاحتياط واخراج الزكاة بما هو أنفع للفقير ولعل السبب أن القوة الشرائية للنقود كانت مرتفعة فى زمنهم فمن كان يملك نصاب الفضة يعتبر غنيا ، لأن الأشـــياء الأســـاسية للحيـــاة كانت محـــدودة ، ولعـــل الأوفق فى زمننا أن يكون نصـــاب الذهب هو الأســـاس فى تحديد النصاب •

***

والنقود التى تكون من غير الذهب والفضة كالعملة المتخذة من النيكل وغيره تجب الزكاة فيها اذا بلغت نصاب الذهب (١)

---

(١) ذهب ابو حنيفة الى ان التاجر له ان يقوم تجارته بالذهب او بالفضة الا اذا بلغت النصاب باحدهما دون الآخر فيتعين ما بلغت به النصاب ، وقال أحمد : تقوم عروض التجارة بما هو انفع للفقير من ذهب أو فضة •

والأوراق المالية بأنواعها وأسهم الشركات تجب الزكاة فيها على أساس قيمتها ٠

هذه أحكام النقود بكل أنواعها مادامت فى حوزة صاحبها ويستوى فى ذلك أن تكون فى المصارف المالية مودعة فيها أمانة وكذلك اذا كانت رصيدا تجاريا أو أموالا مدخرة أو صكوك تأمين ٠

٢ ـ عروض التجارة

العروض جمع عرض وهو غير الأثمان من المال ويتناول الأقمشة والأوانى والموبيليات والمفروشات والخردوات وكل ما يحتاج اليه من متاع البيت وغيره ٠

وتجب الزكاة فى عروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصاب الذهب وهو ١٢ جنيها ، كما أن الزكاة تجب فيها باعتبار قيمتها لا عينها فيقوم التاجر بضاعته كل سنة ويضم الأصناف بعضها الى بعض ، ثم يضم قيمة ما عنده من تجارة الى ما يملك من أموال سائلة ويخرج عن الجميع ٢½٪ ٠

وانما تقوم عروض التجارة وتخرج زكاتها نقودا ولا تخرج من جنس ما يتجر فيه ، لأن التجارة فى كثير من الأحيان تشتمل على أصناف كثيرة يتعذر بسبب كثرتها وتنوعها حساب الزكاة

فيها من الأعيان كما نرى فى دكاكين البقالين والعطارين والعلافين وتجار الأقمشة والخردوات ونحوها .

وليس الشرط أن تمر السنة على نفس السلعة بل على القيمة ، وان تداولت القيمة آلاف السلع ، والمعتبر أن تكون البضائع التجارية بالغة النصاب فى أول السنة وفى آخرها ولا عبرة بنقصها أو زيادتها فى وسطها .

فالملاحظ أن مال التجارة معرض دائما للزيادة والنقصان وكثيرا ما تتعرض السوق التجارية لهزات اقتصادية عنيفة فلو اشتراطنا استمرار النصاب طول الحول لكان ذلك تجاهلا لطبيعة الظروف التجارية .

الجمهور والظاهرية :

زكاة التجارة واجبة عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء ، قال ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة .

قال : ورويناه عن عمر بن الخطاب وابن عباس والفقهاء السبعة (١) والحسن البصرى وطاووس وجابر بن زيد وميمون

---

(١) الفقهاء السبعة : أبو عمرو ، نافع ، ابن كثير ، عامر ، عاصم ، حمزة ، الكسائى .

ابن مهران والنخعى ومالك والثورى والأوزاعى والشافعى وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد واسحاق وأبى ثور وأبى عبيد •

واستدلوا بما روى عن أبى ذر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه سلم قال : « فى الإبل صدقتها وفى البقر صدقتها ، وفى البز صدقته » (١) •

وعن سمرة قال : « أما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع » (رواه أبو داود) •

وقالت الظاهرية : لا زكاة فى مال التجارة •

قال ابن رشد : والسبب فى اختلافهم فى وجوب الزكاة بالقياس • واختلافهم فى تصحيح حديث سمرة وحديث أبى ذر •

أما القياس الذى اعتمده الجمهور ، فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية ، فأشبه الأجناس الثلاثة التى قيل فيها الزكاة باتفاق « أعنى الحرث والماشية ، والذهب والفضة » •

وفى تفسير المنار : جمهور علماء الملة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة وليس فيها نص قطعى من الكتاب أو السنة ، وانما

---

(١) البز : الثياب ، والمراد ما اعد للتجارة منها •

ورد فيها روايات يقوى بعضها بعضا ، مع الاعتبار المستند الى النصوص وهو أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التى هى أثمانها الا فى كون النصاب يتقلب ويتردد بين الثمن ، وهو النقد والمثمن ، وهو العروض ، فلو لم تجب الزكاة فى التجارة لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم ، ويتحروا ألا يحول الحول على نصاب من النقدين أبدا وبذلك تبطل الزكاة فيما عندهم •

ورأس الاعتبار فى المسألة : أن الله تعالى فرض فى أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء ، ومن فى معناهم ، واقامة المصالح العامة وأن الفائدة فى ذلك للأغنياء ، تطهير أنفسهم من رذيلة البخل ، وتزكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء وسائر أصناف المستحقين ومساعدة الدولة والأمة ، فى اقامة المصالح العامة ، والفائدة للفقراء وغيرهم ، اعانتهم على نوائب الدهر ، مع ما فى ذلك من سد ذريعة المفاسد فى تضخم الأموال ، وحصرها فى أناس معدودين ، وهو المشار اليه بقوله تعالى — فى حكمة تقسيم الفىء : « كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » •

فهل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها ، التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة فى أيديهم ؟

ضم الربح الى راس المال :

يضم الربح المستفاد أثناء السنة لأصل مال التجارة وتخرج زكاة الجميع آخر السنة أى يزكى عن الربح وان لم يحل عليه الحول لأنه صار تابعا للأصل فى الحول ، فلو اشترى عرضا قيمته مائة جنيه فصارت قيمته فى آخر الحول مائتين زكى المائتين ، وانما ضم الربح للأصل ، لعسر المحافظة على حول كل زيادة ، مع اضطراب الأسواق فى كل لحظة ، وتعرضها للارتفاع والانخفاض .

خلاصة عملية للتجار :

١ ــ اذا مضت سنة كاملة على بدء تجارتك ، فقوم كل صنف من بضاعتك بالسعر الحاضر وضم ثمن الأصناف كلها الى بعض .

٢ ــ أضف الى ثمن البضاعة المتقدم مالديك من النقود .

٣ ــ اخرج ٢٫٥٪ من مجموع ما تقدم كله للزكاة .

٤ ــ اذا كانت عليك ديون فاسقطها من القيمة قبل اخراج الزكاة وان كانت لك ديون عند العملاء فضمها الى القيمة وأخرج عنها الزكاة ، ومن حقك أن تؤخر الزكاة عن الديون المستحقة لك حتى تقبضها ثم تخرج زكاتها عند قبضها .

٣ ـ زكاة المحصولات الزراعية والعمارات والمصانع

ا ـ زكاة الزروع :

تجب الزكاة على الزروع والثمار وهى الحبوب كالحنطة والشعير وثمار النخل والكروم اذا بلغت نصابا قدره خمسة أوسق وتقدير ذلك ما يقابل أربعة أرادب وكيلتين بالكيل المصرى •

وذهب بعض الفقهاء (١) الى أن الزكاة تؤخذ من كل ما أخرجت الأرض لا فرق بين صنف وصنف ولا بين مطعوم وغير مطعوم ، ولا بين قليل وكثير ، ففى كل ما أخرجت الأرض زكاة ويتكرر الأخذ كلما أنتجت الأرض لقوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » (الأنعام ١٤١) •

قال ابن العربى (أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبى حنيفة ، وهو التمسك بالعموم فيزكى القليل والكثير) •

وزكاة الزروع عشرة فى المائة اذا سقيت بدون آلات أى من مطر أو نهر أو عين وخمسة فى المائة اذا سقيت بالآلات واذا اختلف السقى كان الحكم للأغلب وان تساويا كان الواجب اخراج $\frac{3}{4}$ العشر أى ٧٫٥٪

---

(١) الأئمة الثلاثة متفقون على أن النصاب يعتبر فى الزروع والثمار وأنه خمسة أوسق وقال الحنفية تجب الزكاة فى القليل والكثير على حد سواء •

واخراج الزارع الزكاة لا يعفيه من دفع الخراج عنها ان كانت من الأرض الخراجية (١) ، وهى الأراضى التى يدفع عنها الملاك أموالا مقررة للدولة ٠

تكاليف الزرع :

تكاليف الزرع والثمار من سماد وحصاد وبذور وأجرة عمال وحفظ وغير ذلك من خالص مال المالك ولا يحسب منها شىء من مال الزكاة ٠

وذهب ابن عباس وابن عمر الى أن الزارع يحسب ما اقترضه من أجل زرعه وثمره فيسقطه من قيمة الزرع فان بقى مقدار ما فيه الزكاة زكى والا فلا ٠

ب ـ زكاة العمارات والمصانع :

أوجب بعض المجتهدين الزكاة فى ريع العمارات ، والمبيعات من المصانع قياسا على زكاة الزروع والثمار ٠

---

(١) الأرض الخراجية : هى التى فتحت عنوة وتركت فى أيدى أهلها نظير خراج معلوم ، والأرض العشرية هى التى يجب فيها زكاة العشر وقد ذهب أبو حنيفة الى أنه : «لايجتمع عشر وخراج» وهذا الحديث مجمع على ضعفه وأكثر العلماء على ان العشر والخراج لايمنع احدهما وجوب الآخر ، قال تعالى : «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض» فاوجب الانفاق من الأرض مطلقا ، سواء كانت الارض عشرية او خراجية وقال صلى الله عليه وسلم «فيما سقت السماء العشر» وهو عام يتناول العشرية والخراجية ٠

يقول فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة: «المعروف عند جمهور الفقهاء أنهم لم يقرروا زكاة في الدور لأن الدور في عصورهم لم تكن مستغلة بل كانت لسد الحاجات الأصلية ، وكان ذلك عدلا اجتماعيا في عهد الاستنباط الفقهي ، أما في عصرنا الحاضر فقد استبحر العمران وشيدت العمائر والقصور للاستغلال وصارت تدر أضعاف ما تدره الأرضون فكان من المصلحة أن تؤخذ منها زكاة كالأراضي الزراعية اذ لا فرق بين مالك تجبى اليه غلات عمارته كل شهر ومالك تجبى اليه غلات أرض زراعية كل عام ، فلو أوجبنا الزكاة في الأراضي الزراعية ورفعناها عن المستغلات العقارية لكان ذلك ظلما » (١) .

فكل ما يحصل من ريع العمائر المعدة للسكنى أو نحوها تجب فيه الزكاة ، واذا انقطع الريع وقتا انقطعت الزكاة في ذلك الوقت وتجب الزكاة في صافي ريع العمارة بعد حذف المصاريف والعوايد وتكاليف النور والمياه والبواب وما أشبه ذلك ، وتجب الزكاة في صافيها بمقدار العشر أو في جميع المتحصل من الايجار بمقدار نصف العشر قياسا على الأرض فان الزكاة تجب في الزرع والثمار بمقدار العشر ان سقيت سيحا أو بالمطر ، وبمقدار نصف العشر ان سقيت بآلة وكلفه .

---

(١) لواء الاسلام مجلد ١٩٥٠ .

ويقيس فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة نفس القياس على الآلات الصناعية التى تكون فى المصانع والتى تفيض بها الغلات وليست أدوات شخصية للعامل يستخدمها لسد حاجاته فتجب الزكاة فى ثمراتها أى فى المبيعات التى تبيعها المصانع فمصنع الجلود أو الأحذية مثلا يخرج العشر (١٠٪) من صافى ريع الأحذية أو يخرج نصف العشر (٥٪) من كل ما يبيعه ٠

يقول الأستاذ أبو زهرة (ان المصانع مال ثابت فتكون مثل الشجر والأرض وتجب الزكاة فى الغلة ، واذا كنا سنأخذ من صافى الغلات بعدكل النفقات يكون الواجب هو العشر، لأن الزكاة تجب فى عشر الزرع اذا خلا من النفقات ، ••• وكذا الأسهم الصناعية ، لأن صاحبها يقتنيها ، ليأخذ غلاتها فتجب فيها زكاة بمقدار عشر الصافى ٠

واذا كانت الأسهم فى شركات تجارية فتؤخذ الزكاة من قيمة الأسهم مضافا اليها الربح ، ويؤخذ ربع العشر من المجموع ، وأما اذا كانت الأسهم للاتجار فيها ، فانها تكون من عروض التجارة وتجب فيها الزكاة على أساس أنها بضائع تباع وتشترى، وتكون بمقدار قيمتها فى نهاية العام) (١) ٠

---

(١) محمد أبو زهرة : التكافل الاجتماعى ص ٨٨ ، ٨٩ ، وقد سبق الحديث عن زكاة عروض التجارة ٠

٤ ـ زكاة الماشية

تجب الزكاة عند جميع الفقهاء فى ثلاثة أصناف من الماشية وهى الابل والبقر والغنم ٠

وكلمة البقر تشمل الجاموس ، وكلمة الغنم تعم الماعز ٠

واتفق الفقهاء على عـدم وجوب الزكاة فى الخيل والبغال والحمير الا اذا كانت من أموال التجارة ، وأوجب الحنفية الزكاة فى الخيل فقط اذا كانت ذكورا وأناثا مجتمعة ٠

شروط الزكاة فى الماشية

يشترط فى زكاة الماشية أمور أربعة :

١ ـ السوم ، والماشية السائمة هى التى ترعى الكلأ المبـاح فى أكثر أيام السنة ، ولا تكلف صاحبها علفا الا فيما ندر ، وهذا الشرط متفق عليه عند الجميع ماعدا المالكية فانهم قالوا تجب الزكاة فى السائمة وغير السائمة ٠

٢ ـ أن تبلغ النصاب المقدر وسنتحدث عنه تفصيلا فيما بعد ٠

٣ ـ حولان الحول على الماشية أى أن تبقى عند صاحبها سنة كاملة بجميع أفراد النصـاب ٠ وقال الحنفيـة اذا نقص النصاب فى أثناء الحول ، ثم تم فى آخره وجبت فيـه الزكاة كما تجب لو بقى النصاب كاملا من أول الحـول الى آخره ، والحول المعتبر شرعا هو الحول القمـرى أى اثنا عشر هلالا ٠

ولا يشترط الحول فى نتاج النصاب لأن النتاج تابع للأمهات فى الحول وكذا فى السوم ، فلو ملك خمسا من الابل وقبل أن يحول الحول أنتجت خمسا أخرى وجب شاتان ولا يقال ان الخمسة الناتجة لم يحل عليها الحول •

٤ ـ ألا تكون الحيوانات معدة للعمل كالبقر للحرث ، والابل للنقل فلا زكاة على العوامل بالغة ما بلغت باتفاق الجميع ، ماعدا المالكية فانهم قالوا تجب الزكاة فى العوامل وغير العوامل دون فرق •

النصـــاب

لكل نوع من أنواع الماشية نصاب مقدر لا تفرض الزكاة فيما دونه واليك بيان هذه الأنصبة •

أ ـ زكاة الغنم والمعز

أقل نصاب تجب فيه الزكاة أربعون شاه أو عنزة ثم تتدرج الزكاة كما يفهم من الجدول الآتى :

عدد الغنم	مقدار الزكاة
من ١ الى ٣٩	لا شىء
من ٤٠ الى ١٢٠	شـاه واحدة
من ١٢١ الى ٢٠٠	شـاتان

عدد الغنم	مقدار الزكاة
من ٢٠١ الى ٣٩٩	ثلاث شياه
من ٤٠٠ الى ٤٩٩	أربع شياه
من ٥٠٠ الى ٥٩٩	خمس شياه
من ٦٠٠ الى ٦٩٩	ست شياه
من ٧٠٠ الى ٧٩٩	سبع شياه

وهكذا يستقيم الحساب فى كل مائة شاه الى ما شاء الله .

ما بين الأنصباء لا زكاة فيه .

فمتى حال الحول على كل من الأنصباء الآتية :

٤٠ ، ١٢١ ، ٢٠١ ، ٤٠٠ ، ٥٠٠ ، ٦٠٠ ، ٧٠٠ ، ٨٠٠ الخ بزيادة مائة مائة وجبت زكاة هذه الأرقام فقط بمعنى أنه اذا كان لديك ٤٥٠ شاه فالزكاة تجب عن الأربعمائة فقط ، وأما الخمسون فلا زكاة فيها ، فالواجب أربع شياه فقط .

وما بين النصاب وقص (بفتح القاف) أى عفو لا زكاة فيه .

قال ابن المنذر : قال أكثر العلماء لا شىء فى الأوقاص ، وأكثر ما يتصور من الوقص فى الغنم ١٩٨ وهى ما بين ٢٠١ ، ٤٠٠ .

ب ـ زكاة الابل

أقل نصاب تجب فيه الزكاة من الابل خمســة جمال ثم تتدرج الزكاة على النحو الآتى :

عدد الابل	مقدار الزكاة
من ١ ـ ٤	لا شىء .
من ٥ ـ ٩	شــاه .
من ١٠ ـ ١٤	شاتان
من ١٥ ـ ١٩	ثلاث شياه .
من ٢٠ ـ ٢٤	أربع شياه
من ٢٥ ـ ٣٥	بنت مخاض : وهى مالها سنة ودخلت فى الثانية .
من ٣٦ ـ ٤٥	بنت لبون : وهى ما دخلت فى السنة الثالثة
من ٤٦ ـ ٦٠	حقه : ما دخلت فى السنة الرابعة .
من ٦١ ـ ٧٥	جذعة : ما دخلت فى السنة الخامسة .
من ٧٦ ـ ٩٠	بنتا لبون
من ٩١ ـ ١٢٠	حقتــان
من ١٢١ ـ ١٢٩	ثلاث بنات لبون

فاذا بلغت ١٣٠ يستقيم الحساب ، ويصير فى كل ٤٠ بنت لبون وفى كل ٥٠ حقة ، وما بين النصابين وقص كما فى الغنم .
والشاة المجزئة فى الزكاة والأضحية هى ما أتمت سنة ودخلت فى الثانية وكانت سليمة من العيوب .

ج ـ زكاة البقر والجاموس

عدد البقر أو الجاموس	مقدار الزكاة
من ١ ـ ٢٩	لا شيء .
من ٣٠ ـ ٣٩	تبيع أى عجل له سنة ودخل فى الثانية سمى بذلك لأنه يتبع أمه فى المرعى
من ٤٠ ـ ٥٩	مسنة ، لها سنتان ودخلت فى الثالثة
من ٦٠ ـ ٦٩	تبيعان
من ٧٠ ـ ٧٩	تبيع ومسنه
من ٨٠ ـ ٨٩	مسنتان

ثم يستقيم الحساب فى كل ٣٠ تبيع وفى كل ٤٠ مسنة وما بين النصابين وقص لا زكاة فيه .

ملاحظـــة :

الأنثى أفضل من الذكر عند معظم الأئمة لما فيها من الانتفاع بالدر والنسل ، وقال أبو حنيفة الذكر والأنثى سواء •

٥ ـ الركاز (١) والمعدن (٢)

فرق بعض الأئمة بين المعـــدن والركاز • فقالوا : المعـــدن ما خلقه الله تعالى فى الأرض من ذهب وفضة أو نحاس أو رصاص أو كبريت ، والركاز ما يوجد فى الأرض من دفائن أهل الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرها ، والآخرون لم يفرقوا بينهما فقالوا: المعدن والركاز بمعنى واحـــد وأنه مال وجد فى باطن الأرض سواء كان معدنا خلقيا خلقه الله تعالى بدون أن يضعه أحـــد فيها أو كان كنزا دفنه الكفار أو أهل الجاهلية قبل الاسلام •

وقد قسم الحنفية المعادن الى أقسام ثلاثة :

١ ـ ما ينطبع بالنار كالذهب والفضـــة والنحاس والرصـــاص والحـــديد •

---

(١) الركاز مشتق من ركز يركز اذا خفى ومنه قول الله تعالى : «أو تسمع لهم ركزا» أى صوتا خفيا •

والمراد به ما كان من دفن أهل الجاهلية ويعرف ذلك بكتابة أسمائهم ونقش صورهم ونحو ذلك • فان كان عليه علامة الاسلام فهو لقطة تعرف حولا فان عرف صاحبها ردت اليه وان لم يعرف فهيَ لمن وجدها •

(٢) المعدن : مشتق من عدن بالمكان يعدن عدونا اذا أقام به اقامة ومنه قوله تعالى « جنات عدن» لأنها دار اقامة وخلود •

٢ ـ مالا ينطبع بالنار وليس بمائع كالجواهر واليواقيت .

٣ ـ مائع كالقار (الزفت) والنفط (زيت البترول) .

فأما ما ينطبع بالنار فيجب فيه اخراج الخمس ، ويوزع كما يوزع خمس الغنيمة فى الفقراء واليتامى والمساكين (١) ، والأربعة أخماس الباقية تكون لمن وجده ، أن وجد فى أرض غير مملوكة لأحد كالصحراء والجبل ـ وكذا الكنز اذا كان عليه علامة الجاهلية . أما اذا كان من ضرب أهل الاسلام فهو بمنزلة اللقطة ولا يجب فيه الخمس ، فان وجده فى أرض مملوكة ففيه الخمس المذكور والباقى للمالك .

ومن وجد فى داره معدنا أو ركازا فانه لا يجب فيه الخمس ويكون كله ملكا لصاحب الدار ، ويستوى فى هذا الحكم الرجل والمرأة والحر والعبد والمسلم والذمى الصبى والبالغ (٢) .

أما القسمان الآخران وهما :

(١) مالا ينطبع بالنار .

(٢) والمائع كالنفط والقار والملح فلا شئ فيها أصلا .

---

(١) قال تعالى :
«واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» .

(٢) بدران أبو العينين بدران : العبادات الاسلامية ١٦٥ .

واستثنى الحنفية من المائع الزئبق فانه يجب فيه الخمس وقالوا ما يوجد تحت الأرض من سلاح وأثاث وآلات يجب فيه الخمس أيضا كما يجب فى الكنز ، وذهب الامام أحمد الى وجوب الزكاة فى كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة مثل الذهب والفضة ، والحديد ، والنحاس ، والرصاص ، والياقوت ، والزبرجد ، والزمرد ، والفيروزج ، والبلور ، والعقيق والكحل والزرنيخ والقار (الزفت) والنفط (البترول) والكبريت ، والزاج نحو ذلك (١) .

فيجب فيه ربع العشر عند وجوده ولا يشترط له حلول الحول ، وذهب المالكية الى أن ما يكون فى باطن الأرض من معادن سائلة كالبترول فانه يكون ملكا لبيت المال .

واختار بعض المعاصرين أن كنوز الجاهلية التى ثبت وضعها فى باطن الأرض قبل الاسلام يؤخذ منها الخمس للفقراء والأربعة أخماس الباقية لمن وجدها .

أما الكنوز الاسلامية وهى التى ثبت أنها وضعت فى باطن الأرض بعد ظهور الاسلام فانها تكون ملكا للدولة الا اذا عرف ملاكها فانها تكون لهم ، وانما تكون تلك الكنوز للدولة لأنها

---

(٢) سيد سابق فقه السنة ٨٩/٣ .

ضوائع والضوائع تكون لبيت المال الخاص بها ومثلها كمثل المال الذى يؤول الى بيت المال اذا مات صاحبه ولم يعرف له وارث ، فانه يكون لبيت مال المسلمين الخاص بالضوائع ويصرف فى مصاريف الزكاة (١) ٠

---

(١) عفيف عبد الفتاح طبارة : روح الاسلام ط ٧ ص ٣٣٩ ٠

الزكاة والضرائب

الزكاة عبادة مالية فرضها الله وجعلها حقا فى مال الأغنياء وجعلها ركنا من أركان الاسلام ٠

أما الضرائب فهى من وضع الحاكم عند الحاجة اليها وهى مختلفة عن الزكاة فى المقدار والهدف ، والباعث ٠

أ ــ أما مقدار الزكاة فهو محدد بنص الشرع لا يزيد ولا ينقص و هو (٢٫٥ فى المائة) بالنسبة للنقد (والعشر أو نصفه) بالنسبة للزروع والثمار ، أما الضرائب فقد ترتفع وقد تنخفض وقد تلغى أصلا ٠

ب ــ هدف الزكاة مواساة الفقراء والمساكين ومساعدة المحتاجين والمنقطعين وتنمية الترابط والتواصل بين المسلمين ٠

وهدف الضرائب معاونة الحكومة فى اقامة المصالح العامة للدولة كانشاء دور التعليم والمستشفيات وتعبيد الطرق وحفر الترع واقامة المصانع واعداد العدة للدفاع عن البلاد وغير ذلك ٠

جـ ــ الباعث على اخراج الزكاة هو الايمان بالله وامتثال أوامره والنجاة من حساب الآخرة واقامة ركن من أركان الاسلام ٠

الباعث على اخراج الضرائب امتثال أوامر الدولة فالضرائب

تؤخذ من جميع المولين على السواء سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين •

وعلى ذلك فان الضرائب لا تحسب من الزكاة ولا يعفى الانسان من الزكاة أنه يدفع ضرائب للدولة ، فالضرائب حق مالى بحت ، والزكاة حق دينى ومالى والخلاصة أن الضرائب لا تسقط الزكاة ولا بد من أداء الزكاة سواء أكان المزكى يدفع ضرائب أم لم يكن يدفع ضرائب •

زكاة الحلى

اتفق العلماء على أنه لا زكاة فى الماس، والدر، والياقوت، واللؤلؤ ، والمرجان ، والزبرجد ونحو ذلك من الأحجار الكريمة الا اذا اتخذت للتجارة ففيها الزكاة .

واختلفوا فى حلى المرأة من الذهب والفضة •

فذهب الى وجوب الزكاة فيها أبو حنيفة وابن حزم اذا بلغ نصابا •

وذهب الأئمة الثلاثة الى أنه لا زكاة فى حلى المرأة بالغـا ما بلغ (١)

(١) فقه السنة ٣/٣٣ وقد ساق ادلة كل فريق •

قال الخطابى : (الظاهر من الكتاب (١) يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده ، ومن أسقطها ذهب الى النظر ومعه طرف من الأثر • والاحتياط أداؤها) •

وأرى أن حلى المرأة من الأشياء الأساسية بالنسبة لها وأن القرآن قد ذم كنز الذهب وليس التحلى به من الكنز •

فحلى المرأة ان كان المقصود من اتخاذه التزين كان من الحاجة الأصلية للمرأة ولهذا لا تتعلق به زكاة ، وأما اذا اتخذته المرأة كنزا وادخارا باسم الحلى — وانما وضعته فى يدها حفظا له من الضياع — فقد صار نقدا لم تتعلق به حاجة أصلية لصاحبه وبهذا تجب الزكاة فيه •

صدقة الفطر

الصدقة اسم لما يخرجه المسلم من ماله سدا لحاجة أخيه الفقير بقصد التقرب الى الله امتثالا لأمره وشكرا على نعمته •

والفطر يقصد به الافطار من صوم رمضان وهو انما يكون بغروب شمس يومه الأخير ومن هنا كان الانتهاء من صوم رمضان هو السبب الظاهر لوجوب تلك الصدقة وقد أضيفت اليه وعرفت به وصار عنوانها صدقة الفطر •

عن ابن عباس رضى الله عنه قال : (فرض رسول الله صلى

---

(١) يشير الى عموم قول الله تعالى «والذين يكنزون الذهب والفضة» •

الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة (١) للصائم من اللغو (٢) والرفث (٣) وطعمة (٤) للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات) (٥) .

على من تجب :

تجب صدقة الفطر على المسلم عن نفسه وعمن تلزمه نفقته، فتجب عن زوجته وأبنائه وخدمه الذين يلى أمرهم وينفق عليهم.

ولا يتوقف وجوبها على أن يكون المزكى مالكا لنصاب الزكاة المفروضة ، بل يكفى على الصحيح أن يكون عنده ما يفضل عن قوت يوم وليلة لنفسه وأهله ، من المأثور من ذلك « أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى » وفى هذا التشريع اشعار بوجوب عموم التضامن وأنه كما يطلب أن يكون بين الغنى والفقير ، يطلب أن يكون أيضا بين الفقير والفقير (٦) .

---

(١) طهرة : تطهير .

(٢) اللغو : هو مالا فائدة فيه من القول أو العمل .

(٣) الرفث : فاحش الكلام .

(٤) طعمة : طعام .

(٥) رواه أبو داود وابن ماجة والدارقطنى .

(٦) مذهب مالك والشافعى وأحمد وجوبها على الحر المسلم المالك لقدر صاع يزيد عن قوته وقوت عياله يوما وليلة ، وقال الشوكانى وهذا هو الحق ، وعند الأحناف لابد من ملك النصاب .

مقدار صدقة الفطر :

الواجب فى صدقة الفطر صاع من القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأرز أو الذرة أو نحو ذلك مما يعتبر قوتا ، والصاع قدح وثلث ، وقالت الشافعية الصاع قدحان .

فاذا اعتبرنا الصاع قدحا وثلث قدح أجزأت الكيلة المصرية عن ستة واذا اعتبرنا الصاع قدحين أجزأت الكيلة عن أربعة .

ويجوز اخراج القيمة نقدا بل هى أفضل اذا كانت أنفع للفقير ، نظرا لتنوع حاجته وهو أدرى بها من غيره وقد لا يتيسر له الاستبدال فكانت القيمة أدخل فى قضاء الحاجة .

واستحسن لمن كان فى المدينة أن يخرج القيمة وهى تساوى عشرة قروش أو خمسة عشر قرشا ولمن كان فى القرية أن يخرج زكاة الفطر من القمح أو الشعير أو الأرز أو البلح أو نحوها من غالب قوت البلد .

وقت إخراجها :

يخرج المؤمن زكاة الفطر فى آخر رمضان ، وجمهور الفقهاء على أنه يجوز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين .

وعند الشافعى يجوز اخراجها من أول رمضان .

وعند أبى حنيفة : يجوز تقديمها على شهر رمضان .

وأرى أن الأفضل إخراجها خلال رمضان أو فى النصف الأخير منه حتى يتمكن الفقير من الانتفاع بها فى يوم العيد .

وذلك تحقيق للمعنى المقصود منها ، وهو اغناء الفقير عن مد يده فى يوم العيد وفى الحديث « اغنوهم فى هذا اليوم عن السؤال » .

الى من نصرف :

مصرف زكاة الفطر ، مصرف الزكاة أى أنها توزع على الأصناف الثمانية المذكورة فى آية « انما الصدقات للفقراء » .

والفقراء هم أولى الأصناف بها لما تقدم فى الحديث « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ، طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين » .

والأصل فى الزكاة بوجه عام أن تصرف فى بلد المزكى وجاز نقلها لقريب فى بلد آخر ، ويحسن أن يراعى بعد قرابة النسب ترتيب قرابة الجوار مع تفاوت الحاجة ، ولا يجوز اعطاء الزكاة لمن يعود نفعه الى المزكى فلا يعطيها لوالده الفقير ولا لابنه الفقير ، لأن نفقة الأصل والفروع واجبة عليه ، وكل من تجب نفقته من الأقارب يمنع اعطاؤهم من الزكاة .

تنبيهات :

١ ــ زكاة الفطر ، وصدقة الفطر ، كلاهما بمعنى واحد : اسم للزكاة الواجب اخراجها فى آخر رمضان .

٢ — يجوز دفع زكاة جماعة الى مسكين واحد كما يجوز دفع زكاة الفرد الى مساكين .

٣ — المستحب اخراج الفطرة فى المكان الذى فيه المتصدق لأنها تتعلق بذمة المؤدى لا بماله ، وهذا بخلاف زكاة المال فانها تؤدى حيث يكون المال .

مصارف الزكاة :

لم يترك الاسلام أمر الزكاة الى تقدير ولى الأمر بل بين المصاريف وعينها بالنص القرآنى الذى لا يقبل التأويل قال الله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » (التوبة : ٦٠) . هذا هو النص القرآنى المحكم الذى عدد أصناف المستحقين للزكاة (١) ولنبين كل صنف بكلمة موضحة :

أولا : الفقراء ، وهم الذين لا يملكون أموالا يزكون عنها أى أن أموالهم لا تبلغ النصاب وإنما لديهم قليل من المال لا يكفى لكل حاجاتهم ، وقيل من لا يملكون قوت يوم وليلة .

ثانيا : المساكين ، قيل فى تفسير المسكين : السائل . وقيل

---

(١) لخصنا فصل مصارف الزكاة من بحث لصاحب الفضيلة الأستاذ محمد ابو زهرة فى مجلة لواء الاسلام من مجلد سنة ١٩٥١ ص ٨٣٢ .

بأن المسكين أشد حاجة من الفقير ، وروى عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس : ان الفقراء فقراء المسلمين والمساكين فقراء أهل الكتاب ، ويزكى هذا الرأى أن عمر بن الخطاب فسر المساكين بضعفاء أهل الكتاب ، فانه يروى أنه رأى ذميا مكفوفا مطروحا على باب المدينة فقال له عمر رضى الله عنه : مالك ؟ قال : استكرونى فى هذه الجزية ، حتى اذا كف بصرى تركونى وليس لى أحد يعود على بشىء ! فقال الفاروق: ما أنصفت اذن ! وأجرى له ما يقوته وما يصلحه ، وقال : هذا من الذين قال الله فيهم : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » وهم زمنى أهل الكتاب أى ذوو العاهات المانعة من الكسب ، والمرضى بمرض لا يرجى البرء منه • ونرى من هذا أن الزكاة على هذا التفسير تعطى لمساكين أهل الذمة العاجزين عن الكسب وهو غير ما عليه جمهور الفقهاء الذين يرون أن الزكاة لا تعطى لغير المسلمين •

ثالثا : العاملين عليها : وهم الذين يعملون فى الزكاة فى جمعها من أربابها وتوزيعها على مستحقيها وهم يعطون على قدر أعمالهم وكفاية أمثالهم ولأن العمل فى الزكاة له أجر والأجير يأخذ سواء أكان غنيا أم فقيرا •

رابعا : المؤلفة قلوبهم : وهم قوم يعطون من الزكاة تأليفا لقلوبهم أو قلوب ذويهم ، أو تمكينا للاسلام فى قلوبهم • أو قلوب ذويهم ، أو تمكينا للاسلام فى قلوبهم • وقد قال أبو يعلى

فى الأحكام السلطانية « والمؤلفة قلوبهم أربعة أصناف : صنف منهم تتألف قلوبهم لمعرنة المسلمين ، وصنف تتألف قلوبهم للكف عن المسلمين ، وصنف تتألف قلوبهم لترغيبهم فى الاسلام ، وصنف تتألف قلوبهم ترغيبا لقومهم وعشائرهم فى الاسلام ، فيجوز أن يعطى كل واحد من هذه الأصناف من سهم المؤلفة قلوبهم مسلما كان أو مشركا » .

وعطاء هؤلاء من قبيل الدفاع عن الاسلام والدعوة له ، فاعطاء المؤلفة قلوبهم هو من قبيل ما نسميه اليوم (الدعاية) ، ولذلك كان حقا أن نجعل من مصارف الزكاة تمويل الدعاية للاسلام ، وبيان مزاياه ، وخواصه ، ليعلم حقيقته من لم يكن يعلم .

خامسا : وفى الرقاب ، أى فى فك أسر الأرقاء ، فقد كان من عادة العرب أن يعين الواحد لرقيقه مالا اذا أداه له تحرر من أسره . فأمر الله الحكومة الاسلامية أن تمد هؤلاء الأسرى بأموال الزكاة ليتحرروا من رقهم ، وقد ذهب الرق تقريبا من العالم .

ونريد أن نسجل فى هذا المقام أن الدولة الاسلامية هى أول دولة حاربت الرق فى الوجود وحسبها أن جعلت جزءا من ميزانيتها لفك الرقاب ، ولم يذكر التاريخ أى نظام سياسى أو فلسفى سبق الاسلام فى ذلك .

سادسا : الغارمين ، وهم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم ، وهم ثلاثة أقسام :

١ — قسم يستدين في سفاهة واسراف لينفق في المحلل والمحرم والأكثرون من الفقهاء يرون أن هذا لا يوفى عنه دينه ، الا اذا تاب وصار من أهل الصلاح والتقى والتدبير .

٢ — من استدان لصالح نفسه كتاجر لزمته ديون في تجارته وهو يحسن تدبيرها ولكن اضطرب الميزان الاقتصادى ، وأحاط الدين بماله ولم يف ما عنده من المال بدينه ، فما بقى من ديون بعد ذلك عليه يسدد من الزكاة .

٣ — من ركبه دين في مصلحة عامة لا لمصلحة نفسه ، كمن تحمل ديات للصلح بين الناس ، فقد قال الفقهاء انه يسدد عنه دينه . ولو كان غنيا يبقى له بعد سداد الدين من ماله نصاب ، وهذا للتشجيع على المروءة والصلح بين الناس .

واذا مات مدين وليس في تركته ما يفى بدينه يؤدى باقى دينه من مال الزكاة .

والجدير بالذكر أن الاسلام يجعل الديون العادلة تؤدى من بيت مال الزكاة ، وبهذا سبق الشرائع الانسانية كلها سبقا بعيدا ، وخصوصا للشرائع التى عاصرت نشأته ، وحسبك أن

تعلم أن القـــانون الرومانى (١) فى بعض أدواره كان يســـوغ للدائن أن يسترق المدين ، أما الاسلام فقد جعل دين المعسر تؤديه الدولة عنه وفى ذلك تشجيع للناس على المروءة والقرض الحسن ، لأن صاحب المال ان علم أن ماله لن يضيع أبدا أقرض القرض الحسن • ويصح بالقياس على ذلك أن يقرض من مال الزكاة القرض الحسن لأنه اذا كانت الديون العادلة تؤدى فأولى أن تعطى منها القروض الخالية من الربا لترد الى بيت المال •

سابعا : ابن السبيل : والمراد به المسافر الذى لا يجد مالا يوصله الى وطنه ، فانه يعطى من مال الزكاة ما يوصله الى وطنه •

وأما اذا كان غنيا فيعطيه بيت المال قرضا ليسترد ما أعطاه عند الرجوع الى أهله وذويه •

ثامنا : وفى ســـبيل الله : والمراد به الصرف على الغزاة والمرابطين لحمـــاية الثغور فينفق من الزكاة على الجيش وكل ما يتصل به مادام الجيش يجاهد فى سبيل الله •

ولقد فسر بعض الفقهاء كلمة (فى سبيل الله) بما يعم كل مصالح المســـلمين ، فقد جاء فى التفســـير الكبير للفخر الرازى ما نصه :

---

(١) جاء فى القانون الرومانى المسمى : قانون الألواح الأثنى عشر : «المدين اذا عجز عن دفع ديونه يحكم عليه بالرق ان كان حرا ويحكم عليه بالحبس او بالقتل اذا كان رقيقا» •

« واعلم أن ظاهر اللفظ لا يوجب القصر على كل الغزاة ، فلهذا المعنى نقل (القفال) فى تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات الى جميع وجوه الخير : من تكفين الموتى ، وبناء الحصون ، وعمارة المساجد ، لأن قوله تعالى : (فى سبيل الله) عام فى الكل » .

ويشمل فى سبيل الله اعداد دعاة الى الاسلام والانفاق عليهم لاظهار جمال الاسلام وسماحته وتبليغ أحكامه والرد على خصومه ، والانفاق على الكتب التى تتولى هذه المهمة .

ويجوز اعطاء الزكاة للمؤسسات الخيرية كالمستوصفات الخيرية والمياتم والمدارس الخيرية لأن هذه المؤسسات جعلت لصالح الطبقة الفقيرة .

هل تصرف الزكاة على جميع مستحقيها : يرى جمهور الفقهاء خلافا للشافعى أنه لا يلزم المزكى استيعاب كل مصارف الزكاة بل فى أيها وضعت أجزأت . ويلزم الامام العناية بالأهم اجتماعيا فالمهم .

الزكاة ضمان اجتماعى :

ونختتم هذا الموضوع بأننا نستطيع أن نؤكد أن الحكومات الاسلامية لو عملت بما شرعه الاسلام من تحصيل فريضة الزكاة

لبلغ ايرادها منها ملايين الجنيهات التى تمســه حاجة الطبقــات المحرومة ٠

وهذه الزكاة تؤدى ما تؤديه الضرائب التي عمدت اليها الدول الأوروبيــة فى القرنين الأخـــيرين اذ قرروا ضرائب على رءوس الأموال وســموها ضريبة الضــمان الاجتماعى وضرائب غيرها على أصحاب الايرادات الضخمة بلغت فى بعض الأمم نحو تسعين فى المائة من تلك الايرادات ولولا هذه المحاولات لما هدأت الفتن فى الطبقات المحرومة ٠

من ذلك يتبين لنا أن (الزكاة) نظام اجتماعى ثمرته حفظ التوازن بين طبقات الأمة وكان الاسلام أول من سبق العــالم الى وضعه ٠

« إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم » ٠

قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية المنعقد بالقاهرة في مايو سنة ١٩٦٥ (١)

الزكاة وصدقة التطوع

قرر المؤتمر بشأن الزكاة ما يلي :

(١) أن مـا يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يغني القيام به عن اداء الزكاة المفروضة .

(٢) يكون تقويم نصاب الزكاة في نقود التعامل المعدنية وأوراق النقد ، والأوراق النقدية ، وعروض التجـارة ، على أساس قيمتها ذهبا ، فما بلغت قيمته من أحدها عشرين مثقالا ذهبيا وجهت فيه الزكاة وذلك لأن الذهب أقرب الى الثبات من غيره ، ويرجع في معرفة قيمة مثقال الذهب بالنسـبة الى النقد الحاضر الى ما يقرره الخبراء .

(٣) الأموال النـامية التي لم يرد نص ولا رأى فقهي بايجاب الزكاة فيها حكمها كالآتي :

أ ـ لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاسـتغلالية والمصانع

(١) المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية ـ طبعة الدار القومية ص٤٠٢

والسفن والطائرات وما شابهها بل تجب الزكاة فى صافى غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول .

ب ــ واذا لم يتحقق فيها نصاب وكان لصاحبها أموال أخرى تضم اليها وتجب الزكاة فى المجموع اذا توفر شرط النصاب وحولان الحول .

جـ ــ مقدار النسبة الواجب اخراجها هو ربع عشر صافى الغلة فى نهاية الحول .

د ــ فى الشركات التى يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر فى تطبيق هذه الأحكام الى مجموع أرباح الشركات وانما ينظر الى ما يخص كل شريك على حده .

(٤) تجب الزكاة على المكلف فى ماله وتجب أيضا فى مال غير المكلف ويؤديها عنه من ماله من له الولاية على هـذا المـال .

(٥) تعتبر الزكاة أساسا للتكافل الاجتمـاعى فى البلاد الاسلامية كلها وهى مصدر لما تستوجبه الدعوة الى الاسـلام والتعريف بحقائقه واعانة المجاهدين فى سـبيل تحرير الأوطان الاسلامية .

(٦) تتـرك طريقـة جمع الزكاة وصرفهـا لـكل أقليم بما يناسبه .

وبشأن صدقات التطوع يبين المؤتمر ما يلى :

(١) الاسلام يدعو الى الانفاق فى سبيل الله وينهى عن البخل وقبض اليد عن بذل الخير .

(٢) الاسلام ينفر من السؤال وقبول الصدقة الا فى حالات الضرورة .

(٣) الاسلام يدعو الى البر بغير المسلمين مساواة لهم باخوانهم المواطنين من المسلمين ورعاية لكل فرد من الأفـراد فى المجتمع الاسلامى .

توصيات حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية المنعقدة بدمشق سنة ١٩٥٢

التوصية السـادسة :

الزكاة والوقف ونفقات الأقارب ــ توصى الحلقة بالآتى :

٢ ــ تكون زكاة الزروع الثمار بمقدار ٥ ٪ من صافى الغـلات مشروعات التكافل الاجتمـاعى وغـيرهما من المصـارف الشرعية .

زكاة الأموال

٢ ــ تكون زكاة الزروع والثمار بمقدار ٥٪ من صافى الغلات وتحصل على الوجه الآتى :

أ ــ تؤخذ من مالك الأرض ٥٪ من صافى ما يعود اليه بعد خصـم الضرائب والنفقـات الزراعية ان كان يزرعها . ومن صافى الأجرة ان كان يؤجرها .

ب ــ تعفى الخمسـون جنيهـا الأولى من الزكاة بالنسـبة للمالك وكل مستأجر .

٣ ـ تكون زكاة الدور والعمائر المعدة للاستغلال بمقدار ٥٪ من صافى ايرادها وتحصل الزكاة من المالك بهذه النسبة كما تحصل من كل مستأجر يتخذ استئجار الدور والعمارات واجارتها مستغلا ، على أن يعفى من الزكاة ما قيمته الخمسون جنيها الأولى كما تعفى الدور المخصصة لسكنى أصحابها .

٤ ـ الأموال الثابتة كالمصانع تؤخذ من صافى ايرادها بنسبة ٥٪ وكذلك كل الآلات المستغلة ويعفى بالنسبة للأفراد ما قيمته الخمسون جنيها الأولى .

زكاة الأموال المنقولة

٥ ـ تؤخذ زكاة من رءوس الأموال المنقولة المستغلة بالفعل أو التى من شأنها ان تستغل اذا مضى عليها حول فى ملك صاحبها وبلغت نصاب الزكاة فى أول العام وآخره وهو يقدر الآن بما قيمته ٦٥ جنيها .

ومقدار الزكاة بالنسبة لرءوس الأموال المنقولة النقود والأموال المتخذة للتجارة ورءوس أموال الشيكات والأسهم والسندات المتخذة للاتجار وان آخذت الزكاة من ايرادها أو رأس مالها فى شركاتها .

٦ ـ تؤخذ زكاة من كسب العمل والمهن الحرة بمقدار ٢٫٥٪

كل عام اذا ملك الشخص نصـــاب الزكاة وهو ما قيمته الخمسون جنيها مصريا الأولى •

٧ ــ تؤخذ زكاة الماشية المعدة للنماء والاستيلاد مهما كان نوعها اذا بلغت قيمتها نصاب الزكاة ومقدار الزكاة هو ٥ر٢٪ •

احكام عامة

٨ ــ يخصم من الأموال التى وجبت الزكاة فى كل أنواعهـــا السابقة ما يأتى :

(أ) كل مقدار من المـــال ثبت أن المزكى تبرع به لاحدى الجماعات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية التى تهدف الى عمل من أعمال البر •

(ب) كل ما وقفه المزكى على جهات البر التى تعد من مصارف الزكاة •

٩ ــ تكون للزكاة ادارة قائمة بذاتها وحصيلة مستقلة عن حصيلة الدولة ، ومصاريف ادارتها وأجرة العاملين على جمعهـــا وصرفها تكون من تلك الحصيلة •



الباب الثالث

الصيام



الصيام

الصيام فى اللغة الامساك والكف عن الشيء •

وفى اصطلاح علماء الشرع : الامساك عن الأكل والشرب والاتصال الجنسى من الفجر إلى الغروب ابتغاء مرضاة الله •

عبادة قديمة :

الصوم عبادة قديمة جاءت بها الأديان السابقة فكانت ركنا هاما من أركان كل دين فأناجيل النصارى تذكر الصوم وتمدحه وتعتبره عبادة كبرى ، وقد صام عيسى عليه السلام والحواريون•

والتوراة تفرض الصوم بعض الأيام ، ومنها يوم عاشوراء ، وقد صام موسى عليه السلام أربعين يوما •

بل إن الوثنيين يعرفون الصوم ، فقد كان المصريون فى أيام وثنيتهم يصومون وانتقل منهم الصوم الى اليونان والرومان ولا يزال الوثنيون فى الهند يصومون الى الآن ، ويكاد الصوم أن يكون أمرا فطريا يلجأ اليه كل كائن حى فترة أو فترات من الزمان ، حتى أننا نجد بعض الحيوانات كالجمال مثلا تصوم ، فالصوم اذن فطرة مألوفة وعبادة معروفة ، ولذلك يخاطب الله المؤمنين فى القرآن بقوله : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم

الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون »
(البقرة ١٨٣) ٠

صيام رمضان :

صوم رمضان ركن من أركان الاسلام وفريضة من فرائض الدين وشعار من شعائره قال تعالى : « ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب » ٠

وقد ثبتت فرضية الصيام بالكتاب والسنة والاجماع ٠

أما الكتاب فقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ۞ أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ۞ شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون »
(البقرة ١٨٣ — ١٨٥) ٠

وأما السنة ٠ فقول النبى صلى الله عليه وسلم (بنى الاسلام على خمس : شـــهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ،

وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصيام رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا) .

وفى حديث طلحة بن عبيد الله : « أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : أخبرنى عما فرضه الله على من الصيام . قال : شهر رمضان . قال : هل على غيره؟ قال : لا ، إلا أن تطوع » .

وأجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان . وأنه أحد أركان الاسلام ، التى علمت من الدين بالضرورة ، وأن منكره كافر مرتد عن الاسلام .

وكانت فرضيته يوم الاثنين ، لليلتين خلتا من شعبان من السنة الثانية من الهجرة (١) .

استقبال رمضان :

من آداب الدين أن يستقبل المسلم رمضان بالتوبة النصوح، والاستعداد للصوم ، والعبادة ، وقراءة القرآن ، واكثار الصدقة حسب حالته ، وأن يمسك عن الغيبة والنميمة ، وعن النظر الى ما حرم الله ، فإن الصوم مدرسة يتعلم فيها الصائم ، مراقبة الله

---

(١) السيد سابق : فقه السنة ٣/١٩٧ .

واخلاص النية ، والعمل له ، والصبر والمصابرة ، وصدق الايمان، ومضاء العزيمة فهو مدرسة الثلاثين يوما .

كل يوم يستقبل الانسان نهاره صائما قد ترك الطعام والشراب والشهوة الجنسية وقد ألزم نفسه بغض بصره وحفظ جوارحه ومراقبة ربه . فان شاتمه أو خاصمه أحد قال انى صائم انى صائم ، أى انى فى نفسى وروحانيتى ولست فى حيوانيتى .

اذا أذن الفجر الله أكبر ترك المسلم الطعام والشراب والشاى والقهوة والدخان وكل المطعومات والمشروبات .. لقد استجاب لنداء الله . الله أكبر .

الله أكبر من هوى النفس ومن مطالب الجسد ومن رغبات الجسم .

الله أكبر من الهوى ومن كل المغريات .

الله أكبر من أجله يصوم الانسان سحابة نهاره ، لا أكل ولا شرب ولا دخان ، ولا أى شىء يدخل جوفه فهو أشبه بالملائكة . وقد ورد فى الأثر ان الله يباهى ملائكته بالشاب الصائم يقول الله أيها العبد الصائم التارك طعامه وشرابه وشهوته من أجلى أنت عندى كبعض ملائكتى .

فضل رمضان :

يكفى هذا الشهر فضلا أنه شهر نزول القرآن وأن فيه ليلة القدر ، وقد جعل الله العبادة فيها خيرا من العبادة فى ألف شهر •

وفيه غزوة بدر الكبرى وهى أول معركة انتصر فيها المؤمنون وقال فيها القرآن : « إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير » (الأنفال : ٤٢) •

وفيه فتح مكة وهى أم القرى ، وفيه العشر الأواخر من رمضان وكان النبى يواظب على احيائها وقيام ليلها ويكثر من العبادة فيها • قالت عائشة: كان النبى اذا أقبلت العشر الأواخر من رمضان طوى فراشه (١) وأحيا ليله (٢) وأيقظ أهله (٣) •

ومن خصائص هذا الشهر مضاعفة الثواب للمؤمنين ، ومضاعفة العقاب على من استهتر بأحكامه واعتدى على حرمته وجاهر بمعصية الله فيه •

روى الامام أحمد وأصحاب السنن أن رسول الله صلى

(١) كناية عن قلة النوم •
(٢) بالعبادة وقراءة القرآن •
(٣) ليشتركوا معه فى الصلاة والعبادة •

الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وعن سلمان رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر يوم من شعبان فقال : أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك شهر فيه ليلة القدر خير من ألف شهر جعل الله تعالى صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فيه فريضة كانت كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة (١) .

وروى الامام أحمد والنسائي بسند جيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة (٢)وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين (٣) ونادى مناد من قبل الله تعالى يا باغى الخير أبشر ويا باغى الشر أقصر » .

وروى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) رواه ابن خزيمة والبيهقى وابو الشيخ وابن حبان .

(٢) كناية عن مضاعفة الثواب للصائمين ، تقول فتح المجد ابوابه لفلان .

(٣) دليل على أن الشيطان قد اندس فى رمضان لأن المؤمن يصوم النهار ويصلى بالليل وقد سد على الشيطان طرقه بالجوع والبعد عن الشهوة والحرام فاصبح الشيطان حبيسا مقيدا ، او أن الله يضعف سلطانه ويخذله فى رمضان .

الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر .

تحريم الفطر فى رمضان :

لرمضان حرمة واجبة ولا ينبغى أن ينتهك الانسان حرمة هذا الشهر بالافطار، فان فيه معصية لله وانتهاكا لحرمات الاسلام وخروجا على آداب الدين والشرع .

قال صلى الله عليه وسلم : « من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صوم الدهر وإن صامه » (١) .

ان هذا الشاب الذى متعه الله بالصحة والعافية والشباب والقوة ثم جاهر بالمعصية وانتهاك حرمة هذا الشهر يؤتى به يوم القيامة باكيا حزينا والملائكة تسوقه بمقامع من حديد من نار وهو ينادى الأمان الأمان ولا أمان ، لانه أدرك رمضان فعصى الله تعالى فيه ولم يتب ولم يستغفر الله تعالى كى يغفر له (٢) .

رؤية الهلال :

يسن أن يلتمس الناس رؤية الهلال فى آخر شعبان ، فاذا رأوا الهلال صاموا والا أكملوا شعبان ثلاثين يوما ، وكان النبى

---

(١) رواه البخارى وأبو داود وابن ماجه والترمذى ، فقه السنة ٣/١٩٩ .
(٢) غالية المواعظ : ١/٨ .

يقبل شهادة أى رجل من المسلمين بأنه رأى الهلال فيصوم ويأمر المسلمين بالصوم .

والآن وقد وجدت المراصد الفلكية فقد أصبح الاعتماد عليها فى الرؤية واجبا ويضم الى رؤية الهلال ما يثبته الفلك بالعد والحساب حتى يعاضد كلا منهما الآخر .

وكان عليه الصلاة والسلام اذا رأى الهلال يقول : اللهم أهله علينا بالأمن والأمان والسلامة والاسلام ، ربى وربك الله هلال رشد وخير آمنت بالذى خلقك ، يقول ذلك ثلاث مرات (١) ، وفى الحديث الشريف « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين » .

واذا رؤى الهلال فى قطر من الأقطار صام أهله وحدهم ، فقد كانت الصحابة رضى الله عنهم لا يأمرون أهل بلد بعيد بالصوم لرؤية أهل بلد آخر كالمدينة والشام ومصر والمغرب ونحو ذلك وكانوا لا يرون بأسا بتقدم أهل بلد بيوم على أهل بلد آخر (٢) قال كريب مولى ابن عباس رضى الله عنه : « بعثتنى أم الفضل بنت الحارث الى معاوية بالشام فقدمت الشام فاستهل رمضان ورأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى آخر

---

(١) عبد الوهاب الشعرانى منح المنة فى التلبس بالسنة : ١١٦ .
(٢) المرجع السابق ١١٧ نيل الأوطار ٤/٧١ .

الشهر فسألنى ابن عباس متى رأيتم الهلال فقلت رأيته مع الناس ليلة الجمعة وصاموا وصام معاوية ، قال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين أو نراه فقلت أفلا نكتفى برؤية معاوية وصيامه قال لا ، هكذا أمرنا رسـول الله صلى الله عليه وسلم » (١) .

ويدل هذا النص على أنه يعتبر لأهل كل قطر هلالهم ، قال الشوكانى : قد تمسك بحديث كريب هذا من قال انه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها (٢) .

والخلاصة :

ان من الفقهاء من قال بوجوب الصـوم على كافة الأمة الاسلامية فى جميع الأقطار متى ثبتت رؤية الهلال فى بلد من البلدان الاسـلامية من غير فرق بين القريب والبعيد ولا عبرة باختلاف المطالع (٣) .

ومن الفقهاء من اتبع النصوص الواردة ورأى أن المطالع

---

(١) نيل الأوطار ٤/ ٧١ .

(٢) نيل الأوطار ٤/ ٧٨ .

(٣) ذهب الى هذا الرأى الحنفية والمالكية والحنابلة .

تختلف باختلاف الأقاليم وبعد المسافات كما يختلف الليل والنهار، وكثيرا ما يقابل الظهر فى قطر وقت العصر فى قطر آخر • فكما أننا لا نقبل الصلاة بأذان البلاد البعيدة الذى يصلنا عن طريق المذياع فكذلك ميقات الصوم يجب أن تراعى فيه المطالع الخاصة بكل قطر من الأقطار (١) •

---

(١) ذهب الى هذا الرأى الشافعية والامامية وقالا : اذا تقارب البلدان فى المطلع كان حكمهما واحدا وان اختلفا فلكل حكمه الخاص به • وانظر الدين الخالص ٨/٢٦٣ — ٢٦٦ لترى الى اى حد يمكن أن يؤخذ بآراء الفلكيين فى تحديد أول رمضان •

الهلال وعلم الفلك

فى سنة ١٣٨٨ هـ الموافقة لسنة ١٩٦٨ م تعرض الناس فى مصر لمفاجآت غير متوقعه فقد أذاعت دار الافتاء فى ليـلة ٣٠ شعبان سنة ١٣٨٨ هـ أن الهلال لم ير فى مصر ، وعلى ذلك فان اليوم القادم سيكون المكمل لشهر شعبان • واستعد الناس لذلك وفى حوالى الساعة ١١ مساء أذيع أن الهلال رؤى فى بلد اسلامى آخر وأن غدا هو أول رمضان •

وقد ضج الناس من هذا الاضطراب ، ونادى فريق منهم بأن يكون الاعتماد فى ثبوت الهلال على أقوال الفلكيين دفعا رمضـــان أو يوم العيد مســـبقا ، فقد يفاجئهم يوم العيد بدون رمضان أو يوم العيد مســبقا ، فقد يفاجئهم يوم العيد بدون استعداد وقد يستعدون للعيد ثم يأتى متأخرا (١) •

ونشرت الصحف مقــالات تدعو الى الاعتماد على أقوال الفلكيين واستشهدوا بأن الآية : ١٦ من سورة النحل تؤيد رأيهم وهى قوله تعالى : « وعلامات بالنجم هم يهتدون » •

---

(١) فى سنة ١٩٣٩ م كان عيد الاضحى فى مصر يوم الاثنين وفى السعودية يوم الثلاثاء ، وفى بومباى بالهند يوم الأربعاء •

وقال آخرو ان الاعتماد على قول الفلكيين يتنافى مع الحديث الشريف « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته » • حيث ان المفهوم من الرؤية هى الرؤية البصرية التى ألفها الناس فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أما الرؤية بالمكبر والتعويل على الحساب والمنازل فبعيدة عن لفظ الحديث •

والحقيقة أن كلا من الطرفين لم يأت بالحجة أما الاهتداء بالنجم فالمراد به معرفة الطرق ومسالك البلاد لا معرفة الأيام والأهلة • وأما حديث الرؤية فانه لا يتنافى مع العلم السليم ، لأن الرؤية وسيلة العلم ، وليست غاية فى ذاتها كما هى الحال فى جميع الطرق الموصلة الى الواقع •

ولكننا نقول : ان أقوال الفلكيين لا تفيد العلم القاطع لكل شبهة ، كما تفيده الرؤية البصرية لأن كلامهم مبنى على التقريب لا على التحقيق بدليل اختلافهم وتضارب أقوالهم فى الليلة التى يولد فيها الهلال ، وفى ساعة ميلاده وفى مدة بقائه •

ومتى جاء الزمن الذى يتوفر فيه لعلماء الفلك المعرفة الدقيقة الكافية الوافية ، بحيث تتفق كلمتهم ويتكرر صدقهم المرة تلو المرة يمكن ، والحال هذه الاعتماد على قولهم بأن رؤية الهلال ممكنة حسب المعتاد وعلى من يحصل له العلم أن يعمل بعمله •

فى بلاد الشرق الأقصى :

فى أندونيسيا والملايو والفلبين ينتشر مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه . ومن مذهب الشافعى : أن الهلال اذا رؤى فى بلد ولم ير فى بلد آخر فلكل بلد حكمه الخاص به ، فمن رأى هلال رمضان يصوم ، ومن لم يره لا يصوم .

وفى سنة ١٩٦٠ م زرت الفيلبين خلال شـــهر رمضـــان وتجولت فى معظم بلاده وهى جزر متفرقة تعد بالآلاف وكنت أتنقل بالطائرة بين جزيرة وجزيرة لبعد المســافة بينهما ورأيت عجبـــــا :

بداية رمضان غير متفق عليها بين محافظة وأخرى وربما كان هناك فارق يصل الى يومين أو ثلاثة ، لأن كل محافظة تعتمد على الرؤية المجردة بالعين البصرية وهكذا يختلف عيد الفطر فى كل محافظة عن الأخرى .

والمسلمون هناك يتجمعون فى ثلاث محافظات هى :

١ ــ هلوصولو .

٢ ــ كتاباتو

٣ ــ ميندانو .

وكان هذا التفرق فى الصيام يؤدى الى فرقة أخرى ، واتفقنا فى سنة ١٩٦٠ ، مع زعيم المسلمين هناك أن يرتبط الناس هناك

برؤية الهلال فى مصر حيث يوجد بها تلسكوب ويوجد بها الأزهر .

وفى سنة ١٩٦١ كان الاتفاق مع شيخ الأزهر فى مصر أن يرسل لهم برقية عند رؤية الهلال : « صوموا غدا » .

ولما عدت للفيلبين فى شهر رمضان سنة ١٩٦١ وجدت أن البرقية لم تصل الا فى اليوم الثانى من شهر رمضان .

وقلت لهم لماذا لا تعتمدون على المذياع فى بداية الصوم وكان الجواب أن تغلغل مذهب الشافعى هناك ، والاعتماد على الرؤية بالعين فى ثبوت الهلال تمنع من ذلك .

ولكن كلمة شيخ الأزهر تعتبر أمرا من خليفة مطاع . وان عواطف المسلمين هناك تتعلق بمصر وترى فيها قلعة الاسلام ، كما رأيت تعلقهم الشديد بالرئيس الراحل جمال عبد الناصر عليه رحمة الله .

خاتمة :

لقد ورد الحديث الشريف بالاعتماد على رؤية الهلال فى وقت كان الاعتماد فيه على الرؤية وحدها . أما الآن وقد عرف الحساب وتقدم الفلك وانتشرت الاذاعات ، فيمكن للمسلمين أن يعتمدوا على المراصد والحساب ويختاروا بلدا وسطا مثل مكة

أو القاهرة ، فاذا رؤى الهلال فى واحد منهما صام جميع المسلمين بصيام أهله . ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : نحن أمة أمية لا تعرف الحساب صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما .

واذا كان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، فان الاعتماد على الرؤية سببه الأمية وعدم معرفة الحساب ، فاذا أصبحت الأمة ذات معرفة بالكتابة والتعليم والحساب والفلك فلا يمنع مانع من اتفاق علمائها مع الاعتماد على الحساب ، وعلى مطلع بلد متوسط من البلاد الاسلامية مثل القاهرة أو مكة .

فالقاهرة قلب العالم الاسلامى . ومكة موطن الوحى ومكان ميلاد النبى وفيها المسجد الحرام والكعبة حيث يتجه المسلمون فى الصلاة .

فاذا كانت قبلتهم موحدة فان المصلحة العامة للمسلمين أن يتوحدوا فى صيامهم وفطرهم .

ويكفى أن نعلم أن المالكية والحنفية والحنابلة يرون صيام الأمة الاسلامية كلها اذا رؤى الهلال فى بلد منها .

وأن الشافعية والامامية يرون أن الهلال اذا رؤى فى بلد ولم ير فى الآخر فان تقارب البلدان فى المطلع كان حكمهما واحدا وان اختلف المطلع فلكل بلد حكمه الخاص .

ونقول : ان الفرق بين البلاد الاسلامية فى الزمن لا يزيد على ست ساعات واليوم ٢٤ ساعة .

والفرق بين الجزائر والفيلبين فى الوقت وهما طرفا البلاد الاسلامية لا يزيد على ست ساعات أى ربع يوم ، وما قارب الشيء يعطى حكمه فليس بين البلاد الاسلامية فرق يوم كامل . ويمكن اذا رؤى الهلال فى الجزائر أن تصوم الفيلبين تبعا لصيام الجزائر ، ومن باب أولى اذا كان اعتمادنا على بلد فى وسط العالم العربى حيث مركز الثقل الاسلامى أو على مكة حيث كانت بداية الوحى ، والله أعلم بالصواب .

اركان الصوم :

للصيام ركنان تتركب منهما حقيقته وهما :

١ ـ الامساك عن المفطرات ، من طلوع الفجر الى غروب الشمس ، قال تعالى : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام الى الليل » .

والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود ، بياض النهار وسواد الليل .

لما رواه البخارى ومسلم أن عدى بن حاتم قال : لما نزلت

« حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود » عمدت الى عقال أسود والى عقال أبيض ، فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر في الليل ، فلا يستبين لي ، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال : « إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار » .

٢ ـ النية : فلا يصح أداء الصوم الا بها تمييزا للعبادات عن العادات ، لما رواه البخاري في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى » .

ولابد أن تكون قبل الفجر ، من كل ليلة من ليالي شهر رمضان لحديث حفصة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من لم يجمع (١) الصيام قبل الفجر فلا صيام له» . رواه أحمد وأصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وتصح في أي جزء من أجزاء الليل ولا يشترط التلفظ بها فانها عمل قلبي لا دخل للسان فيه فان حقيقتها القصد الى الفعل امتثالا لأمر الله تعالى وطلبا لوجهه الكريم .

فمن تسحر بالليل ، قاصدا الصيام ، تقربا الى الله بهذا الامساك فهو ناو .

---

(١) يجمع من الاجماع وهو احكام النية والعزيمة

ومن عزم على الصيام بقلبه فهو ناو كذلك وان لم يتسحر ويكفى شعور المؤمن أنه فى رمضان وأنه عازم على الصيام بقلبه ، لكن الأفضل أن يتلفظ بالنية جمعا بين عمل القلب وفعل اللسان فيقول : نويت صيام غد من شهر رمضان ايمانا واحتسابا لوجه الله تعالى ٠ أو أى كلام يفيد نية الصيام ٠

ويشترط لكل يوم من رمضان نية على حدة عند أكثر العلماء ، لأن كل يوم عبادة على حدة ٠

وقال مالك يجوز صيام جميع الشهر بنية واحدة لأن الواجب صوم الشهر وهو اسم لزمان واحد فكان صومه من أوله الى آخره عبادة متصلة فيتأدى بنية واحدة ٠

وأرى أن نأخذ بالأحوط فننوى صيام الشهر كله فى أوله قائلين : نويت صيام شهر رمضان ايمانا واحتسابا لوجه الله تعالى ٠

ثم نجدد النية كل ليلة طلبا للثواب فان نسينا التلفظ بالنية كان السحور أو شرب الماء قبل الفجر أو الاستعداد للصيام بالقلب كافيا ، فالنية محلها القلب ٠ وفى صحيح البخارى : ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب ٠

وفى الحديث القدسى : « ما وسعنى أرضى ولا سمائى ولكن وسعنى قلب عبدى المؤمن » .

أى أن المؤمن هو الذى يدرك جلال الله وعظمته حين يقوم بالليل والناس نيام وحين يعبد الله أو يتهجد أو يغير مواعيد الطعام أو يتحمل مشقة الصيام كل ذلك مرضاة لله .

روى البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يقول الله عز وجل : « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فانه لى وأنا أجزى به والحسنة بعشر أمثالها » .

يقول الله عز وجل : « أيها العبد الصائم التارك طعامه وشرابه من أجلى أنت عندى كبعض ملائكتى » .

الاعذار المبيحة للفطر :

يجب الصيام على المسلم البالغ العاقل الصحيح المقيم ، ويباح الفطر للأسباب الآتية :

١ ـ المرض :

وهو الذى يخاف الصائم ازدياده ، أو تأخر البرء منه ويعرف ذلك اما باجتهاد المريض بأن يعلم من نفسه أن الصوم يؤثر على مرضه أو بقول طبيب مسلم حاذق غير ظاهر الفسق ،

فان صام مع المرض جاز واذا غلب على ظنه الهلاك أو تعطيل حاسة من حواسه فيتعين عليه أن يفطر ولا يصح منه الصوم •

فالضرر محرم ، وفى الحديث : « لا ضرر ولا ضرار فى الإسـلام » •

٢ ـ السفر :

والسفر الذى تقصر معه الصلاة هو سفر ثلاثة أيام فصاعدا عند الحنفية وقال الشافعى سفر يوم وليلة ، وقيل كل ما يطلق عليه اسم سفر عملا بقوله تعالى : « فمن كان منكم مريضـا أو على سفر فعدة من أيام أخر » • فانه مطلق عن التقييد بوقت ولكن المعقول أن المسـافر انما رخص له الفطر لمعنى المشقة اذا صام ولما كانت المشقة لا توجد فى كل سفر وجب أن يجـوز الفطر فى سفر فيه مشقة ، فالشريعة معقولة المعنى •

والأصل أن الصوم عزيمة وأن الافطار رخصة للمسـافر فالمسافر الذى تمت له جميع الشروط بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر ، هذا مع العلم بأن الحنفية خاصة قالوا : قصر الصلاة فى السفر عزيمة لا رخصة ، والعزيمة ما شرعت أولا ، والرخصة ما شرعت ثانيا •

٣ ـ الارضاع والحمل :

فالحامل أو المرضع اذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما الهلاك

والضياع شرع لهما الفطر خصوصا الحامل المقرب التي أوشكت على الولادة ، والمرضع التي يتضرر وليدها بالصوم قال صلى الله عليه وسلم : « ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصيام » (١) رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، فان أفطرت فعليها القضاء بالاتفاق عند الأربعة • واختلفوا في أمر الفدية (الكفارة الصغرى) فقال الحنفية لا تجب مطلقا ، وقال المالكية تجب على المرضع دون الحامل • وقال الحنابلة والشافعية : تجب الفدية على كل من الحامل والمرضع وان خافت على ولدها فقط ، أما لو خافت على نفسها وعلى ولدها معا فانها تقضي ولا تفدي ، والفدية عن كل يوم مد ، والمد طعام مسكين (٢) •

وذهب ابن عباس وابن عمر الى أن الحامل والمرضع اذا خافتا على أنفسهما أو أولادهما أفطرتا وعليهما الفدية ولا قضاء عليهما •

روى أبو داود عن عكرمة ان ابن عباس قال — في قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية » • الحبلى والمرضع اذا خافتا أفطرتا وأطعمتا ، رواه البزار • وزاد في آخره : وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى : « أنت بمنزلة الذي لا يطيقه ،

---

(١) فقه السنة : ٣/٢١١ •

(٢) ويقدر بنحو ٨٠٠ جرام قمح او نحوه •

فمليك الفداء ولا قضاء عليك » • وصحح الدارقطني اسناده •

وعن نافع ان ابن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها فقال تفطر ، وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة • رواه مالك والبيهقى •

ولكن اتفاق الأئمة الأربعة على أن الحامل والمرضع عليهما القضاء اذا أفطرتا ، ومالك مع روايته لهذا الحديث يخالفه • فهذا أوضح دليل على أن اجتهاد ابن عباس وابن عمر كان ترخصا منهما لم يوافقهما عليه الأئمة •

٤ ـ كبر السن :

فالشيخ الكبير والمرأة العجوز لهما أن يفطرا فى رمضان اذا كانا لا يقدران على الصوم أو كانا يقدران مع الحرج والمشقة فيرخص لهما بالافطار مع الفدية عن كل يوم طعام مسكين ، وكذلك المريض الذى لا يرجى برؤه فى جميع أيام السنة يفطر ويفدى •

٥ ـ الجوع والعطش الشديدان :

وقد اتفقوا جميعا على أن من به داء العطش الشديد يجوز له أن يفطر ، واذا استطاع القضاء فيما بعد وجب عليه القضاء دون الكفارة عند الأربعة •

وكذلك الجوع الشديد الذى لا يقدر الصائم معه على الاستمرار فى الصيام ويتعرض للهلاك اذا استمر صائما فيباح له الفطر وعليه القضاء • وقال الامامية لا يباح الفطر الا اذا استلزم المرض •

٦ ـ **الغزو والقتال :**

فالغازى والمقاتل اذا كان يعلم يقينا أو بغلبة الظن أنه سيقاتل ، وذلك على خط المواجهة مع العدو ، وكذلك اذا كان يخاف الضعف عن القتال اذا صام فله أن يفطر •

وحينما تقدم النبى الى فتح مكة قال لأصحابه : « انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم ، فمنهم من صام ومنهم من أفطر فلما اقتربوا من مكة قال النبى لهم انكم مصبحوا عدوكم، والفطر أقوى لكم فافطروا، فكانت عزمة ، فأفطروا » • رواه أحمد ومسلم وأبو داود

٧ ـ **الحيض والنفاس :**

فالحائض والنفساء عليهما الفطر حتى ان صامتا كان صومهما حراما وباطلا •

زوال العذر

اذا زال العذر المبيح للافطار ، كما لو برىء المريض أو بلغ الصبى أو قدم المسافر أو طهرت الحائض ، استحب الامساك

تأدبا عند الشافعية ، ووجب عند الحنفية والحنابلة وقال المالكية لا يجب ولا يستحب .

صوم الصبى

صوم رمضـــان واجب عينا على كل مكلف والمكلف هو البالغ العاقل ، فلا يجب على المجنون حال جنونه ولا يصح منه لو صام لان مدار التكليف على العقل واذا سلب ما وهب أسقط ما كلف ، قال تعالى « لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها » .

أما الصبى فلا يجب عليه الصوم ، ولكن يصح صـــومه لو صام بل يسن للأب أن يعود ابنه على الصيام عند قدرته عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر الصبيان بالصوم حين يطيقون الصوم سواء الفرض والنفل . وكان عمر رضى الله عنه يضرب من يراه يأكل من الصـــبيان الذين قاربوا البلوغ ، وكان من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اذا بلغ أحد الصبيان فى أثناء الشهر أو أسلم أحد من الرجال فيه لا يأمره باعادة ما مضى من الشهر ، بل يأمره باتمام ذلك اليوم الذى بلغ فيه أو أسلم فيه وأن يقضى يوما آخر عنه .

آداب الصيام :

للصيام آداب تحقق أهدافه وتجعله أهلا للقبول وهى :

(١) تعجيل الفطر وتأخير السحور : فان ذلك من أخلاق

الأنبياء ومن هدى الرسول ، ولأنه يخفف حدة الصوم ويقوى على احتماله • وفيه مبادرة الى امتثال أمر الله عند آذان المغرب، وهذا فى تعجيل الفطر ، كما أن تأخير السحور الى ماقبل الفجر يساعد المؤمن على صلاة الفجر ويجعله يشـارك المتعبدين فى الهزيع الأخير من الليل بالدعاء والاستغفار ، أخرج البخارى فى صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فينـادى يا عبادى هل من داع فأستجيب له ، هل من مستغفر فأغفر له ، هل من تائب فأتوب عليه ، هل من مسـترزق فأرزقه ، حتى يطلع الفجر » •

(٢) أن يفطر على تمر أو على شيء حلو فان لم يجد فعلى الماء فانه طهور •

(٣) أن يتخير مطعمه من الحلال حتى يكون صومه مقبولا قال تعالى : «كلوا من الطيبات واعملوا صالحا» (المؤمنون : ٥١)

(٤) ألا يستكثر من الطعام عنـد الافطار فان فى ذلك اضرارا بالمعدة « لا ضرر ولا ضرار » •

(٥) أن يحافظ على صلاة التراويح فهى قيام رمضان وهى احياء لهذا الشهر •

وفى الحديث : « من قام رمضان إيمانا واحتسـابا غفر له ما تقدم من ذنبه » •

(٦) أن يكثر من قراءة القرآن ودراسته وتلاوته وتفهم معانيه ، فان رمضان شهر القرآن . « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن » .

(٧) أن يكثر من الصدقة والعطف على الفقراء والمساكين حسب استطاعته فان الصوم يذكره بجوع الفقير وحاجته . وفى الحديث الشريف كان صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل .

(٨) أن يحفظ لسانه عن الغيبة والنميمة والسباب والخصام فان خاصمه أحد أو شاتمه فليقل انى صائم انى صائم . وذهب بعضهم الى أن الغيبة تفطر الصائم أى تذهب ثوابه وتضيع حسناته لقوله تعالى : « ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم » .

(٩) أن يحفظ عينه عن الاتساع فى النظر الى ما حرم الله .

قال تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها » .

وفى الحديث القدسى « النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها خوفا منى أبدلته ايمانا يجد حلاوته فى قلبه » .

فالنظر بريد الزنا ، « والعينان تزنيان وزناهما النظر » الصائم فى عبادة وقربة فأجدر به أن يحافظ على عبادته وأن يترسم مرضاة ربه وأن يحفظ عينه وقلبه من السوء ، كما قال القائل :

كل الحوادث مبداها من النظر
ومعظم النار من مستصغر الشرر
والمرء مادام ذا عين يقلبها
فى أعين العين موقوف عن الخطر
كم نظرة فعلت فى قلب صاحبها
فعل السهام بلا قوس ولا وتر
يسر ناظره ما ضر خاطره
لا مرحبا بسرور جاء بالضرر

ان الرجولة الحقة تتمثل فى الانسانية المهذبة التى تهتم بعظائم الأمور ، وتعف عن سفاسفها . وما أبدع قول المتنبى :

وغير فؤادى للغوانى رمية
وغير بنانى للزجاج ركاب

وللسـر مني موضـع لا ينـاله
صـديق ولا يطغى إليه شـراب

وللخـود مني سـاعة ثم بيننـا
فلاة الى غير اللقـاء تجـاب

وما العشـق الا غـرة وطمـاعة
يعـرض قـلب نفسـه فيصـاب

تركنا لأطـراف القنـاكل شـهوة
فـليس لنـا الا بهن لعـاب

(١٠) ومن أدب الصـيام حفظ الأذن عن سـماع الغيبة والنميمة ، فالمستمع شريك القائل قال تعالى : « سماعون للإثم أكالون للسحت » .

(١١) حفظ اليد عن إيذاء الناس .

(١٢) حفظ الرجل عن المشى الى ما حـرم الله .

(١٣) حفظ القلب عن التفكير فى السوء أو المعصية . قال تعالى : « إن السـمع والبصر والفـؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا » .

(١٤) المحافظة على حدود الصيام وأن يكون الصائم مشفقا وجلا خشية ألا يقبل صومه « فرب صائم ليس له من صيامه الإ الجوع والعطش » .

وأن يطعم الصائمين ان استطاع سواء أكانوا من الأصدقاء أم من الفقراء ، قال صلى الله عليه وسلم : « من فطر صائما كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيئا » •

(١٥) أن يقول بعد الافطار : ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله •

(١٦) أن يروض نفسه على مراقبة الله والتواضع والسمو الروحى والصفاء النفسى وبذلك يخرج الصائم بزاد وفير من رمضان ويصبح الصوم مدرسة يتعلم فيها الصائم معانى الخير والرحمة والصفاء والنقاء ، وهو تعليم ينبع من داخل الانسان ومن جنبات نفسه ، وحقا ان الصوم مدرسة الثلاثين يوما •

المفطرات (مبطلات الصيام)

المفطرات هى الأشياء التى يجب الامساك عنها من طلوع الفجر الى المغرب ، وهى :

(١) الأكل والشرب عمدا فانهما يبطلان الصوم ويوجبان القضاء عند الجميع ، واختلفوا فى وجوب الكفارة فقالت الحنفية والمالكية والامامية تجب، وقالت الشافعية والحنابله لا تجب •

ومن أكل أو شرب ناسيا لصومه فلا قضاء عليه

ولا كفارة . يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه » رواه الجماعة .

(٢) الجماع عمدا، فانه مبطل للصوم، وموجب للقضاء والكفارة عند الجميع والكفارة هي عتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يطق فاطعام ستين مسكينا وهي على التخيير عند المالكية والامامية وعلى الترتيب عند الشافعية والحنابلة والحنفية .

(٣) الاستمناء : وهو إنزال المني فإنه مفسد للصوم بالاتفاق ، إذا حصل بالاختيار ، بل قال الحنابلة اذا أمذى ، أي نزل منه مذي بسبب تكرار النظر ونحوه فسد صومه . وقال الأربعة : ان انزال المني يوجب القضاء دون الكفارة .
وقال الامامية : يوجب القضاء والكفارة .

(٤) القيء تعمدا يفسد الصوم ، ويوجب القضاء عند الشافعية والمالكية والامامية ، وقال الحنفية من تعمد القي لا يفطر الا اذا كان القيء ملء الفم ، واتفقوا على أن القيء قهرا لا يفسد الصوم .

مالا يبطل الصيام :

هناك أشياء لا تبطل الصوم وان ظن بعض الناس أنها

تبطله . ومع أن بعضها لا يبطل الا أن الأولى الاحتراس منها انماما لفضيلة الصيام واليك بيان بما لا يبطل الصيام :

(١) الاكتحال فى العين لا يفسد الصيام ولو وجد طعمه فى حلقه ، ومثله قطرة العين ومسها : لقول عائشة اكتحل النبى وهو صائم .

(٢) الادهان بالزيت والروائح فى الشعر أو فى الجسم ، كما لا يفسد الصوم بشم الروائح العطرية كالورد والنرجس والياسمين (١) .

(٣) حقن الدواء بأنواعها سواء أكانت تحت الجلد أم فى العضلات أم فى سائر الجسم وسواء أكانت للتداوى أم للتغذية على أصح الأقوال .

الا أن الأولى البعد عن حقن التقوية حتى تتحقق حكمة الصيام وهى الخواء وقهر الشيطان .

قال ابن تيمية « وشم الروائح الطيبة لا بأس به للصائم، والكحل والحقنة » ، ثم قال « والاظهر ألا يفطر بشىء من ذلك » .

وأرى أن مقصد الصيام النسك والتبتل والأولى بالصائم

---

(١) الاختيار : ١/١٧٤ .

أن يبتعد عن هذه الأشياء مبالغة فى المحافظة على صيامه فان وقعت له لا تبطل الصيام لكن الأحوط تركها •

(٤) ولا يبطل الصوم بتقبيل الصائم لزوجته ، فاذا خشى أن تتحرك شهوته ابتعد عنها ولذا قال الفقهاء ولا بأس بالقبلة للشيخ الكبير ومن يأمن على نفسه من الوقوع فى الجماع • لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لاربه » أى شهوته •

(٥) الاحتلام بالنهار فلو احتلم الصائم بالنهار ونزل منه المنى وهو نائم فلا شىء عليه ، وعليه الغسل للصلوات •

(٦) السواك فى أول النهار وآخره بل هو سنة ، فان الله طيب يحب الطيبين جميل يحب الجمال نظيف يحب النظافة •

(٧) الاستحمام وصب الماء على رأسه ، والمضمضة والاستنشاق لتخفيف شدة الحر ويسن عدم المبالغة فى المضمضة والاستنشاق حتى لا يصل الى الجوف شىء •

(٨) اذا بلع ريقه المتجمع فى فمه ، أو ابتلع نخامته فلا يفطر من هذه الأشياء ، لأنه أمر معتاد داخل الفم •

(٩) اذا ابتلع طعاما بين أسنانه وكان أقل من الحمصة أو

السمسمة (لأن ما بين الاسنان لا يستطاع الامتناع عنه اذا كان قليلا فانه تبع لريقه بخلاف الكثير وهو ما كان قدر الحمصة لأنه لا يبقى مثل ذلك عادة فلا تعم به البلوى ويمكن الاحتراز عنه) (١) •

انواع الصيام

الصيام أنواع منها الفرض الواجب والحرام ، والسنة والمستحب والمكروه •

فصيام الفرض هو صيام رمضان ، وصيام الكفارات وهى كفارة اليمين والنذر والظهار وكفارة الافطار فى رمضان والصوم الواجب •• هو صوم النذر • قال تعالى : «وليوفوا نذورهم» •

الصيام المحرم :

هو صيام العيدين ، وأيام التشريق (٢) ، لأن الله جعلها للفرح والسرور والتزاور • وهى مواسم سنوية يستحب فيها اظهار الفرح ومجاملة الناس • قال صلى الله عليه وسلم انما هى أيام أكل وشرب وبعال (٣) •

---

(١) الاختيار : ١/١٧٥ •

(٢) الأيام الثلاثة التى تلى عيد النحر ، وهى يوم ١١ ، ١٢ ، ١٣ ذى الحجة•

(٣) بعال : أى وطء الرجل زوجته •

الصيام المسنون والمستحب :

هو صيام الأيام البيض وهى اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر العربى •

وصيام ستة ايام من شوال ، وصيام يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذى الحجة ، وصيام الاثنين والخميس ، والاكثار من الصيام فى الأشهر الحرم وهى ذو العقدة وذو الحجة والمحرم •

خصوصا العشر الأوائل من ذى الحجة ، والعشر الأوائل من المحرم حيث يختم العام الهجرى بالصيام ويستقبل بالصيام •

والصيام مستحب فى كل زمن يتيسر للانسان فيه الصيام فهو قربة تؤدى فى أى فرصة مناسبة قال صلى الله عليه وسلم : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصيام فإنه له وجاء » •

الصيام المكروه :

هو صيام يوم الجمعة منفردا ، فانه عيد أسبوعى ، قال على رضى الله عنه : « من كان منكم متطوعا ، فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة ، فإنه يوم طعام وشراب وذكر » •

وفى الصحيحين من حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم أو بعده يوم » •

الباب الرابع

مناسك الحج

كما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم



موسم الحج :

اذا أقبل موسم الحج تحركت مشاعر المسلمين نحو البيت العتيق ووفد الحجيج الى بيت الله يؤدون المناسك ويعظمون الشعائر « ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب » •

فريضة الحج :

والحج فريضة محكمة فرضه الله على كل قادر من الذكور والاناث فقال تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين » (١) • وعن على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا » وقد رغب الاسلام فى اخلاص الحج والعمرة لله قال تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » وقال صلى الله عليه وسلم (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه) (٢) •

---

(١) سورة آل عمران الآية : ٩٧ •

(٢) الرفث : الفحش والجماع ومقدماته والتحدث بما يتعلق به والفسوق ارتكاب مانهى الله عنه .

افعال العمرة وافعال الحج

افعال العمرة اربعة وهى :

١ ــ الاحرام من الميقات •

٢ ــ الطواف بالبيت •

٣ ــ السعى بين الصفا والمروة •

٤ ــ التحلل من الاحرام بالحلق أو التقصير •

وأفعال الحج عشرة وهى :

١ ــ الاحرام من الميقات •

٢ ــ الطواف بالبيت عند القدوم •

٣ ــ السعى بين الصفا والمروة •

٤ ــ الوقوف بعرفة •

٥ ــ المبيت بالمزدلفة ليلة النحر •

٦ ــ المبيت بمنى فى الليلة التالية •

٧ ــ رمى الجمرات •

٨ ــ ذبح الهدى لمن عليه هدى •

٩ ــ التحلل من الاحرام بالحلق أو التقصير •

١٠ ــ طواف الإفاضة •

وعند مفارقة البيت الحرام ــ بعد الانتهاء من العمرة أو من الحج أو منهما معا ــ يكون طواف الوداع •

حجة الرسول صلى الله عليه وسلم

عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج ليؤدى الفريضة وليبين للناس مناسك الحج والعمرة وكان ذلك فى ذى القعدة من السنة العاشرة للهجرة •

وما كاد النبأ يذيع فى الآفاق حتى توافد الناس الى المدينة استعدادا لنيل شرف الصحبة فى هذه الحجة العظيمة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس من المدينة فى أواخر ذى القعدة فنزل بذى الحذيفة وصلى فيها العصر ركعتين وأحرم منها ثم رفع صوته بالتكبير والتلبية فقال : (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) وكان الناس حوله يكبرون ويلبون ويزيدون على تلبيته وينقصون فلا ينكر عليهم ، وكان عمر يزيد على تلبية الرسول : (لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك ، لبيك مرهوبا منك ومرغوبا إليك) وكان ابنه عبد الله يزيد : (لبيك وسعديك والخير فى يديك ، والرغباء والعمل إليك) وكان أنس يزيد (لبيك حقا حقا تعبدا ورقا) •

فى مكة :

سار صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد الحرام من باب عبد مناف الذى يسمى اليوم باب بنى شيبة فلما رأى الكعبة رفع يديه وكبر وقال : « اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام حينا ربنا بالسلام • وأدخلنا الجنة بسلام • اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما ، وزد من حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وبرا وتكريما » •

استلام الحجر الأسود :

وقد قصد صلى الله عليه وسلم الحجر الأسود فاستلمه ولم يزاحم عليه ويسن أن يقول من يستلم الحجر : « بسم الله والله أكبر ، اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم » ثم يبدأ طوافه •

الطواف بالبيت :

ابتدأ صلى الله عليه وسلم طوافه من عند الحجر الأسود جاعلا الكعبة عن يساره وطاف سبعة أشواط مهرولا فى الثلاثة الأولى منها • ومن الأدعية المأثورة فى الطواف :

اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة

الا بالله ، اللهم انى أعوذ بك من الشك والشرك ، والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق اللهم قنعنى بما رزقتنى ، وبارك لى فيه واخلف على كل غائبة لى بخير » •

الصلاة فى مقام ابراهيم :

ولما انتهى صلى الله عليه وسلم من الطواف جاء الى مقام ابراهيم ــ وهو مقابل الضلع الشمالى الشرقى من بناء الكعبة ــ وقرأ قوله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وصلى ركعتين فى مقام ابراهيم ، ثم عاد إلى الحجر الأسود فاستلمه •

ثم خرج صلى الله عليه وسلم من المسجد الى الصفا من الباب المقابل له ولما دنا منه قرأ قوله تعالى : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » وقال : (ابدءوا بما بدأ الله به) •

السعى بين الصفا والمروة :

ثم رقى الصفا حتى رأى البيت ، فاستقبله وقال ثلاث مرات (لا اله الا الله والله أكبر ، لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، لا اله الا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » •

وكان كلما وقف على الصفا أو على المروة يقول ذلك ويدعو الله تعالى بما يشاء •

وسعى صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة سبعة أشواط مبتدئا بالصفا ومنتهيا بالمروة .

ولم يسع صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة فى حجته هذه غير سعيه هذا ، ولما انتهى الى المروة فى آخر سعيه أمر من لم يسق الهدى من المسلمين أن يتحلل من إحرامه فقالوا : أى الحل يا رسول الله فقال الحل كله ، فحل من إحرامه كل من ليس معه هدى منهم .

يوم التروية (١) :

لما كان يوم التروية ـ وهو يوم الثامن من ذى الحجة ـ أهل الناس جميعا بالحج ، وأحرم كل من كان قد أحل وسار صلى الله عليه وسلم بالحجيج ضحى الى منى (٢) وبات بمنى ليلة التاسع من ذى الحجة ، وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح وبقى بها حتى طلعت الشمس .

الى عرفات (٢٥ كم من مكة) :

بعد طلوع شمس اليوم التاسع سار صلى الله عليه وسلم

---

(١) سمى يوم التروية لأنهم كانوا يحملون إلى منى وعرفة ما يحتاجون اليه هناك من الماء .

(٢) منى بلد على بعد ٨ كم من مكة .

إلى عرفات والناس حوله يكبرون ويلبون ، فلا ينكر على أحد منهم ونزل في مكان قريب من عرفة أعدله في نمره .

ولما انتصف النهار خطب على راحلته خطبة خالدة بين فيها للناس انتهاء عهد الشرك وفساد أعمال الجاهلية وقرر حرمة الدماء والأموال والأعراض وأسقط الربا وأوصى بالنساء خيرا .

وذكر ماعليهم لأزواجهن ، وما لهن عليهم، وأوصى بالتمسك بالكتاب والسنة ، وأشهد الناس على أنه قد بلغ ما أمره الله بتبليغه .

بعد انتهاء خطبته أمر بلالا فأذن وأقام الصلاة وصلى بالناس الظهر والعصر ، يجمع بينهما ويقصر الصلاة من أجل السفر ثم ركب وأتى الموقف وقال للناس : « وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ، وخير الدعاء يوم عرفة ، وخير ما قلته أنا والنبيون من قبلي : « لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير » .

ثم استقبل القبلة ، ورفع يديه الى صدره كما يستطعم المسكين ، ودعا وتضرع الى غروب الشمس .

وكان من دعائه في الموقف : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا ، وفي صدري نورا ، وفي سمعي نورا ،

وفى بصرى نورا ، اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى ، أعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر ، اللهم إنى أعوذ بك من شر ما يلج فى الليل وشر ما يلج فى النهار وشر ما تهب به الريح ، وشر بوائق الدهر ، اللهم لك الحمد كالذى تقول وخيرا مما تقول لك صلاتى ونسكى ومحيـاى ومماتى وإليك ما بى ، ولك تراثى ، اللهم انك تسـمع كلامى وترى مكانى ، وتعلم سرى وعلانيتى ، ولا يخفى عليك شىء من أمرى، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير ، والوجل المشفق ، والمقر المعترف بذنوبه أسألك مسألة المسكين وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضرير ، من خضعت لك رقبته ، وفاضت لك عيناه وذل جسـده ورغم أنفه ، اللهم لا تجعلنى بدعائك رب شقيا ، وكن بى رءوفا رحيما ، يا خير المسئولين وياخير المعطين » .

الإفاضة إلى مزدلفة (١٢ ك م من عرفة) :

ولما غربت الشمس واستحكم غروبها بذهاب الصفرة ، يوم عرفة أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد خلفه وأفاض من عرفة ــ من طريق المأزمين (١) .

---

(١) دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفة من طريق ضب . وأفاض منها فى طريق المازمين ، جريا على عادته فى الأعياد ، من الذهاب الى المصلى من طريق والعودة من طريق آخر .

الى مزدلفة ، وتسمى جمعا ، وكان يكف ناقته عن السرعة فيسير سيرا وسطا لا هو بالسريع ولا بالبطيء فاذا وجد فجوة زاد فى السرعة ، ولم ينقطع عن التلبية وكان يقول : (أيها الناس عليكم بالسكينة ، فليس البر بالإسراع) •

ولما وصل إلى المزدلفة صلى المغرب والعشاء جمع تأخير ولم يصل بينهما شيئا •

ونام صلى الله عليه وسلم بمزدلفة حتى طلع فجر يوم النحر وهو يوم الحج الأكبر ، فصلى الصبح بأذان واقامة ، ثم ركب فأتى المشعر الحرام ـ وهو جبل يسمى قزح ـ فاستقبل القبلة وهلل وكبر ودعا حتى قرب طلوع الشمس، وقال « وقفت ها هنا والمزدلفة كلها موقف» •

الافاضة الى منى ، ورمى جمرة العقبة :

سار صلى الله عليه وسلم من مزدلفة الى منى ملبيا وأمر الفضل بن عباس فى الطريق أن يلتقط له سبع حصيات لرمى الجمرة ، وبعد شروق الشمس توجه الى جمرة العقبة (١) ـ

---

(١) وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر من شروق الشمس الى زوالها ولا مانع منه قبل ذلك للمعذور عند الثورى والنخعى ، ويبدأ وقته عند الهادوية بعد طلوع الفجر وللمعذور بعد منتصف الليل ، ويبدأ وقته عند ابى حنيفة بعد طلوع الفجر، وعند الشافعى واحمد بعد منتصف ليلة النحر •

وهى أول الجمرات من جهة مكة ـــ ووجه وجهه إليهـــا جاعلا البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة ، مكبرا عند كل صلاة ثم انقطع عن التلبية وعاد توا إلى منزله بمنى وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول بعد الرمى : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا .

النحر :

ثم ذهب صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر ، ثلاثا وستين بدنة ، بعدد ســـنى عمره ، وكان ينحرها قائمة معقـــولة اليد اليسرى ، ثم أمر عليا رضى الله عنه أن ينحر ما بقى من المائة . وقال : « نحرت ها هنا ومنى كلها منحر وفجاج مكة طريق ومنحر فانحروا فى رحالكم » .

وأمر عليا أن يتصدق بلحومها وجلودها وجلالهـــا (١) . وألا يعطى الجازور أجره منها وأن يأخذ من كل بدنة قطعة من اللحم لإعداد الطعام ، وقد أكل صلى الله عليه وسلم من لحمها وشرب من مرقها ، وفى هذا يقول الله تعالى : « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منهـــا وأطعموا القانع والمعتر كذلك

(١) الجلال ـ بكسر الجيم ـ جمع جل ـ بفتح الجيم وضمها ، وهو كساء تلبسه الدابة لتصان به .

سخرناها لكم لعلكم تشكرون • لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين » (١) •

الحلق او التقصير :

ثم دعا صلى الله عليه وسلم بالحلاق فحلق شعره وبعد هذه المناسك الثلاثة وهي :

١ ـ رمي جمرة العقبة •
٢ ـ ذبح الهدي •
٣ ـ الحلق أو التقصير •

يحل للحاج ما كان حراما عليه إلا النساء فحرمتهن باقية حتى يطوف طواف الإفاضة •

طواف الافاضة :

أفاض صلى الله عليه وسلم من منى الى مكة يوم النحر قبل الظهر فطاف طواف الافاضة وهو طواف الركن ، ويسمى

---

(١) سورة الحج الآية ٣٦ ، ٣٧ والبدن ـ كقفل ـ الابل العظام ويطلق على الناقة والبعير • وصواف ـ جمع صافه ـ وهي المعقولة القائمة على ثلاث أرجل لا تتحرك ومنه صف الطائر جناحيه اذا طار بهما مبسوطين غير متحركين • ووجبت جنوبها : سقطت على الأرض • والقانع : الراضي بما عنده استغناء أو تعففا من جار أو صاحب او غيرهما • والمعتر : الذي يعتريك بالسؤال أو يطيف بك من غير أن يسأل •

طواف الزيارة وطواف الصدر ، وعن جابر وابن عباس رضى الله عنهما أنه طاف على راحلته ، وكان يستلم الحجر الأسود بطرف محجنه ويقبله .

ثم صلى ركعتى الطواف فى مقام ابراهيم ، ثم شرب من ماء زمزم .

ولم يسع صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بين الصفا والمروة لأنه كان قارنا ، أما المتمتع فيسعى للحج بعد هذا الطواف (١) .

ثم عاد صلى الله عليه وسلم الى منى فصلى بها صـــلاة الظهر وخطب الناس بعد صلاة الظهر خطبة جامعة .

وعن أبى بكر رضى الله عنه انه قال : خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال : « أتدرون أى يوم هذا ؟ » قلنا : اللهم ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : « أليس يوم النحر ؟ » قلنا بلى قال « أى شهر هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : « أليس ذا الحجة ؟ » قلنا : بلى . قال : « أى بلد هذا ؟ » قلنا الله ورسوله أعلم ، فســكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال « أليست البلدة ؟ » قلنا بلى . قال : « فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى

---

(١) فتح البارى جـ٣ ص ٢٦٨ :

شهركم هـــذا فى بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم » أعاد هذا القول مرارا ، ثم رفع رأسه الى الســماء ، وقال : « ألا هل بلغت ؟ » قالوا : نعم . قال : « اللهم اشهد » فليبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعـــدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعضهم » (١) .

وأمر الناس أن يأخذوا عنه مناسكهم .

وروى عن عبد الله بن عبـــاس ، وعبد الله بن عمـــرو ابن العاص ان الناس وقفوا عقب خطبته يسألونه : فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ؟ فقال اذبح ولا حرج .

وقال آخر : لم أعلم فحلقت قبل أن أرمى ؟

وآخر : نحرت قبل أن أرمى ؟

وآخر : أفضت (٢) قبل أن أرمى ؟

فقال فى كل ذلك : ارم ولا حرج .

وقال رجل : افضت قبل أن أحلق ؟ فقال : لا حرج .

وقال آخر أفضت قبل أن أذبح ؟ وآخر رميت بعد أن أمسيت فقـــال لكل منهما : لا بأس قال عبد الله بن عمـــرو

---

(١) رواه احمد والبخارى (٣٧٩ : جـ ٣ نيل الأوطار) .

(٢) يعنى طفت بالبيت الحرام طواف الافاضة .

ابن العاص : « فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم أو أخر الا قال « افعل ولا حرج » (١) .

وفى هذا — كما قال الشافعي وجمهور السلف — دليل على نفى الاثم والفدية جميعا عن قدم شيئا من ذلك أو أخره لأن الرسول لم يأمر أحدا ممن سألوه بالاعادة ولا بالفدية .

رمى الجمرات أول أيام التشريق :

لما انتصف النهار ثانى أيام العيد ذهب صلى الله عليه وسلم الى الجمار ماشيا فرمى الجمرات الثلاث مبتدئا بالدنيا التى تلى مسجد الخيف ومثنيا بالوسطى ومنتهيا بجمرة العقبة (٢) وكان يقف بين كل جمرتين رافعا يديه داعيا ربه دعاء طويلا بمقدار سورة البقرة . فلما انتهى من جمرة العقبة رجع من فوره ولم يقف عندها ، ولما انتصف النهار فى اليوم الثانى من أيام التشريق — وهو ثالث أيام العيد — ذهب النبى صلى الله عليه وسلم الى الجمرات فرماها كما فعل فى اليوم السابق .

---

(١) ٣٦٩ ، ٣٧٠ جـ ٣ : فتح البارى .

(٢) رمى الجمرات واجب عند جمهور العلماء ، وسنة عند المالكية وحكى عنهم أن رمى جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه ، وحكى ابن جرير عن عائشة وغيرها أن الرمى شرع حفظا للتكبير ، فمن تركه وكبر اجزاه . ووقت الرمى أيام التشريق — بعد الزوال وجوزه عطاء وطاووس قبل الزوال ، وجوز الحنفية ذلك يوم النفر فقط وهو الثانى من أيام التشريق لمن تعجل فى يومين والثالث منها لمن تأخر (١٤٤، ١٦١ جـ ٥ نيل الأوطار) .

ثم كرر الرمى فى اليوم الثالث من أيام التشريق ثم ارتحل بعد أن مكث بمنى يوم الأضحى وثلاثة أيام التشريق .

طواف الوداع :

ذهب صلى الله عليه وسلم الى مكة فطاف بالبيت طواف الوداع ثم عاد الى المدينة المنورة ولما رأى المدينة كبر ثلاثا وقال (لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيبون تائبون ، عابدون ساجدون ، لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده) .

الحـــج

احـــــكام الحج ـ اركان الحج
الاحــرام ـ احـــكام العمـــرة

كيفية الحج والعمرة :

١ ـ طواف القدوم ٠

٢ ـ السعى بين الصفا والمروة ٠

٣ ـ الوقوف بعرفة ٠

٤ ـ طواف الافاضة ٠

- بقية اعمال الحج ٠
- احكام تكميلية ٠
- سنن الحج وآدابه ٠
- جدول باهم أحكام الحج ٠
- ادعية مناسك الحج ٠
- وزيارة المسجد النبوى الشريف ٠

أحكام الحج

الحج لغة : القصد الى شيء معظم ، وشرعا : هو قصد بيت الله الحرام بمكة للطواف والسعي والوقوف بعرفة وأداء بقية المناسك .

حكمه : فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل حر مستطيع ذكرا كان أو أنثى . وقد ثبتت فرضية الحج بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين » آل عمران : **٩٧**

وقال سبحانه « وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات » الحج : **٢٧ ، ٢٨**

وقال صلى الله عليه وسلم (من حج فلم يرفث (١) ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه) رواه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

---

(١) الرفث : القول او الفعل القبيح .

وفى الحديث الصحيح (العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة) رواه مالك والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان) رواه البخارى ومسلم .

وفى صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال (يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا) .

والاجماع منعقد على فرضية الحج وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة فمن جحده فهو كافر مرتد عن الاسلام .

وعلى كل قادر على الحج أن يسارع اليه ولا يؤجله لعام آخر (١) . فربما وافاه الأجل قبل الحج فيلقى الله وهو عاص له آثم بتركه ركنا من أركان الاسلام وفريضة من فرائضه ، روى

---

(١) ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد الى أن الحج واجب على الفور عند الاستطاعة . وقال معظم الشافعية بوجوبه على التراخى بشرط الا يؤجله حتى تذهب قوته بكبر سنه أو مرض يمضى الى الموت غالبا ، وأن يكون عنده عزم متجدد على الحج والا كان آثما .

عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من أراد الحج فليتعجل) رواه أحمد وأبو داود •

ولم يفرض الحج على المسلم الا مرة واحدة فى العمر لقوله صلى الله عليه وسلم (الحج مرة فمن زاد فتطوع) رواه أحمد والنسائى وأبو داود والحاكم وصححه وروى مثله عند البخارى ومسلم •

الا أنه يسن الاكثار منه ومن العمرة تطوعا •

متى فرض الحج ؟ :

فرض الحج فى السنة التاسعة من هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وقيل فرض فى السنة السادسة من الهجرة والأول أصبح لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يذهب فى السنة السادسة للحج وانما للعمرة •

حكمة مشروعيته :

فى الحج يجتمع المسلمون من مشارق الأرض ومغاربها فى مكان واحد فيتشاورون فيما فيه مصلحتهم وفيما يعود عليهم بالنفع العام ، ويحقق لهم التقدم والرقى •

وفيه يشاهد المسلم الأماكن المقدسة التى شهدت انتصار الاسلام فى أيامه الأولى ويرى مواطن النبى الكريم صلوات الله

وسلامه عليه ويعيش فترة من الوقت فى نفس الأماكن التى عاش فيها الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم أجمعين ، فيستيقظ شعوره الاسلامى ، ليدفعه هذا الشعور المتحفز للسير فى نفس الطريق الذى سلكه هؤلاء الأبطال لرفع كلمة الله عالية خفاقة على ربوع العالمين .

وفيه تتجلى المساواة الاسلامية فى أبهى صورها وأسمى معانيها الانسانية اذ يقف الحجيج كافة على أرض واحدة وفى أماكن محصورة ، وقد تجردوا من ثيابهم وأوسمتهم وشاراتهم وبرزوا محرمين فى ازار ورداء متحد اللون والشكل ، لا فرق بين جنس وجنس أو بين غنى وفقير ولا امتياز لفرد على فرد .

وفى الحج تجرد من زينة الدنيا واقبال على الله رغبة فى الثواب وطمعا فى المغفرة وفيه تدريب للنفس البشرية على العبادة الحقة والطاعة الصادقة لأن الحاج يترك ماله وبيته وأهله وعشيرته ويذهب الى مكة لأداء مناسك قد لا يدرك عقله سر حكمتها ولكنه يفعلها تقربا الى الله عز وجل وامتثالا لأمره ، ولذلك يرجع من حجه طاهرا من الذنوب كيوم ولدته أمه .

وأخيرا هو عامل فعال لتوحيد كلمة المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها ومظهر رائع كريم من مظاهر وحدة العقيدة الاسلامية الغراء التى يحس فيها المؤمن بالصلة الوثيقة التى تربط بين المسلمين فى كل مكان .

شروط وجوب الحج :

الاسلام ، البلوغ ، العقل ، الحرية ، الصحة ، أمن الطريق . وجود زوج أو محرم أو نسوة ثقات أو رفقة مأمونة مع المرأة . العلم بوجوب الحج لمن نشأ أو أسلم فى دار الكفر ، الاستطاعة بأن يجد من النفقة الزائدة عن حوائجه الأصلية ما يكفيه ويكفى من يعولهم حتى يعود . ومن كان غير مستطيع فحج صحت حجته .

واذا حج الصبى أو العبد أو الفقير صح حجهم ، ولكن اذا بلغ الصبى وجب عليه أن يحج مرة أخرى لاسقاط فريضة الحج ، لأن حج الصبى سنة وكذلك اذا أعتق العبد وجب عليه الحج عند الاستطاعة ، أما حج المريض والفقير فانه يقبل منهما ويسقط عنهما الفريضة .

واذا حجت المرأة بدون محرم صح حجها وسقطت عنها حجة الفرض وكانت آثمة ، عند الحنفية والحنابلة ، وقال الشافعية اذا وجدت المرأة نسوة كثيرات تخرج معهن فقد وجب عليها الحج ، واذا أدته صار صحيحا مقبولا .

اركان الحج :

أركان الحج أربعة : الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعى بين الصفا والمروة .

وزاد الشافعية الحلق أو التقصير ولو بازالة ثلاث شعرات من الرأس وترتيب معظم الأركان الخمسة بأن يقدم الاحرام على الجميع ، والوقوف على طواف الافاضة والحلق ، والطواف على السعى ، ان لم يفعل السعى عقب طواف القدوم •

أما الحنفية فللحج عندهم ركنان فقط : الوقوف بعرفة وطواف الافاضة أو أكثره ، وكلهم متفقون على أن ترك ركن من أركان الحج يبطل الحج •

واجبات الحج : وهى أمور يطلب من الحاج فعلها فان فعلها أثيب وان تركها عوقب ، ولكنه لا يفسد حجه وعليه أن يجبر النقص بذبح شاة • وهذه الواجبات هى :

١ ـ انشاء الاحرام من المواقيت •

٢ ـ امتداد الوقوف بعرفة الى ما بعد غروب شمس يوم عرفة بمعنى عدم الافاضة من عرفات قبل الغروب •

٣ ـ الوقوف بمزدلفة ولو لحظة قبل فجر يوم النحر •

٤ ـ السعى من أعلى الصفا الى أعلى المروة اما بنفسه أو محمولا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة سبع مرات ، وأكثر العلماء يرون أن هذا ركن يبطل الحج بتركه •

٥ ـ رمى الجمار •

٦ ــ ذبح القارن والمتمتع شاة فى أيام العيد والتشريق فى الحرم شكرا لله على اتمام النسك •

٧ ــ الحلق أو التقصير عند نهاية الاحرام •

٨ ــ ايقاع طواف الزيارة فى يوم العيد أو أحد أيام التشريق الا لعذر كأن كانت المرأة حائضا •

٩ ــ طواف الوداع عند مفارقة مكة المكرمة •

١٠ ــ الطواف بدءا بالحجر الأسود والتيامن فى الطواف •

١١ ــ الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر وستر العورة عند الطواف وأما الوقوف بعرفة فالطهارة له سنة مؤكدة •

١٢ ــ ترك المحظورات أى الأمور المنهى عنها والتى يجب بفعلها ذبح شــــاة •

الاحرام

الاحرام لغة : مصدر أحرم اذا دخل فى حرمة لا يجوز له هتكها • وشرعا : هو نية الدخول فى حرمة الحج أو العمرة أو فيهما معا مع التلبية أو ما يقوم مقامها من ذكر الله تعالى •

مواقيت الاحرام : للاحرام ميقــات زمانى وهو من أول شوال الى عشر ذى الحجة للحج ، وطوال العام للعمرة •

أما الميقــات المكانى ، فانه يختلف باختــلاف الجهــات والاقاليم .

فأهل مصر والشام والمغرب كله وبــلاد الأندلس ميقاتهم الجحفة وتعرف الآن باسم رابغ وهى قرية على ســاحل البحر الأحمر بينها وبين مكة ٢٠٤ كيلو مترات .

وميقات أهل المدينة ذو الحليفة (أبار على) وهو موضع بينه وبين مكة ٥٤٠ كيلو مترا .

وميقات أهل العراق : ذات عرق ، وهو موضع فى الشمال الشرقى من مكة وبينهما ٩٤ كيلو مترا .

وميقات أهل نجد والكويت قرن المنازل وهو جبل شرقى مكة يطل على عرفات وهو قريب من المكان المسمى الآن بالسيل وبينه وبين مكة ٩٤ كيلو مترا .

وميقات أهل اليمن والهند يلملم وهو جبل جنوبى مكة وبينهما ٥٤ كيلو مترا .

وهذه المواقيت عينها النبى صلى الله عليه وسلم لأهل البلاد التى ذكرناها ولمن مر بها من غيرهم . قال صلى الله عليه وسلم (هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة) .

ويحرم على المسلم الذى يريد الحج أو العمرة أن يتجاوزها بدون احرام سواء كان قادما برا أو بحرا أو جوا .

كيفية الاحرام :

قبل الوصول الى ميقات الاحرام ينبغى للحاج أن يستعد للاحرام فيقلم أظافره ويزيل المعتاد ازالته من شعر جسمه ، وينظف بدنه ، ثم يغتسل ويتجرد الرجل من ثيابه العادية ويلبس ثياب الاحرام ويطيب بدنه ورأسه بالطيب أو العطر ، ثم يصلى ركعتين بنية سنة الاحرام ، وعقب ذلك ينوى بقلبه الدخول فى النسك ويسن النطق بالنية بأن يقول مريد الحج : (نويت الحج وأحرمت به لله تعالى اللهم يسره لى وتقبله منى) . ويقول مريد العمرة : (نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى اللهم يسرها لى وتقبلها منى) .

التلبية فى الاحرام :

يسن قرن الاحرام بالتلبية ، والتلبية فى ذاتها سنة ويستحب للرجل أن يرفع صوته بها ، ووقتها عند الجمهور من وقت الاحرام الى رمى جمرة العقبة يوم النحر ويستحب تجديدها عند تغيير الحال كصعود جبل أو الهبوط من مرتفع أو ركوب سيارة أو نزول منها أو لقاء أصحاب وعقب كل صلاة مادام محرما .

ويكره للمرأة أن ترفع صوتها بالتلبية أكثر من أن تسمع نفسها ومن يليها ، ويسن أن يصلى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التلبية ثم يدعو بما يشاء ، وصيغة التلبية هى :

« لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك » •

محظورات الاحرام :

اذا أحرم الانسان بحج أو عمرة أو بهما معا فان هنـــاك أشياء يحرم عليه أن يفعلهـــا وتسمى هذه الأشـــياء بمحظورات الاحرام وهى :

١ ــ لبس المخيط أو المحيط للرجل ، أما النساء فيلبسن ملابسهن العادية ويكشفن وجوههن وأيديهن •

٢ ــ الرفث : الجماع ودواعيه كالتقبيل واللمس لشهوة والمداعبة والنظر فى محاسن المرأة •

٣ ــ الفسوق : اقتراف المعـــاصى •

٤ ــ الجدال : مخاصمة الرفقاء وغيرهم • قال تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) •

٥ ــ التطيب وتقليم الأظافر وحـــلق الشـــعر وكل ما كان من وســـائل الترف •

٦ ــ التعرض لصيد البر بالقتل أو الذبح أو الاشارة اليه ان كان مرئيا أو الدلالة عليه ان كان غير مرئى أو نحو ذلك كافساد بيضه • قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ••)

٧ ـ قطع شجر الحرم واتلافه .

وهذه المحرمات كلها تجب فيها الفدية ، والفـدية تختلف باختلاف المحظور .

ما يجوز للمحرم :

يجوز للمحرم أن يدخل الحمام ويغتسل لعذر أو لغير عذر ولا يستعمل الصابون ذا الرائحة ، ويجوز للمحرم فقء الدمل وخلع الضرس والنظر فى المرآة وشد الحزام على الوسط ولبس الخاتم فى اليد والاكتحـال ووضع المرهم والقطرة فى العين ، ويجوز له أن يسـتظل بأى شيء كالبيت والخيمة والمظلة على ألا يلصقها برأسه وله أن يحمل السلاح ، وله أن يصطاد من صيد البحر ما يشاء ، وله أن نذبح الحيوان المستأنس كالابل والبقر والغنم .

احكام العمرة

العمرة : هى زيارة البيت الحرام بكيفية مخصوصة : وهى سنة مؤكدة عند المالكية والحنفية وفرض عند الشافعية ، وواجبة عند الحنابلة .

وتجوز فى أى وقت من أوقات العام الا أنها تكره تحريما فى يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق .

شروطها وأركانها وميقاتها :

يشترط للعمرة ما يشترط للحج .

وأركانها ثلاثة : الاحرام ، والطواف ، والسعي بين الصفا والمروة وزاد الشافعية الترتيب والحلق أو التقصير .

ومواقيت العمرة هى مواقيت الحج الا بالنسبة لمن كان بمكة ، فان ميقاته فى الحج كما عرفنا من منزله عند احرامه ، أما فى العمرة فميقاته الحل (وهو ما عدا الحرم الذى يحرم فيه الصيد) وأفضل الحل الجعرانة ثم التنعيم .

كيفية العمرة :

هى أن يحرم بها من ليس بمكة من ميقات الحج فاذا وصل مكة طاف حول البيت سبعة أشواط ثم سعى بين الصفا والمروة ثم يحلق أو يقصر وبذلك تنتهى أعمال العمرة .

أداء العمرة مع الحج :

اذا أراد الحاج أداء العمرة مع الحج ، فله أن يختار أن يؤديها مقترنة بالحج ومتصلة به ويسمى « قارنا » وله أن يؤدى العمرة ثم يؤدى الحج باحرام لكل منهما ويسمى متمتعا واليك التوضيح :

القران :

القران هو أن ينوى باحرامه أداء الحج والعمرة معا مقترنين بغير فاصل بينهما يتحلل فيه من الاحرام وذلك بأن يؤدى أعمال العمرة أولا من الطواف والسعى ثم لا يحلق أو يقصر لأنه سيظل محرما لابســـا ملابس الاحرام وملتزما بشروطه وواجباته حتى ينتهى من أعمال الحج • فهو بذلك قرن ووصل أعمال الحج بأعمال العمرة • وهو أفضل ممن يحرم بالحج وحده أو بالعمرة وحدها أيام الحج •

التمتع :

هو أن ينوى باحرامه العمرة وحدها ، فاذا وصل مكة أدى أعمال العمرة من الطواف والسعى ثم حلق أو قصر وبذلك يحل من الاحرام فيلبس ملابسه العادية ويتمتع بكل ما يتمتع به غير المحرم حتى يأتى يوم التروية ــ وهو اليوم الثامن من ذى الحجة ــ فيحرم بالحج من محله الذى هو فيه داخل مكة ، ثم يؤدى أعمال الحج حتى ينتهى منها •

ويجب على القارن والمتمتع بعد رمى الجمــرة الأولى يوم النحر أن يذبح شاة أو يشترك هو وستة معه فى ذبيحة من الابل لا يقل عمرها عن خمس سنوات أو ذبيحة من البقر لا تقل سنها عن سنتين ، وهذه الذبيحة تذبح شكرا لله تعالى على هدايته

وتوفيقه فيأكل منها ويتصدق على الفقراء والمساكين • وهذه الذبيحة واجبة على القارن والمتمتع ، ومستحبة للمفرد الذى أحرم بالحج وحده وكذلك مستحبة للمعتمر الذى يؤدى العمرة وحدها •

ومن كان قارنا أو متمتعا ولم يجد ما يشترى به ذبيحته فعليه أن يصوم ثلاثة أيام قبل يوم النحر وسبعة أيام بعد الانتهاء من أعمال الحج لتتم عشرة أيام كاملة •

الافـراد :

هو أن ينوى الحج وحده فيحرم من الميقات ، فاذا دخل مكة طاف بالبيت طواف القدوم تحية للبيت الحرام ثم سعى بين الصفا والمروة ان شاء ، ثم يظل بحالة احرامه حتى يتم جميع أعمال الحج الى رمى جمرة العقبة ، ثم يذبح ويحلق أو يقصر وبذلك يمكنه التحلل من الاحرام ، والتمتع بما كان محرما عليه بسببه ماعدا الاتصال بزوجته ، فانه لا يحل الا بعد الطواف بالبيت الحرام يوم النحر أو بعده ، وهو طواف الزيارة (أحد أركان الحج) • وحرمة الاتصال بالزوجة قبل طواف الافاضة تشمل القارن والمتمتع والمفرد •

والقارن والمتمتع والمفرد يشتركون فى جميع أعمال الحج عدا ما سبق ذكره من الفرق بينهم •

كيفية الحج والعمرة :

يستعد المسلم للحج بالتوبة النصوح ، ورد المظالم الى أصحابها ، واعداد نفقة من حلال ، فان الله لا يقبل حجا ولا صدقة ولا قربة يكون مالها من حرام • قال صلى الله عليه وسلم : (من جمع مالا من حرام فتصدق به أو حج منه أو زكى عنه جمع الله كل ذلك ثم قذف به فى النار) •

وينبغى للحاج أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله لان الله تعالى لا يقبل من الأعمال الا ما كان خالصا لوجهه الكريم . وحسب المؤمن من الحج شعوره أنه فى ضيافة ربه يعيش فى رحابه ويلوذ بجنابه ويقف فى جمع حاشد من المسلمين فى جو كله تجرد وايمان وصفاء واخاء ومحبة وسلام •

رحلة الحج :

يخرج الحاج من بيته ذاكرا لله مغتنما فرصة الحج لاداء المناسك وطاعة الله واكتساب الثواب ، فاذا وصل الى ميقات الاحرام ، أحرم ولبى وصلى ركعتين ودعا الله أن يتقبل حجه أو عمرته •

واذا كان مسافرا بالطائرة وكان الاحرام والاغتسال وخلع الملابس متعذرا فيها فانه يغتسل ويتطيب ويلبس ملابس الاحرام فى بيته أو فى المطار ، ويجوز أن يلبس فوق ملابس الاحرام عباءة أو جلبابا أو ما أشبه ذلك اذا أحرم من منزله أو من المطار

فاذا بلغ الميقات صلى ركعتين ان أمكن ، أو صلى على كرسيه فى الطائرة ، أو ذكر الله ، ثم ينوى الحج ان كان مفردا ، أو العمرة ان كان متمتعا ، أو هما معا ان كان قارنا ، ويعتبر هذا الاحرام أول ركن من الأركان ويجب أن يكون الحاج عند مكان الاحرام متجردا من الثياب الممنوعة لابسا ملابس الاحرام .

واذا كان قد نوى الاحرام قبل بلوغه الميقات فلا بد أن يكون مستحضرا النية عند بلوغه (١) ويلبى اذا حاذى الميقات أو دنا منه لان النبى صلى الله عليه وسلم أحرم من الميقات وقال فى حجة الوداع (لتأخذوا مناسككم) رواه مسلم .

واذا كان الحاج سيقدم زيارة النبى صلى الله عليه وسلم على الحج فانه لا يحرم من ميقات بلده ، بل يذهب للمدينة ويتم الزيارة ، ثم يعود الى مكة قاصدا الحج ، ويحرم من ميقات أهل المدينة وهو ذو الحليفة (أبيار على) .

وسواء أحرم من ميقات بلده اذا بدأ بالحج أو ميقات أهل المدينة اذا بدأ بالزيارة فانه سيتجه الى مكة ناويا الحج أو العمرة، محرما ملبيا والتلبية فى ذاتها سنة ، وعند المالكية واجبة ، وعند أبى حنيفة شرط ويلزم على تركها حينئذ دم .

---

(١) فاذا جاوز الميقات المخصص دون نية الاحرام كان عليه أن يرجع اليه ويحرم اذا أمكنه والا نوى حيث هو ولزمه دم .

ما يستحب لدخول مكة :

يسن للمحرم أن يغتسل قبل دخول مكة • وهذا الغسل للنظافة (١) فيطلب من الحائض والنفساء • كما يستحب له أن يدخل مكة نهارا ، وأن يكون دخوله من أعلاها من بابها المعلوم المعروف بباب المعلى (٢) ، واذا دخلها بدأ بالمسجد الحرام بعد أن يطمئن على أمتعته ، ويتوضأ ، فاذا وصل اليه سن له تقديم رجله اليمنى ويقول « بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، اللهم افتح لى أبواب رحمتك » •• ويقول عندما يقع بصره على الكعبة : « اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبرا ، وزد من شرفه ممن حجه أو اعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا ، اللهم أنت السلام •• فحينا ربنا بالسلام » وله بعد ذلك أن يدعو بما شاء •

١ ـ طواف القدوم :

ثم يشرع بعد ذلك فى طواف القدوم لأنه أول شىء يفعله

---

(١) المالكية يقولون بان هذا الغسل للطواف لا للنظافة فلا تفعله الحائض ولا النفساء لأنهما ممنوعتان من الطواف •

(٢) وان كان دخول مكة الآن يكون حسب ما يرسمه رجال المرور للسيارات •

الداخل تحية للبيت وهو سنة عند غير المالكية لمن نوى الحج فقط ، أما المعتمر فيجزئه طواف العمرة عند القدوم عن طواف السنة ، ويطوف سبع دورات يرمل فى الثلاث الأولى منها ان لم يؤذ أحدا ، ويمشى فى الأربعة الباقية • ويبدأ كل دورة بالحجر الأسود ويختم به جاعلا البيت عن يساره ، والرمل هو الجرى بخطوات ضيقة بحيث يهتز بدنه كله ، ويستحب له أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر • وان شك فى عدد الأشواط بنى على اليقين ، فاذا شك هل طاف خمسة أشواط أو ستة مثلا جعلها خمسة • ويستلم الحجر الأسود فى كل مرة ويقبله اذا أمكنه ذلك ، والا أشار اليه من بعيد ، ويقول عند استلامه أو الاشارة اليه : اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم •

وللحاج أن يقول أثناء طوافه : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله • اللهم انى آمنت بكتابك الذى أنزلت ونبيك الذى أرسلت فاغفر لى ماقدمت وما أخرت — واذا توسط بين الركن اليمانى والحجر الأسود : فيقول « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأدخلنا الجنة مع الأبرار » •

ولا رمل على المرأة بل عليها أن تمشى المشية المعتادة لهـا أثناء طوافها بالبيت •

وبعد الطواف يصلى ركعتين يقرأ فى الركعة الأولى سورة « الكافرون » وفى الثانية سورة « الاخلاص » وتجزىء عنهما صلاة أى فرض أو نفل . ويسن أن تكون فى مقام ابراهيم ان أمكن ذلك •

شروط الطواف :

ويشترط فى صحة الطواف ما يشترط فى صحة الصلاة من النية والطهارة من الحدث الأكبر والأصغر والنجاسة وستر العورة لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الطواف صلاة الا أن الله تعالى أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير » رواه الترمذى والدارقطنى •

ويشترط أن يكون خارج البيت ، فلو طاف فى الحجر لا يصح طوافه كما تشترط الموالاة بين الأشواط • فلا يفصل بينهما لغير ضرورة •

وينبغى للطائف أن يحذر ما أمكن ايذاء الطائفين بمزاحمتهم أو دفعهم باليد أو غير ذلك لأن هذا ينقص ثوابه وربما يذهب به كله •

وبعد الانتهاء من الطواف وصلاة ركعتين يسن له أن يأتى الملتزم « باب الكعبـــة » ويشرب من ماء زمزم الذى قال عنه الرســـول صلى الله عليه وسلم (خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم ، فيه طعام الطعم . وشفاء السقم) • رواه الطبرانى فى الكبير وابن حبان عن ابن عباس • ويسن أن ينوى الشارب عند شربه الشفاء ونحوه مما هو خير فى الدين والدنيا • فان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (ماء زمزم لما شرب له) رواه أحمد بسند صحيح • وكان ابن عباس رضى الله عنهما اذا شرب من ماء زمزم يقول : « اللهم انى أسألك علما نافعا • ورزقا واسعا • وشـــفاء من كل داء » • وبعد أن يشرب من ماء زمزم يتوجه للسعى إن كان يريد السعى •

٢ ـ السعى بين الصفا والمروة :

والسعى ركن من أركان الحج والعمرة عند غير الحنفية ، أما عندهم فواجب ، ويتم بالتردد بين الصفا والمروة سبعة أشواط بالمشى أو الركوب وسعى المحـــرم بالعمرة يكون بعد طواف العمرة وبهذه تنتهى أعمالها ، ويتحلل من احرامه بها بالحلق أو التقصير •• وسعى المحرم بالحج يكون بعد طواف الافاضة ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم •• وسعى المحرم بالحج والعمرة يكون بعد طواف العمرة ويغنيه عن السعى بعد طواف الافاضة •

شروط السعى بين الصفا والمروة :

أن يكون سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة • ويعتبر السعى من الصفا الى المروة شوطا ، والعودة الى الصفا شوطا وهكذا حتى تنتهى الأشواط السبعة • وأن يكون بعد الطواف ، وأن يوالى (١) بين أشواطه ، فلو فرق بينهما تفريقا كثيرا استأنفه من جديد ، لكن لا تضر استراحة بين أشواطه أو أداء الصلاة مع الجماعة • ويشترط أيضا المشى للقادر عليه (٢) • والنية ، وان يكون السعى فى المكان المعروف الآن ، « لأن النبى صلى الله عليه وسلم سعى فيه وقال : (لتأخذوا مناسككم) رواه مسلم •

وفى التوسعة التى تجددت بالحرم جعل المسعى داخله بعد أن كان شارعا على جانبيه حوانيت التجارة ، يختلط فيه الساعون بغيرهم وبالسيارات والدواب • كما جعل من طابقين (٣) وأقيم عليه سقف يقى الساعين ما كانوا يعانونه أحيانا من لهب الشمس• وتعد توسعة الحرم من أهم وأجل الأعمال التى قدمتها الحكومة السعودية خدمة لبيت الله وحجاجه •

سنن السعى بين الصفا والمروة :

١ ـ أن يخرج الى المسعى من باب الصفا •

---

(١) وعند الحنفية الموالاة سنة فلا يضر الفصل ولو طويلا •

(٢) المشى عند الشافعية سنة •

(٣) السعى فى الطابق الثانى جائز مثل السعى فى الطابق الأول •

٢ ـ أن يصعد على الصفا حتى يشاهد الكعبة ولا يسن الصعود على الصفا للنساء ان كان هناك ازدحام •

٣ ـ الاتيان بالذكر الوارد عند كل منهما فيقول بعد استقبال الكعبة : « الله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ماهدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا اله الا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيى ويميت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير • لا اله الا هو وحده لا شريك له ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا اله الا الله •• ولا نعبد الا اياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » •

٤ ـ أن يكون السعى بعد الطواف مباشرة ويستحب فيه قراءة القرآن ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فى سعيه :

« رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز الأكرم » •

٥ ـ أن يكون الساعى متطهرا من الحدث والخبث •

٦ ـ أن يهرول وسط الشوط بين المكانين المعروفين الآن بالميلين (العلمين الأخضرين) •

الذهاب الى منى :

يسن للحاج أن يتوجه الى منى وهو فى طريقه لعرفات فى اليوم الثامن من ذى الحجة ويسمى يوم التروية فان كان الحاج قارنا أو مفردا توجه اليها باحرامه ، وان كان متمتعا قد تحلل من العمرة أحرم بالحج من نفس المكان الذى ينزل فيه فان كان فى مكة أحـــرم منها ، وان كان خـــارجها أحـــرم من نفس المكان الذى ينزل فيه ، لأن صحابة النبى صلى الله عليه وســـلم أقاموا بالابطح وأحرموا بالحج منـــه يوم التروية ، ولم يطلب منهم النبى صلى الله عليه وســـلم أن يذهبوا الى البيت ليحرموا عنـــده .

ويستحب الاكثار من الدعاء والتلبية أثناء التوجه الى منى، ويستحب له أن يكثر من الدعاء والضراعة لله عز وجل ، ويرفع بمنى والمبيت بها ، وألا يخرج الحاج منها الا بعد طلوع شمس يوم التاسع لأن النبى صلى الله عليه سلم فعل ذلك ، فان ترك شيئا من ذلك كأن ذهب الى عرفات مباشرة ولم ينزل بمنى أو خرج من مكة ليلة التاسع فلا شىء عليه ، لأن عائشة رضى الله عنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخـــل الليل وذهب ثلثه .

٣ ـ الوقوف بعرفة :

بعد طلوع شمس اليوم التاسع من ذى الحجة يسن للحاج ـ ان أمكنه ـ أن يتوجه الى عرفة • ويغتسل فيها استعدادا للوقوف بعرفة ، كما يستحب له البقاء بعرفة وعدم الدخول الى عرفة الا وقت الوقوف بعد الزوال •• فاذا زالت الشمس سن للامام أو نائبه أن يخطب الناس خطبة بليغة يوضح فيها ما يشرع للحاج فى هذا اليوم والذى بعده ، ويأمرهم بتقوى الله عز وجل ، ويحذرهم من محارمه وبعدها يصلون الظهر أو العصر بأذان واحد واقامتين جمع تقديم مع القصر لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك • ثم يبدأ الحجاج جميعا الوقوف بعرفة ، وكلها موقف الا بطن عرنة • والمراد بالوقوف الحضور بعرفات ويندب استقبال القبلة وجبل الرحمة ان كان ذلك ميسرا للحاج ، ويستحب له أن يكثر من الدعاء والضراعة لله عز وجل ، ويرفع يديه عند الدعاء حتى يرى بياض أبطيه ، وان قرأ شيئا من القرآن فهو حسن ، ويسن الاكثار من قول (لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير) لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خير الدعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى • لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير » رواه الترمذى •• وروى عن الترمذى عن على

قال : كان أكثر دعاء النبى صلى الله عليه وسلم فى الموقف (اللهم لك الحمد كالذى نقول وخيرا مما نقول : اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى ، واليك مآبى ، ولك ربى تراثى ، اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر ، اللهم انى أعوذ بك من شر ما تهب به الريح) .

(اللهم أصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى ، وأصلح لى دنياى التى فيها معاشى ، وأصلح لى آخرتى التى فيها معادى ، واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير ، والموت راحة لى من كل شر) .

(اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين ، وقهر الرجال) .

(اللهم انى أسألك العفو والعافية فى دينى ودنياى ، وأهلى ومالى ، اللهم استر عوراتى ، وآمن روعاتى ، واحفظنى من بين يدى ، ومن خلفى ، وعن يمينى ، وعن شمالى ، ومن فوقى ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتى) .

(اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى ، واسرافى فى أمرى ، وما أنت أعلم به منى اللهم اغفر لى جدى وهزلى ، وخطئى وعمدى وكل ذلك عندى . اللهم اغفر لى ماقدمت وما أخرت وما أسررت

وما أعلنت • وما أنت أعلم به منى • أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير) •

(اللهم رب السموات ورب الأرض ، ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والقرآن ، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته ، انت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء • اقض عنى الدين • وأغننى من الفقر ، اللهم أعط نفسى تقواها ، وزكها أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها •• اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، واليك أنبت وبك خاصمت ، أعوذ بعزتك أن تضلنى ، لا اله الا أنت ، أنت الحى الذى لا يموت والانس والجن يموتون) •

(اللهم انى أسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول أو عمل ، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لى خيرا ، لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير • سبحان الله • والحمد لله • ولا اله الا الله • والله أكبر • ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صلي على ابراهيم ، وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت

على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد •
ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) •

شروط الوقوف بعرفة :

يشترط أن يكون الوقوف فى وقته ــ ووقته من زوال شمس اليوم التاسع من ذى الحجة الى فجر اليوم العاشر ــ يوم النحر ــ ويكفى الحضور من ذلك الوقت لحظة تمتد الى غروب شمس التاسع ان وقف نهارا • فان جاء ليلا أجزأه والأفضل أن يجمع بين جزء من الليل وجزء من النهار ، وأن يكون الحاج أهلا للعبــادة شرعا (١) •

فاذا وقف وتحقق له الحضور بعرفة على الأساس السابق فانه يكون قد أدى أهم ركن فى الحج لقوله صــلى الله عليه وسلم (الحج عرفة) رواه ابن ماجه وأبو داود وبعد هذا يبدأ فى الافاضة والنزول منها الى المزدلفة ثم منى •

سنن الوقوف بعرفة :

سنن الوقوف بعرفة كثيرة : منها أن يقف فى المكان الذى وقف فيه النبى صلى الله عليه وسلم عند الصخرات الكبار التى

---

(١) يرى الاحناف انه أن حضر عرفة فى الوقت المحدد صح حجه سواء أكان ناويا ام لا ، عالما بانه فى عرفة أو جاهلا ، عاقلا أو مجنونا ، أو مغمى عليه أو نائما أو يقظان •

فى أسفل جبل الرحمة ان سهل عليه ذلك ، والا أجزأه الوقوف فى أى مكان من عرفة ، وأما النساء فيندب لهن الجلوس فى أى مكان من عرفة ، وعدم مزاحمة الرجال . ومنها أن يكون متطهرا من الحدث والخبث ، مستقبلا القبلة ، مكثرا من الدعاء والاستغفار والتضرع ، واظهار الضعف والافتقار ، ملحا فى الدعاء والانابة لله تبارك وتعالى حريصا على أكل الحلال ، متجردا كل التجرد لله عز وجل ، راجيا منه أن يقبل حجه ويغفر له ما تقدم من زلات ، وما بدر منه من هفوات ، مخبتا لربه سبحانه وتعالى ، متواضعا له خاضعا خاشعا ، ضارعا محاسبا لنفسه عازما على تجديد توبته وأوبته لله تعالى . لأن هذا يوم عظيم ، يرحم الله فيه عباده ، ويتفضل عليهم بعفوه وغفرانه ، وصفحه واحسانه ، ويباهى بهم ملائكته ، ويكثر فيه العتقاء من النار ، وفى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (مامن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة) .

فينبغى للناس فى هذا اليوم أن يخلصوا قلوبهم لله ويكثروا من الدعاء والتضرع ليشعروا بلذة القرب من الله تبارك وتعالى .. فاذا غربت الشمس ودخل الليل وهم بعرفة فقد تم الركن كما حصل الواجب بالحضور نهارا .

التوجه الى المزدلفة :

تكون الافاضة من عرفات الى المزدلفة بعد غروب الشمس لان النبى صلى الله عليه وسلم وقف حتى غربت الشمس وقد أفاض النبى عليه الصلاة والسلام بالسكينة وضم زمام ناقته اليه حتى كاد رأسها يصيب طرف رحله وهو يقول : (يا أيها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع) يعنى الاسراع ، رواه البخارى ومسلم • وكان صلوات الله وسلامه عليه يسرع فى سيره اذا وجد مكانا متسعا ليس فيه زحام • ويندب فى الافاضة الاكثار من التلبية والدعاء والذكر وقراءة القرآن • فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة • فاذا .صل الحجاج الى المزدلفة صلوا بها المغرب ثلاث ركعات ، والعشاء ركعتين قصرا جمع تأخير بأذان واقامتين ، ويبيتون هذه الليلة بالمزدلفة ويتحقق المبيت بالوجود فيها ولو بالمرور بها فى النصف الثانى من الليل (١) ، وان كان يسن أن يظل بها حتى يصلى الفجر الا اذا كان له عذر ، ثم يقف الجميع عند المشعر الحرام مستقبلين القبلة ، مكثرين من الدعاء والاستغفار والضراعة لله تعالى الى آن يسفر الصبح فيندفعوا الى منى قبل طلوع الشمس •

---

(١) وعند المالكية فى أى وقت من الليل ، ولو منتصف الليل ، ويسير الى منى • وعند الحنفية لا ينصرف قبل طلوع الفجر الا لعذر ، والا لزمه دم •

ولا يتعين أخذ الحصى من المزدلفة واستحبه الشـافعية ، وما يظنه بعض الناس من وجوب لقط حصى الجمار من المزدلفة حين وصولهم اليها واعتقاد الكثير منهم أن ذلك واجب لا دليل عليه ، ومن أى موضع التقط الحصى أجزاه ذلك ، من المزدلفة أو من غيرها ، والوارد عن الرسول التقاط سبع من حصى الجمار فى هذا اليوم ليرمى بها جمرة العقبة • أما فى الأيام الثلاثة الباقية فيلتقط كل يوم من منى احدى وعشرين حصاة يرمى بها الجمار الثلاث • وما يفعله بعض الناس من غسل حصى الجمار لا أصل له ، بل يستحب رمى الحصى من غير غسل (١) ، ويكره أن يكون هذا الحصى قد رمى به من قبل والممنوع هو الأخذ من مكان الرمى •

التوجه الى منى ورمى جمرة العقبة :

اذا أسفر الصبح على الحجاج وهم فى المزدلفة فعليهم أن ينصرفوا الى منى لرمى الجمار ويكثروا من التلبية فى سيرهم • فاذا وصلوا وادى محسر استحب لهم الاسراع قليلا ، فاذا وصلوا الى منى ، قطعوا التلبية عند رميهم جمرة العقبة ، ويكون ذلك بسبع حصيات متعاقبات يرفع الحاج يده عند رمى كل حصاة ، ويكبر ويستحب له عند الرمى أن يجعل الكعبة عن يساره ، ومنى

---

(١) يسن غسل حصى الجمار عند الشافعية ان شك الحاج فى طهارتها •

عن يمينه ، لأن ذلك ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وان رماها من الجوانب الأخرى آجزأه ذلك بشرط أن يقع الحصى فى المرمى .

نحر الهدى :

بعد رمى الحصى ينحر الحاج هديه ويستحب له أن يقول عند نحره أو ذبحه «باسم الله والله أكبر . اللهم هذا منى ولك» والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى وذبح الغنم والبقر على جنبها الأيسر .

وبعد نحر الهدى أو ذبحه بحلق الحاج شعر رأسه أو يقصره ، والحلق أفضل للرجال ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم دعا بالمغفرة والرحمة للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة واحدة . أما النساء فليس عليهن حلق وانما عليهن التقصير . ويستحب عند الحلق أن يمسك الحاج بناصيته ويقول : الله أكبر (ثلاث مرات) اللهم هذه ناصيتى بيدك ، فاجعل لى بكل شعرة نورا يوم القيامة ، واغفر لى ذنبى يا واسع المغفرة . ويقول أيضا : الحمد لله على ما هدانا ، والحمد لله على ما أنعم به علينا . وبعد الفراغ منه يكبر ثلاثا نسكا ، ويقول : الحمد لله الذى قضى عنى نسكى ، اللهم ائتنى بكل شعرة حسنة وامح عنى بها سيئة، وارفع لى بها درجة واغفر لى وللمحلقين والمقصرين

وجميع المسلمين . اللهم زدنا ايمانا ويقينا ، وتوفيقا وعونا ، واغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ويستحب لمن حلق شعره أو قصره أن يأخذ من شاربه ، ويقلم أظافره ، وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لما حلق شعره ، قلم أظافره .

التحلل الأول :

وبعد رمى جمرة العقبة والذبح وحلق شعر الرأس أو تقصيره يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالاحرام الا النساء . ويسمى هذا التحلل (التحلل الأول) .

٤ ـ طواف الافاضة :

بعد رمى جمرة العقبة والذبح والحلق أو التقصير ولبس الثياب المعتادة يسن للحاج أن يتطيب ويتوجه الى مكة ليطوف طواف الافاضة ، لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : (كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت) أخرجه البخارى ومسلم . ويسمى هذا الطواف طواف الافاضة أو الزيارة . وهو من أركان الحج . لقوله سبحانه وتعالى : « ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم

وليطوفوا بالبيت العتيق » • (الحج : ٢٩) • يفعل هـذا الطوف ما سبق أن شرحناه فى طواف القدوم •

وعليه أن يسعى بعده بين الصفا والمروة ان لم يكن سعى من قبل بعد طواف القدوم أما اذا كان قد سعى فانه يطوف وليس عليه سعى • ويتحلل التحلل الأكبر ، ويرجع به الى حياته العادية فيحل له ما بقى من محرمات الاحرام ، وهو مباشرة زوجته •

والذين لا ينزلون الى مكة يوم النحر ، بل يظلون فى منى حتى يرموا الجمار فانهم يطوفون طواف الافاضة عندما ينزلون الى مكة ، ويتحللون التحلل الأكبر ان كانوا قد سعوا من قبل طواف القدوم ، والا سعوا وتحللوا •

رمى الجمار الثلاث والمبيت بمنى :

يبدأ رمى الجمار الثلاث فى الأيام التى تلى يوم النحر • ثلاثة أيام اذا تأخر بمنى ، ويومين اذا تعجل • وتسـمى أيام التشريق •

والجمار ثلاث • وهى كلها تقع فى وسط الشارع •

الجمرة الأولى (الصغرى) قريبة من مسجد الخيف •

الجمرة الثانية (الوسطى) تبعد عن الأولى بنحو (١٥٥) متـرا •

الجمرة الثالثة (الكبرى) وتسمى جمرة العقبة فى مدخل منى تبعد عن الوسطى بنحو (١٥٥) مترا • ويبدأ الحاج بالأولى، ويختم بالثالثة • ويفعل ذلك يومين بعد العيد ان آراد الاكتفاء والرحيل لمكة ، أو ثلاثة اذا أراد البقاء •

وعدد الحصى الذى يرميه فى كل جمرة سبع حصيات • فيكون مجموع كل يوم ٢١ حصـــاة • ويكون الحصى مناســبا ، لا هو بالصغير جدا ، ولا هو بالكبير • على أن يتأكد أو يغلب على ظنه اصابة الجمرة ، لان الحصى يكون كثيرا وقد يصعب عليه التأكد • وعليه أن يتحاشى اصابة الناس بما يرميه ما آمكنه ذلك • وينوى فى قلبه ويعزم على أن يقهر ابليس ووسوسته له ، ويشتد فى كراهيته لأن الرمى ذكرى لما فعله سيدنا ابراهيم عليه السلام مع الشيطان حين تعرض له وحدث ذلك ثلاث مرات فى أماكن الجمرات •

يقول الامام الغزالى : « وأما رمى الجمار فليقصد به الرامى الانقياد للأمر ، اظهارا للرق والعبودية ، وانتهاضا لمجرد الامتثال من غير حظ للنفس والعقل فى ذلك ؛ ثم يقصد به التشبه بابراهيم عليه الســلام » •• الى آن قال « فان خطر لك أن الشــيطان عرض له وشاهده فلذلك رماه ، وأما أنا فليس يعرض لى • فاعلم أن هذا الخاطر من الشيطان » •• ثم يقــول « واعلم أنك فى

الظاهر ترمى الحصى .. وفى الحقيقة انك ترمى به وجه الشيطان وتقصم ظهره » .

وعلى الرامى أن يعرف أنه لا يجوز له أن يفعل ما يفعله بعض الجهلة من الرمى بالأحذية حين يشتد بهم الحماس . وبعض الأئمة يشترط أن يكون من الحجر ، وبعضهم وسع فى الأمر فقال بجواز الرمى بكل ما يخرج من الأرض حجرا ، أو خزفا أو آجرا .

وقت الرمى :

وقت الرمى لجمرة العقبة يبدأ عند بعض الفقهاء من منتصف ليلة العيد ولا يجزىء قبله بالاجماع . وهذا القول مناسب يحسن الأخذ به تلافيا لشدة الزحام ، وللحرارة الشديدة (صيفا) حتى يتمكن الحجاج من الرمى ، قبل أن تطلع الشمس بحرارتها . ووقته عند الأكثرين يبدأ بطلوع فجر النحر ، ويندب أن يكون بعد طلوع الشمس ، ويمتد حتى فجر اليوم الثانى عند أبى حنيفة . ويكره تأخيره عن الزوال يوم العيد عند مالك .

أما الأيام الأخرى فيبدأ وقت الرمى من الزوال الى الغروب ويكره تأخيره الى الليل حتى الفجر ، لكنه يجزىء عند أبى حنيفة ولا يجوز تأخيره عن الغروب عند مالك وعند الشافعى وأحمد ولو تأخر عن الغروب لايرمى ليلا وانما يرمى بعد زوال اليوم

الثانى . ويجوز الرمى فى اليوم الثالث قبل الزوال عند الأحناف وأجاز عطاء وطاووس الرمى قبل الزوال فى جميع أيام التشريق ولو بدون عذر وبعض الفقهاء آجازه للعذر فقط .

حكمه :

واجب عند الجميع .

المبيت بمنى :

واجب عند الجميع الا على ذوى الأعذار ماعدا أبا حنيفة فسنة . ويتحقق المبيت بوجوده فى منى معظم الليل من ليالى أيام الرمى .

الانابة فى الرمى :

هذا ويجوز للمرضى وكبار السن ، والنسوة الحوامل أن يوكلوا من يرمى عنهم الجمرات كلهـا ، وليس لهم أن يوكلوا غيرهم فيما عدا الرمى من المناسك ؛ على أن يرمى الحاج الوكيل عن نفسه أو لا ، ثم عن موكله عندما يرمى كل جمرة من الجمرات الثـلاث ..

الفدية وأنواعها :

ماذا لو ترك ركنا ؟

لو ترك الوقوف بعرفة بأن لم يصل لعرفة قبل طلوع فجر

يوم النحر بوقت كاف للاحـــرام فلا حج له ، وعليه أن يأتى بأعمـــال العمرة من الطواف والســـعى • ويتحلل بالحـــلق أو التقصير • وعليه قضـــاء الحج فى العـــام القابل ، ودم كدم التمتع •

ولو ترك ركنا غير الوقوف كطواف الافاضة مثلا ، فيجوز له الاتيان به فى أى وقت من عمره عند أبى حنيفة وأحمد • وأما عند المالكية فيمتد وقته الى آخر ذى الحجة ، ولا دم عليه ويصح بعد ذى الحجة مع وجوب الدم •

أما لو ترك السعى فعليه أن يؤديه ، مادام بمكة أو قريبـــا منها •• والا بعث هديا لينحر فى الحرم ، ولا يرجع لاعادته •

ماذا لو ترك واجبا او فعل محظورا ؟

لو ترك واجبا من واجبات الحج صح حجه وعليه دم • ولو فعل محظورا من محظورات الاحرام غير الجماع • قبل التحلل الأول صح حجه ، وعليه شاة ، أو اطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام •

أما الجماع قبل التحلل الأول ، فانه مفسد للحج ، وعلى صاحبه أن يتم أعمال الحج وتلزمه بدنة ، ويجب عليه اعادة الحج فى العام القابل • وعلى من قتل الصيد جزاء هو مثل ما قتل من النعم ، وفيما لامثل له القيمة ، يشترى بها طعاما ويتصدق

به ، أو يصوم يوما عن كل مد • ويجب فى قطع أو قلع شجر الحرم بقصد الاتلاف ، فى الكبيرة بقرة ، وفى الصغيرة شاة . أو يشترى بقيمة ذلك طعاما ، يتصدق به ، أو يصوم يوما عن كل مد ، أما اليابس فلا شىء فى قطعه ، وكذلك الذى يزرع للانتفاع به من حبوب ، أو خضروات ، وما يؤخذ للتداوى ، أو الانتفاع به فى المبانى وغيرها •

ومن أحصر عن اتمام حج ، أو عمرة ، أو قران من جميع الطرق جاز له التحلل ، وذبح شاة مجزئة فى الأضحية فى المكان الذى أحصر فيه • فان لم يجد شاة فعليه اخراج قيمتها طعاما . فان عجز عن الاطعام صام عن كل مد يوما •

والدم الواجب بفعل حرام ، أو ترك واجب ، لا يختص بزمان ، ويذبح فى أى مكان من الحرم لقوله تعالى : « هديا بالغ الكعبة » ولخبر « كل فجاج مكة منحر » • ويجب توزيعه على مساكين الحرم وفقرائه ولا يأكل الحاج مما ذبحه كفارة لخطأ ارتكبه •

طواف الوداع :

سمى بهذا الاسم ، لأن الحاج بعد تمامه يودع مكة راجعا الى بلده ، ويسمى أيضا طواف الصدر ، وهو طواف لا رمل

فيه فاذا أراد الحجاج الخروج من مكة ، وجب (١) عليهم أن يطوفوا بالبيت ، طواف الوداع ، ليكون هذا الطواف آخر عهدهم بالبيت الحرام ، الا الحائض والنفساء ، فلا وداع عليهما لحديث ابن عباس قال : (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن الحائض) رواه البخارى ومسلم . وبعد الطواف يخرج من المسجد ويسافر بعد خروجه مباشرة ، فاذا رجع الى المسجد مرة أخرى أعاد الطواف .. ويستحب للمودع أن يدعو بالدعاء المأثور وهو : أللهم انى عبدك وابن عبدك وابن أمتك . حملتنى على ما سخرت لى من خلقك وسيرتنى فى بلادك حتى بلغتنى بنعمتك الى بيتك وأعنتنى على آداء نسكى ، فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا والا فارض عنى قبل أن تنأى عن بيتك ، هذا أوان انصرافى ان أذنت لى غير مستبدل بك ولا بنبيك ولا راغبا عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبنى بالعافية فى بدنى ، والصحة فى جسمى ، والعصمة فى دينى . وأحسن منقلبى ، وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى ، واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة ، انك على كل شيء قدير . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . والحمد لله رب العالمين » .

---

(١) طواف الوداع عند المالكية سنة .

احكام تكميلية

الفرق بين الرجل والمراة فى اعمال الحج :

تفترق المرأة عن الرجل فى أعمال الحج اجمالا فى عشرة أشـــياء :

١ ــ لا تكشف رأسها •

٢ ــ لا تمتنع عن لبس المخيط والمحيط •

٣ ــ لابد لها من محرم أو رفقة مأمونة •

٤ ــ تحتاج الى اذن زوجها فى حج التطوع • أما حجة الفرض فلها أن تخرج بغير اذنه ان منعها •

٥ ــ لا ترفع صوتها بالتلبية •

٦ ــ لا تسرع بالمشى وقت الطواف •

٧ ــ لا تسرع فى المشى بين الميلين الأخضرين •

٨ ــ لا تحلق شعر رأســها عند التحلل من الاحرام بل تقصر شيئا من أطرافه •

٩ ــ اذا فاجأتها الدورة الشهرية ، أدت جميع المناســك ماعدا الطواف بالبيت الحرام فانها تؤجله الى أن تطهر •

١٠ — لا تستلم الحجر الأسود اذا كان هناك رجال — لأنها ممنوعة عن ملامستهم .

قال في الاختيار : والمرأة كالرجل الا أنها تكشف وجهها في الاحرام ، دون رأسها ، ولا ترفع صوتها بالتلبية خوفا من الفتنة ، ولا ترمل في الطواف ، ولا تسرع في السعي ، لأن أمرها مبنى على الستر ، وتقصر ولا تحلق ، وتلبس المخيط لأن في تركه خوف كشف العورة ، ولا تستلم الحجر الأسود عند زحام الرجال عليه .

ولو حاضت المرأة اغتسلت وأحرمت الا أنها لا تطوف ، لأن الطواف في المسجد وهي ممنوعة من دخول المسجد . وان حاضت بعد الوقوف بعرفات وطواف الزيارة (وهو طواف الافاضة) عادت من رحلتها وقد تم حجها ولا شيء عليها لطواف الوداع .

وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم للحيض في طواف الصدر .

وطواف الوداع هو طواف الصدر .

ويسمى طواف الوداع لما فيه من توديع البيت . ويسمى طواف الصدر لأنه يؤدى عند صدور الناس من مكة . والسر

فيه تعظيم البيت ، فيكون هو الأول والآخر تصويرا لكونه هو المقصود من السفر .

الفرق بين الحج والعمرة

يجب للعمرة ما يجب للحج ، وكذلك يسن لها ما يسن له ، وبالجملة فهى كالحج فى الاحرام والفرائض ، والواجبات والسنن والمحرمات ، والمكروهات والمفسدات والاحصار وغير ذلك ؛ ولكنها تخالفه فى خمسة أمور هى :

(١) الحج فرض عند الجميع مرة فى العمر ، والعمرة سنة مؤكدة عند الحنفية والمالكية وفرض عند الشافعية والحنابلة .

(٢) الحج له وقت معين يؤدى فيه من السنة وهو شوال وذو القعدة ، وذو الحجة ، أما العمرة فتؤدى فى أى وقت من أوقات السنة وتتأكد فى رمضان للحديث : (عمرة فى رمضان تعدل حجة) .

(٣) ليس فى العمرة وقوف بعرفة ولا نزول بمزدلفة ولا رمى جمار ولا جمع بين صلاتين ولا طواف قدوم ولا خطبة .

(٤) ميقات العمرة الحل لجميع الناس ، وميقات الحج للمكى الحرم .

(٥) أفعال العمرة أربعة هى :

١ ــ الاحرام من الميقات

٢ ــ الطواف بالبيت

٣ ــ السعى بين الصفا والمروة

٤ ــ التحلل من الاحرام بالحلق أو التقصير .

وأفعال الحج عشرة هى :

(١) الاحرام من الميقات .

(٢) الطواف بالبيت عند القدوم .

(٣) السعى بين الصفا والمروة .

(٤) الوقوف بعرفة .

(٥) المبيت بالمزدلفة ليلة النحر .

(٦) المبيت بمنى فى الليلة التالية .

(٧) رمى الجمار ٤٩ حصاة أو ٧٠ حصاة .

(٨) ذبح الهدى لمن عليه هدى .

(٩) التحلل من الاحرام .

(١٠) طواف الافاضة .

وعند مفـــارقة البيت الحرام ــ بعد الانتهـــاء من العمرة أو من الحج أو منهما معا يكون طواف الوداع .

الحج عن الكبير والمريض

من قدر على الحج ماليا ، وعجز عنه صحيا ، بسبب مرض مزمن لا يرجى البرء منه أو بسبب شيخوخة وكبر سن لزمه احجاج غيره عنه لأنه أيسر من الحج بنفسه وهذا رأى الحنفية والشافعية والحنابلة والدليل معهم •

فقد وردت عدة أحاديث فى كتب الصحاح تفيد صحة الحج عن الكبير والمريض • وجواز النيابة فى الحج عن العاجز الميئوس منه بهرم أو زمانة أو موت ، وجواز حج المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة •

وتفيد الأحاديث وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده •

جاء فى كتاب المنتخب من السنة ، المجلد الثالث ، موضوع : الحج والعمرة :

عن عبد الله بن عباس أن امرأة من خثعم جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج ، أدركت أبى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه • قال : (نعم) ، وذلك فى حجة الوداع •

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى •

وقال رجل يا رسول الله ان أبى أدركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته أفأحج عنه قال : (أرأيت لو كان عليه دين فقضيته عنه آكان يجزيه ؟) قال : نعم ، قال : (فاحجج عن أبيك) .

رواه الامام أحمد فى مسنده والنسائى والبيهقى والطبرانى وسنده جيد .

الحج عن الميت :

تدل الأحاديث الصحيحة على جواز الحج عن الميت سواء كان من يحج عنه رجلا أو امرأة .

عن بريدة الاسلمى أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : ان أمى ماتت ولم تحج ، فيجزئها أن أحج عنها ؟ ، قال (نعم) . قالت فان أمى كان عليها صوم شهر فيجزئها أن أصوم عنها ؟ قال : (نعم) .

أخرجه الامام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

وفى هذا الحديث دليل على أنه يجزىء الحج عن الميت ، كما يجزىء الصوم عنه اذا كان عليه حج مفروض أصالة أو بنذر ، أو كان عليه صوم مفروض أصالة أو بنذر .

وقد توجه عدد من الرجال والنساء فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن الحج عن أبيهم أو أمهم أو أختهم فأفادهم بصحه الحج عن الميت •

قال الامام القسطلانى فى شرحه لحديث عبد الله بن عباس المتقدم :

« اختلفت طرق الأحاديث فى السائل عن ذلك هل هو امرأة أو رجل وفى المسئول عنه أيضا أن يحج عنه ، هل هو أب أو أم أو أخت ، فأكثر طرق الأحاديث الصحيحة دالة على أن السائل امرأة سألت عن أبيها . وفى النسائى أن السائل رجل سأل عن أمه ، وفى صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس أن السائل رجل يسأل عن أبيه ، وعند النسائى أيضا أن امرأة سألت عن أبيها ، وفى حديث بريدة عند الترمذى أن امرأة سألته عن أمها ، وعند ابن ماجه أن السائل رجل سأل عن أبيه • وهذا كله محمول على التعدد) انتهى كلام القسطلانى •

الحج عن الميت واجب او جائز :

ذهب الشافعية والحنابلة الى أن من مات وعليه حجة الاسلام أو حجة كان قد نذرها وجب على وليه أن يحج عنه أو يجهز من يحج عنه من مال الميت •

وقال الحنفية والمالكية لا يلزم الوارث الحج عن الميت الا اذا أوصى الميت بذلك فتنفذ وصيته من ثلث التركة .

ويشترط في كل من سيؤدى الحج عن غيره أن يكون قد سبق له الحج عن نفسه أولا . روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمه ، فقال : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة .

الحج من مال حرام :

من حج من مال حرام صح حجه عند أغلب الأئمة وعليه اثم المال الحرام . وقال الامام أحمد لا يصح حجه لما جاء فى الحديث الصحيح (ان الله طيب لا يقبل الا طيبا) .

وروى الطبرانى عن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (اذا خرج حاجا بنفقة طيبة ، ووضع رجله فى الرحل فنادى : لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء : لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مأزور .

واذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله فى الرحل . فنادى: لبيك . ناداه مناد من السماء : لا لبيك ولا سعديك . زادك حرام ونفقتك حرام وحجك مأزور غير مأجور) .

التجارة فى الحج :

لا بأس على الحاج اذا تاجر أثناء حجه أو تكسب من حرفته وصنعته مادامت نيته الأصلية هى الحج والتكسب تابع له •

قال ابن عباس : ان الناس فى أول الحج (الاسلام) كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذى المجاز ومواسم الحج • فخافوا البيع وهم حرم فأنزل الله تعالى : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » يعنى فى مواسم الحج •

رواه البخارى ومسلم والنسائى •

قال النسفى : نزلت هذه الآية فى قوم زعموا أنه لا حج لحمال وتاجر وقالوا هؤلاء السراج وليسوا بالحجاج . فقال لهم : ليس عليكم جناح فى أن تبتغوا فى مواسم الحج عطاء وتفضيلا ، وهو النفع والربح بالتجارة والكراء •

التزود فى الحج :

ينبغى لمن أراد الحج أن يعد نفقته وما يلزمه للحج ومتطلباته ذهابا وايابا حتى يكون ثوابه كاملا وعمله متقبلا •

قال الواحدى فى أسباب النزول : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون ، فاذا قدموا مكة سألوا الناس فأنزل الله عز وجل قوله « وتزودوا فان خير الزاد التقوى »

ا هـ . أي أعدوا للحج زادا ونفقة حسية من الطعام والمال ، واعلموا أن أفضل زاد هو تقوى الله والخـوف منه والعمل بكتابه .

الحج أم الزواج ؟ :

اذا كان الانسان يخاف على نفسه من الوقوع فى المعصية فانه يقدم الزواج على الحج ، أما اذا كان واثقا من نفسه ولا يخشى الوقوع فى الزنا ، فله الخيار ان شاء قدم الزواج على الحج ، وان شـاء قدم الحج على الزواج حسـب رغبته الخاصة ، لأن الزواج له خمسة أحكام : فرض ، واجب ، سنة ، مكروه حرام .

فرض : لمن يجد النفقة ويعتقد أنه سيقع فى المحظور ان لم يتزوج . فالـزواج فرض فى حقـه ، لأن ترك الزنا فرض ولا سبيل اليه الا بالزواج .

ويكون الزواج واجبا : اذا خشى على نفسه الوقوع فى الزنا ، فما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .

ويكون سنة : اذا تأكد من عدم الوقوع فى الزنا ، فيكون سنة لتكوين أسرة واعفاف زوجة .

ويكون مكروها : اذا خشى على نفسه من أن يظلم زوجته ،

ويكون حراما : اذا تأكد أنه سيظلم زوجته ولا يعطيها حقهـــا •

فالزواج اذا كان فرضا أو واجبا يقدم على الحج • أما اذا كان سنة أو مكروها أو حراما فان الحج يقدم عليه •

الانابة فى رمى الجمرات :

ذهب الامام أحمد الى أنه يصح للحاج أن ينيب عنه من يرمى الجمرات بدله ، وفى سائر مذاهب الأئمة الثلاثة لا يصح •

يبعث الحاج ملبيا :

اذا مات الانسان وهو محرم فانه يكفن فى ثياب الاحرام ولا يوضع عليه طيب ولا يغطى رأسه لأنه يبعث يوم القيـــامة ملبيـــــا •

روى البخارى ومســـلم وابن خزيمة : أن رجلا كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فوقصته (١) ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ، ولا تخمروا (٢) رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) •

---

(١) وقصته ناقته معناه : رمته ناقته فكسرت عنقه •

(٢) لا تخمروا رأسه : أى لا تغطوا رأسه •



سنن الحج وآدابه

سنن الحج كثيرة : منها ما يتعلق بالاحرام ، ومنها ما يتعلق بالطواف ، ومنها ما يتعلق بالوقوف بعرفات ، ومنها ما يتعلق برمى الجمار ، واليك طائفة من هذه السنن عند الحنفية •

من سنن الحج المبيت بمنى فى ليالى النحر ، ومنها المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الخروج من عرفة ومنها أن يذهب من مزدلفة الى منى قبل طلوع الشمس • ومنها الترتيب بين الجمار الثلاث ورمى الجمار واجب والترتيب بينها سنة وكيفيته أن يرمى يوم النحر جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات ، ويكره تنزيها أن يرمى أكثر من سبع حصيات •

ويسن فى الرمى أن يكون بين الرامى وبين الجمرة (أى المكان الذى يرمى فيه الحصى) خمسة أذرع وأن يمسكها برءوس أصابعه وأن يكبر مع رمى كل حصاة بأن يقول بسم الله الله أكبر ويقطع التلبية لأولها • ويستحب أن يكون هذا الرمى بعد شروق الشمس الى الزوال • ويباح بعد ذلك الى الغروب ثم يرمى ثانى يوم النحر الجمار الثلاث • ويسن أن يبدأ برمى الجمرة الأولى وهى التى تلى مسجد الخيف ثم بالجمرة الوسطى ثم بجمرة العقبة وفى كل منها يرمى سبع حصيات بالكيفية

المتقدمة ويسن أن يقف بعد أن يتم الرمى الذى بعده رمى آخر بمقدار ثلاثة أرباع جزء من القرآن (ثلث ساعة تقريبا) • ووقت الرمى فى اليوم الثانى والثالث هو من بعد الزوال الى الغروب ويكره فى الليل الى الفجر ، وقبل الزوال لا يجزىء • وان أخر الرمى الى ما بعد فجر اليوم الثانى يلزمه دم بالتأخير ويدعو لنفسه أو لغيره بما شاء رافعا يديه نحو القبلة أو نحو السماء ثم يرمى كذلك فى ثالث أيام النحر وكذا فى تاليه ان بقى هنالك ويجوز له أن يرمى ماشيا أو راكبا •

وللحج آداب ايضا وهى كثيرة :

منها أن يقضى ديونه قبل حجه ، ومنها أن يستشير ذا رأى فى سفره ذلك العام الذى يريد فيه أداء الحج • ومنها أن يستخير الله تعالى وسنة الاستخارة أن يصلى ركعتين بسورة الاخلاص بعد أم الكتاب ويدعو بدعاء الاستخارة المأثور ، ثم يبدأ بالتوبة واخلاص النية ورد المظالم • ومنها أن يستسمح خصومه وكل من له معه معاملة ، ومنها أن يقضى ما قصر فيه من العبادات ، ومنها أن يتجرد من الرياء والسمعة والفخر ومنها أن يجتهد فى تحصيل النفقة الحلال ، فانه لا ثواب للحج بالمال الحرام وان سقط به الفرض • ومنها أن يتخذ رفيقا صالحا يذكره اذا نسى ويصبره اذا جزع ويعينه اذا عجز ، ومنها أن يجعل خروجه يوم الخميس والا فيوم الاثنين فى أول النهار ان تيسر

له ذلك . ومنها أن يودع أهله واخوانه ويستسمحهم ويطلب دعاءهم ويذهب اليهم لذلك . وأما هم فيسن لهم أن يذهبوا اليه عند قدومه . ومنها أن يصلى ركعتين قبل أن يخرج من بيته وبعد الرجوع الى بيتـه ويقول عقب الصلاة حين يخرج اللهم اليك توجهت وبك اعتصـمت وعليك توكلت اللهم أنت ثقتى وأنت رجائى : اللهم اكفنى ما أهمنى ومالا أهتم به وما أنت أعلم به منى عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودنى التقوى واغفر لى ذنوبى ووجهنى الى الخير أينما توجهت انى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الأهل والمال والولد .

واذا خرج يقول باسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم توكلت على الله اللهم وفقنى لما تحب وترضى واحفظنى من الشـيطان الرجيم ويقرأ آيـة الـكرسى وسـورة الاخـلاص والمعـوذتين .

واذا ركب عربة أو طائرة يقول باسم الله والحمد لله الذى هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى جعلنى من خير أمة أخرجت للناس سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون الحمد لله رب العالمين .

جدول بأحكام أهم أعمال الحج في ضوء المذاهب الأربعة

العمل	حكم الحنفية	حكم الشافعية	حكم المالكية	حكم الحنابلة
الحج	فرض فورا على الصحيح	فرض تراخيا	فرض فورا	فرض فورا
العمرة	سنة مؤكدة	فرض تراخيا	سنة مؤكدة	فرض فورا
الاحرام بالحج أى نيته	شرط	ركن	ركن	ركن
الاحرام بالعمرة أى نيتها	شرط على الصحيح	ركن	ركن	ركن
اقتران الاحرام بالتلبية	سنة وقيل واجب	سنة	سنة وقيل واجب	سنة
الاحرام من الميقات	واجب يلزم بتركه دم	واجب	واجب	واجب
الغسل للاحرام	سنة	سنة	سنة	سنة
التطيب للاحرام	سنة	سنة	مكروه	سنة
التلبية	سنة وقيل واجبة	سنه	واجب	سنة
طواف القدوم	سنة	سنة	واجب	سنة
نية الطواف	شرط	شرط	واجب وقيل شرط	شرط

تابع جدول بأحكام أهم أعمال الحج فى ضوء المذاهب الأربعة

العمل	حكم الحنفية	حكم الشافعية	حكم المالكية	حكم الحنابلة
بدء الطواف من الحجر الأسود	واجب	شرط	واجب	شرط
المشى فى الطواف للقادر عليه	واجب	سنة	واجب	شرط
الطهارة من الحدثين فى الطواف	واجب	شرط	شرط	شرط
كون الطواف من وراء الحطيم	واجب	شرط	شرط	شرط
كون الطواف فى المسجد	شرط	شرط	شرط	شرط
كون الطواف سبعة أشواط	واجب	شرط	شرط	شرط
الموالاة بين أشواط الطواف	سنة	سنة	واجب وقيل شرط	شرط
ركعتا الطواف	واجب	سنة وقيل واجب	واجب	سنة
السعى بين الصفا والمروة	واجب	ركن	ركن	ركن
الطواف للعمرة	ركن	ركن	ركن	ركن
وقوع السعى بعد الطواف	واجب وقيل شرط	شرط	واجب وقيل شرط	شرط
نية السعى	واجب	شرط	شرط	شرط
بدء السعى بالصفا وختمه بالمروة	واجب	شرط	شرط	شرط
المشى فيه ، مع القدرة	واجب	سنة	واجب	شرط

تابع جدول بأحكام اهم اعمال الحج فى ضوء المذاهب الأربعة

العمل	حكم الحنفية	حكم الشافعية	حكم المالكية	حكم الحنابلة
كون السعى سبعة شواط	واجب	شرط	شرط	شرط
الموالاة بين اشواط السعى	سنة	سنة	شرط وقيل واجب	شرط
الموالاة بين السعى والطواف	سنة	سنة	سنة وقيل واجب	سنة
الحلق أو التقصير فى العمرة	واجب	واجب	واجب	واجب
المبيت بمنى ليلة عرفة	سنة	سنة	سنة	سنة
الوقوف بعرفة	ركن	ركن	ركن	ركن
وقت الوقوف بعرفة	(من بعد الزوال) واجب	يوم عرفة الى طلوع الفجر	فجر يوم الفجر	(بالاجماع)
مد الوقوف بعرفة الى مابعد الغروب أن وقف نهارا	واجب	واجب وقيل سنة	ركن	واجب
الدفع من عرفة مع الامام أو نائبه	واجب وقيل سنة	سنة	واجب وقيل سنة	سنة
الجمع بمزدلفة بين صلاتى المغرب والعشاء	واجب	سنة	واجب	سنة

تابع جدول بأحكام أهم أعمال الحج في ضوء المذاهب الأربعة

العمل	حكم الحنفية	حكم الشافعية	حكم المالكية	حكم الحنابلة
المبيت بمزدلفة	واجب ويكفى لحظة بعد الفجر	واجب ويكفى لحظة فى النصف الثانى من الليل	واجب ويكفى مقدار حط الرحال وصلاة المغرب العشاء وتناول شيء من الطعام والشراب	
الوقوف عند المشعر الحرام من طلوع الفجر الى شروق الشمس	واجب	واجب وقيل سنة	سنة	واجب وقيل سنة
رمى الجمرة الكبرى (جمرة العقبة) يوم النحر	واجب	واجب	واجب	واجب
الحلق أو التقصير فى الحج	واجب	ركن	واجب	واجب
الترتيب بين الرمى والذبح والحلق	واجب	سنة	سنة	سنة
كون الحلق فى الحرم وأيام النحر	واجب	سنة	سنة	سنة
طواف الافاضة	ركن	ركن	ركن	ركن
كونه فى أيام النحر	واجب	سنة	واجب في ذي الحجة	سنة يوم العيد

تابع جدول بأحكام أهم أعمال الحج في ضوء المذاهب الأربعة

العمل	حكم الحنفية	حكم الشافعية	حكم المالكية	حكم الحنابلة
تأخير طواف الإفاضة عن أول رمى	سنة	سنة	واجب	سنة
رمى الجمار الثلاث في أيام التشريق يومين لمن تعجل وفي ثلاثة لغيره	واجب	واجب	واجب	واجب
عدم تأخير الرمى الى الليل	سنه	سنة	واجب	سنة
المبيت بمنى ليالى ايام التشريق	سنة	واجب	واجب	واجب
طواف الوداع	واجب	واجب	مستحب	واجب

كيف تحج فى سطور

(الاحرام) :

١ — بعد أن يحرم مريد الحج يسن له أن يكثر من التلبية عقب الصلوات وعند تغيير الأحوال من صعود وهبوط حتى يصل الى مكة .

(الطواف حول الكعبة) :

١ — اذا وصل الى مكة هلل وكبر عند رؤية البيت الحرام ثم يطوف طواف التحية سبعة أشواط مبتدئا من الحجر الأسود مستلما له كلما استطاع ويدعو الله ، ويصلى ركعتين فى مقام ابراهيم ، ويشرب من ماء زمزم .

(السعى بين الصفا والمروة) :

٣ — ثم يخرج الى الصفا ويصعد عليه متجها نحو الكعبه ويدعو بما يشاء ، ثم يهبط نحو المروة ، مهرولا بين الميلين الأخضرين سبعة أشواط . ويبقى بمكة محرما (١) حتى اليوم الثامن من ذى الحجة .

---

(١) يمكن أن يتحلل الحاج من احرامه بعد الطواف والسعى ويبقى بمكه حلالا . حتى يوم التروية فيحرم بالحج من جديد ويسمى متمتعا . قال تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام فى الحج وسبعه اذا رجعتم تلك عشرة كاملة » .

٤ ــ ويخرج من مكة بعد طلوع شمس اليوم الثامن ويذهب للمبيت فى (منى) ليلة التاسع •

الوقوف بعرفة

٥ ــ وبعد طلوع شمس اليوم التاسع ، يذهب من منى الى عرفة فيمكث بها الى الزوال ، وبعد الزوال يذهب الى مسجد نمرة فيسمع من الامام خطبة فى المناسبة ، ثم يصلى مع الامام الظهر والعصر جامعا بينهما جمع تقديم •

ثم يذهب الى الموقف للوقوف على جبل عرفات ، فيقف به الى ما بعد الغروب •

الافاضة الى مزدلفة

٦ ــ وبعد الانتهاء من الوقوف بعرفة ، يذهب الى مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير فى وقت العشاء ويبيت تلك الليلة بها فاذا أصبح صلى الفجر ثم يأتى المشعر الحرام ــ وهو جبل يسمى قزح ــ فيذكر الله عنده حتى قرب طلوع الشمس •

رمى الجمار ، وذبح الهدى ، والحلق

٧ ــ ثم يذهب بعد ذلك الى (منى) فى صبيحة اليوم العاشر من ذى الحجة (وهو يوم العيد الأكبر) فيرمى جمرة

العقبة بسبع حصيات ، ثم يذبح شاة ، ثم يحلق رأسه أو يقصره •

طواف الوداع

٨ ــ ثم يتوجه الى مكة ليطوف طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة وطواف الركن لأنه من أركان الحج ، وبعد طواف الافاضة يحل له كل شيء من محظورات الاحرام •

رمى الجمار الثلاث

٩ ــ يعود الحاج بعد طواف الافاضة الى منى ظهر يوم العيد فيبيت بها •

وبعد ظهر يوم الحادى عشر من ذى الحجة (ثانى أيام العيد) يرمى الجمرات الثلاث ، يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ، ثم العقبة •

ويكرر رمى الجمار الثلاث بعد ظهر اليوم التالى (ثالث أيام العيد) وان شاء رحل الى مكة أو تأخر ليرمى الجمار فى رابع أيام العيد ، ثم يعود الى مكة •

وعلى الحاج أن يكثر من ذكر الله عند رمى الجمار •

طواف الافاضة

١٠ ــ اذا أراد الحاج العودة الى وطنه فعليه أن يطوف بالبيت الحرام طواف الوداع وهو سبعة أشواط ويستحب له الوقوف فى الملتزم بعد طواف الوداع ، ويلتزم ما بين الركن والباب ، ويكثر من السؤال والدعاء والتضرع والحنين والبكاء ويدعو الله ألا يكون آخر عهده بالبيت الحرام •

ملحق
في أدعية مناسك الحج

(دعاء عند مشاهدة البيت الحرام)

الله أكبر الله أكبر ، اللهم أنت السلام ومنك السلام ، حينا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام ، اللهم زد بيتك هـذا تشريفا ومهابة وتعظيما ، اللهم تقبل توبتي وأقلني عثرتي واغفر لي خطيئتي ياحنان يامنان .

(دعاء عند استلام الحجر الأسود) :

الله أكبر الله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لنبيك ، أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت .

دعاء عند الملتزم) :

عندما يتم الحاج الطواف بالبيت سبعة أشواط فليأت الملتزم وهو بين الحجر والباب وهو موضع استجابة الدعاء ، وليلتزق بالبيت وليتعلق بالأستار وليلصق بطنه بالبيت وليضع عليه خده الأيمن وليبسط عليه ذراعيه وكفيه وليقل اللهم يارب البيت العتيق أعتق رقبتي من النار وأعذني من الشيطان الرجيم وأعذني

من كل سوء وقنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيما آتيتنى اللهم ان هذا البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النــار اللهم اجعلنى من أكرم وفدك عليك ، ثم ليحمد الله كثيرا فى هذا الموضع وليصل على رسوله صلى الله عليه وسلم وعــلى جميع الرسل كثيرا وليدع بحوائجه الخاصة وليستغفر من ذنوبه. كان بعض السلف فى هذا الموضع يقول لمواليه تنحو حتى أقر لربى بذنوبى .

(دعاء عند الوقوف على جبل الصفا)

الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شىء قدير ، لا اله الا الله ، ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا اله الا الله أهل التكبير والتحميد والتهليل ، لا اله الا الله وحده ، أنجز وعده ونصر عبده فله الملك وله الحمد ، ويسأل الله حوائجه .

(دعاء الوقوف بعرفة)

يقرأ الحاج سورة الفاتحة وسورة الاخــلاص عشر مرات ثم يقول :

لا اله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير ،

سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، يارفيع الدرجات ، يا منزل البركات يا فاطر الأرضين والسموات ، ضجت لك الأصوات بصنوف اللغات ، أسألك الحاجات ، وحاجتى أن ترحمنى فى دار البلاء اذا نسينى أهل الدنيا ، أسألك أن توفقنى لما افترضت على ، وتعيننى على طاعتك وأداء حقك وقضاء المناسك التى أريتها خليلك ابراهيم ، ودللت عليها محمدا حبيبك ، اللهم ان لكل متضرع اليك اجابة ، ولكل مسكين لديك رأفة ، وقد جئتك متضرعا اليك مسكينا لديك ، فاقض حاجتى واغفر ذنوبى ولا تجعلنى من أخيب وفدك ، وقد قلت وأنت لا تخلف الميعاد — أدعونى أستجيب لكم — وقد دعوتك متضرعا سائلا ، فأجب دعائى واعتقنى من النار ، واغفر لى ولوالدى ولجميع المسلمين والمسلمات برحمتك يا أرحم الراحمين ؛ ثم يدعو بكل دعاء يحفظه .

(دعاء بالمزدلفة ، وعند المشعر الحرام)

اللهم هذه مزدلفة وجمع ، أسألك أن ترزقنى جوامع الخير واجعلنى ممن سألك فأعطيته ودعاك فأجبته وتوكل عليك فكفيته وآمن بك فهديته .

اللهم حرم لحمى وشعرى ودمى وعظمى وجميع جوارحى

على النار يا أرحم الراحمين ، اللهم اسألك ارضاء الخصوم وحسن التوكل عليك يا حى يا قيوم ، برحمتك استغيث فلا تكلنى الى نفسى طرفة عين ولا أقل من ذلك ٠

اللهم أنت خير مطلوب وخير مرغوب اليه ، الهى ان لكل وفد جائزة ولكل ضيف قرى ، فاجعل اللهم جائزتى وقراى فى هذا المقام ، أن تتقبل توبتى ، وتتجاوز عن خطيئتى وتجمع على الهدى أمرى ، وتجعل اليقين من الدنيا همى ، اللهم ارحمنى وأجرنى من النار ، وأوسع على الرزق الحلال ، اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف أبدا ، وارزقنيه أبدا ما أحييتنى برحمتك يا أرحم الراحمين ٠

(دعاء عند رمى الجمار)

بسم الله والله أكبر ، رغما للشيطان وحزبه ، اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ، اللهم اليك أفضيت ومن عذابك أشفقت ، واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكى ، وعظم أجرى وارحم تضرعى واقبل توبتى ، واستجب دعوتى ، واعطنى سؤالى ٠

(دعاء عند الشرب من ماء زمزم)

بسم الله والحمد لله ، والصلاة على رسول الله ، اللهم

انى أسألك علما نافعا وقلبا خاشعا ورزقا واسعا ، ونورا ساطعا ، وشفاء من كل داء وسقم ، يا أرحم الراحمين •

(دعاء عند طواف الوداع)

اللهم هذا بيتك الذى جعلته مباركا وهدى للعالمين ، فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ، الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، اللهم فكما هديتنا لذلك فتقبله منا ولا تجعله آخر العهد فى بيتك الحرام وارزقنى العودة اليه حتى ترضى عنى برحمتك يا أرحم الراحمين •

(دعاء عند زيارة المسجد النبوى الشريف)

بعد أداء مناسك الحج يتوجه الحجيج الى المدينة المنورة وينبغى أن يدخلها الحاج متواضعا ثم يقول : اللهم هذا حرم نبيك ، فاجعله وقاية لى من النار ، وأمانا من العذاب وسوء الحساب •

واذا دخل الزائر المسجد النبوى الشريف يقول : بسم الله والحمد لله ، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، اللهم اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب رحمتك •

ويسن له أن يصلى ركعتين تحية المسجد ، ثم يأتى القبر

الشريف فيقف مقابله تجاه وجهه صلى الله عليه وسلم بسكينة وأدب وحضور قلب وغض صوت، ويقول: السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك يانبي الله ، السلام عليك يا صفي الله، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يانبي الرحمة ، السلام عليك يا شفيع الأمة ، السلام عليك يا سيد المرسلين ، السلام عليك يا خاتم النبيين ، السلام عليك يا مزمل ، السلام عليك يا مدثر ، السلام عليك يا محمد ، السلام عليك يا أحمد ، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين الطاهرين ، جزاك الله عنا أفضل ما جازى نبيا عن أمته ، أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة وأوضحت الحجة ، وجاهدت في سبيل الله حق جهاده حتى أتاك اليقين فصلى الله على روحك وجسدك وقبرك صلاة دائمة الى يوم الدين ، — وينبغي أن يكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينتقل خطوة الى اليمين للسلام على سيدنا أبي بكر الصديق ثم ينتقل الى اليمين خطوة أخرى للسلام على سيدنا عمر بن الخطاب ثم يعود الى الروضة الشريفة ويصلي بين القبر والمنبر ثم يدعو بما شاء ، ويجتهد في الدعاء وقراءة القرآن وذكر الله والدعاء عند القبر والمنبر وبينهما سرا وجهرا .

ويستحب أن يخرج بعد زيارته صلى الله عليه وسلم الى البقيع فيزور سيدنا العباس والحسن بن علي وزين العابدين

وابنه محمدا الباقر وابنه جعفرا الصادق وأمير المؤمنين عثمان ابن عفان وابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم وجماعة من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وعمته صفية وكثيرا من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين ، ويصلى فى مسجد فاطمة ، ويستحب أن يزور شهداء أحد يوم الخميس ويزور سيدنا حمزة سيد الشهداء ـ وقبره فى جبل أحد ـ ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون .

ويقرأ آية الكرسى وسورة الاخلاص ويزور مشاهد المدينة ومعالمها ومساجدها ويستحب أن يزور مسجد قباء يوم السبت ويدعو الله قائلا :

يا غياث المستغيثين يا مفرج كرب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين ، صل على محمد وآله ، واكشف كربى وحزنى كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه فى هذا المقام يا حنان يا منان ، يا كثير المعروف ، يا دائم الاحسان ، يا أرحم الراحمين .

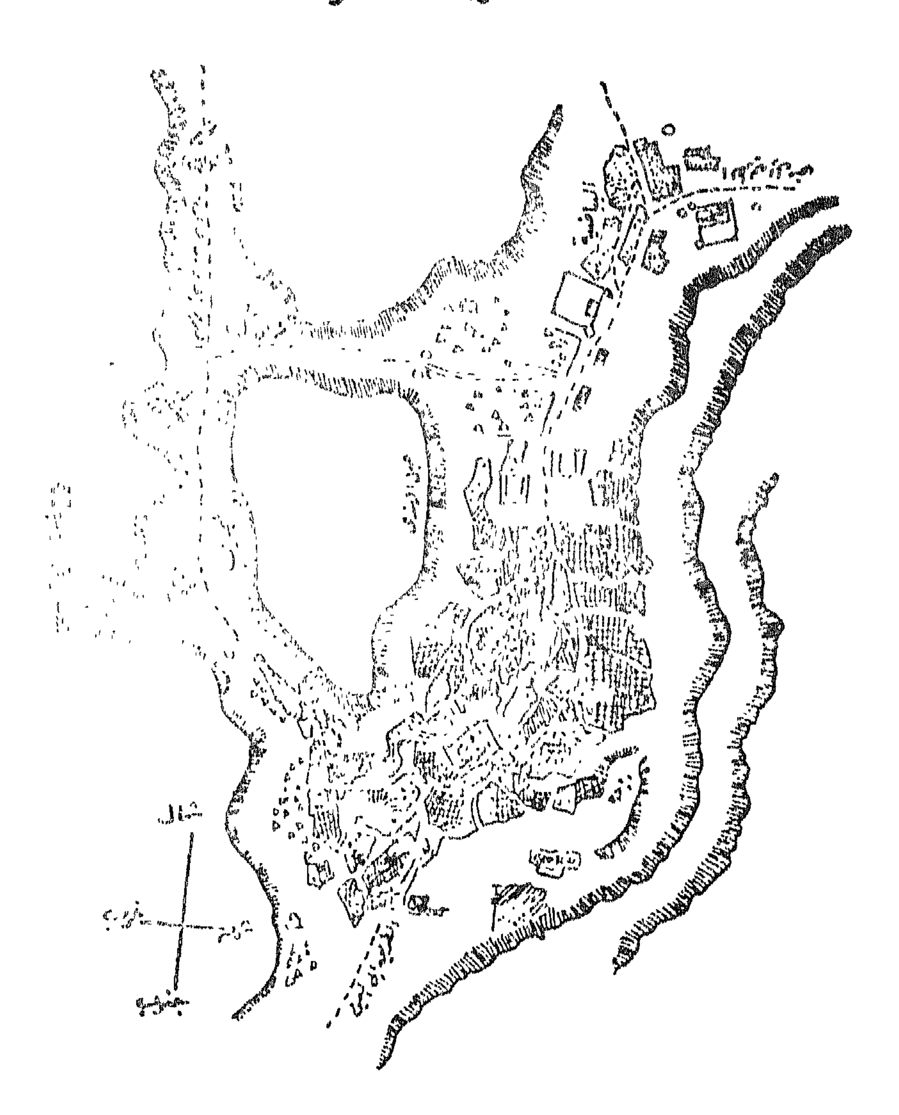
وصل اللهم على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم .

رسم
مشاعر الحج

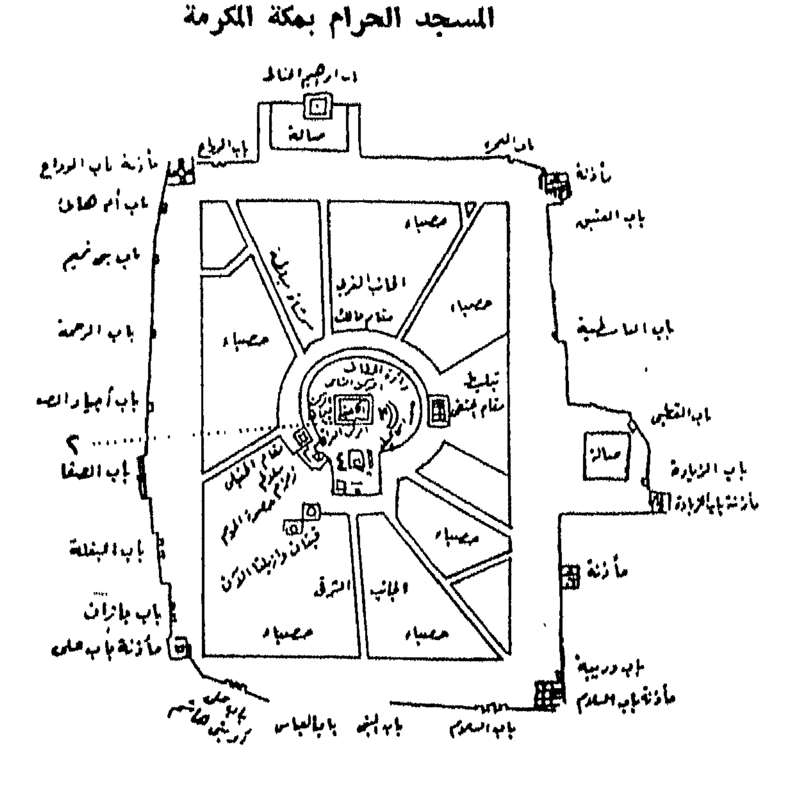
متر	
٤٠٥	من الصفا الى المروة
١٠٤٢	من باب بنى شيبة الى مقبرة المعلا
٢٣٨٧	من باب مقبرة المعلا الى سبيل الست
٣١٢٠	من سبيل الست الى جمرة العقبة
١١٦ ٢/١	من جمرة العقبة الى الجمرة الوسطى
١٥٦ ٤/٠ -	من الجمرة الوسطى الى الجمرة الصغرى
٣٥٢٨	من جمرة العقبة الى نهاية وادى محسر
٣٨١٢	من نهاية وادى محسر الى اول الأزمين
٤٣٧٢	من اول الأزمين الى علمى الحرم من جهة عرفة
١٥٥٣	من علمى الحرم الى علمى عرفة
١٥٥٣	من علمى عرفة الى سفح جبل الرحمة


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

خريطة مكة المكرمة



المسجد الحرام بمكة المكرمة



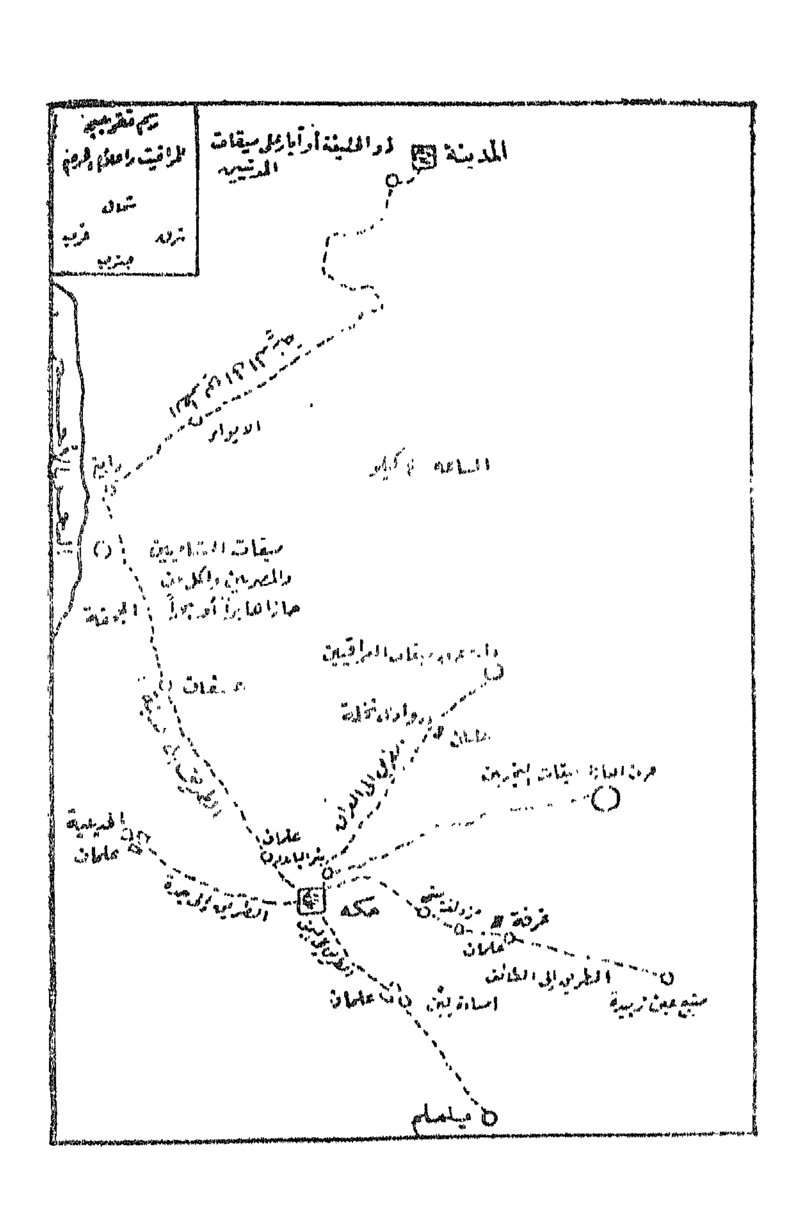
١ ــ باب المعين — ٢ ــ الحجر الأسود

٣ ــ قبر اسماعيل ووالدته — ٤ ــ مقام ابراهيم

٥ ــ باب السلام أو بنى شيبة — ٦ ــ منبر

رسم تقريبي

لطريق الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع


رسم تقريبي
للمواقيت ومعالم الحرم
شمال
المدينة
ذو الحليفة أو آبار علي ميقات المدينة
الابواء
رابغ
ميقات الشاميين والمصريين والمغاربة
الجحفة
علمان
بئر البارود
مكه
الطريق إلى الطائف
يلملم

فهرس

الموضوع **الصفحة**

الباب الثاني : الزكاة

الموضوع	الصفحة

الباب الثالث : الصيام

الباب الرابع : مناسك الحج

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الايداع بدار الكتب ١٦٥٧/١٩٨٨

ISBN ٩٧٧ - ٠١ - ١٦٦٩ - ٦



مطابع

٣٥٠ قرشا